منهج الطلاب

تأليف

شيخ الإسلام وقدوة الأنام

أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السُّنَيكي المصري

رحمه الله تعالى

(826 - 926 هـ)

تحقيق

عبدالرحمن محمد نور الدين أحمد

الإهداء

إلى أمي وأبي الغاليين

إلى زوجتي وأولادي قرة عيني

إلى شيوخي وأساتذتي وكل من له فضل علي

أهدي هذا الجهد المتواضع

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فقد كان للقاضي الإمام وشيخ الإسلام وحجة الأنام زكريا بن محمد الأنصاري حظا وافرا من التصنيف والإبداع، مع ما رزقه الله من جودة التأليف – مع حسن عبارة – وكثرة في التصنيف، فربت مصنفاته على الخمسين. وكتب وصنف في مختلف علوم الشريعة واللغة من الحديث والفقه والأصول والتفسير واللغة والأدب والبلاغة.
وقد كتب الله له القبول في علمه والذيوع لتآليفه، والبركة في عمره وتصانيفه؛ فانتشرت مصنفاته وكتبه في حياته وبعد مماته، وتنافس الطلاب في نسخها وتحصيلها. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.
وكان اهتمام الشيخ الإمام رحمه الله بالفقه وأصوله واضح بيّن، فشرح روض الطالب والبهجة الوردية، واختصر تنقيح اللباب ومنهاج الطالبين ثم شرح مختصريَه. وكثرت الحواشي على شروحه لجودتها وإتقانها.
ويُعَدّ متن "منهج الطلاب" أحد أهم المتون في الفقه الشافعي – والتي اعتمدها فقهاء الشافعية في دروسهم على مر العصور –، فهو متن محكم متين؛ جمع كثيرا من المسائل الفقهية والضوابط والقيود، مع وجازة في العبارة ودقة في اللفظ.

وأُقَدِّم بين يدي الدراسة بذكر نبذة موجزة جداً عن الإمام الشافعي، وكذا الإمام النووي صاحب الأصل، ثم أُتبِعه بدراسة مختصرة عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكتابه منهج الطلاب.

ترجمة موجزة للإمام ناصر الحديث الشافعي

هو العالم الرباني والمجدد لأمر الدين في القرن الثاني، ناصر الحديث والسنة محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي أبو عبد الله المطلّبي،

وُلِد في غزة سنة 150، وحُمِل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وقدم بغداد سنة 195 وأقام بها سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم قدم بغداد ثانية سنة 198 وأقام بها أشهرًا،

ثم خرج إلى مصر سنة 199، واستقر بها إلى أن مات في آخر رجب سنة 204.

كان من أحذق قريش بالرمي، برع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وكان ذكيا مفرطا.

وتفقه بجماعة منهم: مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعمّه محمد بن علي بن شافع، ومالك بن أنس – وعرض عليه "الموطأ" حفظا –، ومحمد بن الحسن الفقيه.

وسمع الحديث من سفيان بن عُيينة، وإبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الفقيه، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز الدراوردي، وإسماعيل بن عُلية، ومُطَرِّف بن مازن قَاضِي صنعاء، وخلق سواهم.

وعنه: أبو بكر الحميدي، وأبو عُبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البُوَيطي، وحَرمَلة بن يحيى، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزَني، والحسين بن علي الكرابيسي، والحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان المرادي، ويونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخَولاني، وعبد العزيز المكي، وخلق سواهم.

اجتَمَع فيه العلم بكتاب اللَّه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم واختلاف أقاويل العلماء ما لم يجتمع في غيره، مع معرفة لكلام العرب وأشعارهم وأيامهم كما تقدم، قرأ عليه الأصمعي – مع جلالة قدره في هذا الشأن – أشعارَ الهُذَليين. وقال المبرد: "كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم، وأعرفهم بالفقه والقراءات". وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ما رأيت رجلًا قط أكملَ من الشافعي".

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مِنَّة".

وله من التصانيف الباهرة "الرسالة" القديمة ثم الجديدة، و"اختلاف الحديث"، و"إبطال الاستحسان"، و"أحكام القرآن"، و"جماع العلم"، و"بيان فرض الله"، و"صفة الأمر والنّهي"، و"اختلاف العراقيين"، و"كتاب الأم" – وحوى أكثر من مائة كتاب –، و"الرد على محمد بن الحسن"، و"فضائل قريش".

وقد أفرد ترجمته وسيرته جماعة من المتقدمين، منهم الحافظ ابن أبي حاتم في "آداب الشافعي ومناقبه"، ومن أوسعها "مناقب الشافعي" للإمام البيهقي، وللحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب "توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس". وترجم له من المعاصرين جماعة، منهم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "الشافعي حياته وعصره، وأراؤه وفقهه"، والشيخ عبد الغني الدقر في كتابه "الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر".

ترجمة موجزة للإمام النووي

هو العلامة الإمام مفتي الأمة وشيخ الإسلام محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني، أبو زكريا النووي.

وُلِد في العشر الأوسط من محرم سنة 631 في نوا – وإليها نسبته، وهي من قرى حوران بالشام –، وتوفي بها في رجب سنة 676.

سافر به أبوه إلى دمشق سنة 649 لطلب العلم فسكن المدرسة الرَّواحية، وجَدّ في الطلب حتى حفظ "التّنبيه" في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع "المهذَّب" في باقي السنة.

وحج مع والده سنة 651 ثم رجع إلى دمشق، وقد بُورِكَ له في وقته فكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على المشايخ شرحا وتصحيحا؛ منها درسين في "الوسيط" للغزالي، ودرسا في "المهذّب" للشيرازي، ودرسا في "الجمع بين الصحيحين" ، ودرسا في "صحيح مسلم "، ودرسا في أصول الفقه، ودروس سواها.

سمع أمات كتب الحديث؛ فسمع الصحيحين، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجة، وجامع الترمذي، ومسند الشافعي، ومسند أحمد، وشرح السُّنة للبغوي، وأشياء عديدة.

وسمع الحديث من جماعة منهم الرضي بن برهان الدين، وشيخ الشيوخ شرف الدين عبد العزيز، والقَاضِي عبد الكريم ابن الحَرَستاني، وأبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري، وأبي محمد إسماعيل بن أبي اليُسر، وأبي زكريا يحيى ابن الصيرفي، وأبي الفضل ابن البكري، والشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، وجماعة.

وأخذ علم الحديث عن جماعة من الحفاظ، فقرأ كتاب "الكمال في أسماء الرجال" لعبد الغني المقدسي على أبي التقى خالد النابلسي، وشرح مسلم ومعظم البخاري على أبي إسحاق بن عيسى المرادي.

وأخذ أصول الفقه عن القَاضِي أبي الفتح التفليسي؛ قرأ عليه قطعة من "المستصفى" للغزالي.

وتفقه على الكمالين إسحاق المغربي وسلار الأيلي، وعبد الرحمن بن نوح المقدسي، وعز الدين الإربلي.

وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية إلى أن مات، وكان زاهدا عابدا مشتغلا بالعلم، حتى شُغِل عن الزواج.

وروى عنه جماعة من الفقهاء والحفاظ، منهم القَاضِي صدر الدين الداراني، وعلاء الدين ابن العطار، والحافظ أبو الحجاج المزي، والقَاضِي محيي الدين الزرعي، وشهاب الدين الأرندي، وسالم بن أبي الدرو، وخلق سواهم كثيرة وجم غفير.

وصنف كتبا كثيرة مباركة عَظُم النفع بها، منها "المجموع شرح المهذب" و "روضة الطالبين" و "منهاج الطالبين" و "دقائق المنهاج" في الفقه الشافعي، و "المنهاج في شرح صحيح مسلم" و "رياض الصالحين" في الحديث، و "إرشاد طلاب الحقائق" ومختصره "التقريب والتيسير" في علوم الحديث، و "التبيان في آداب حملة القرآن" و "تهذيب الأسماء واللغات" وغيرها الكثير. وقد انتفع أهل المذهب بتصانيفه وعلى ترجيحاته المدار.

وقد أفرد ترجمته جماعة منهم تلميذه ابن العطار في "تحفة الطالبين"، والسخاوي في "المنهل العذب الروي"، والسيوطي في "المنهاج السوي"، ومن المعاصرين الشيخ الدقر في "الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين".

ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري
وتنتظم في عشرة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبه

هو القَاضِي الإمام وشيخ شيوخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى الأنصاري الخزرجي، السُّنَيكي ثم القاهري، الأزهري الشافعي.

المبحث الثاني: مولده ونشأته

ولد في سُنَيْكَة (وتُعرَف الآن بقرية الحلمية، وهي قريبة من بلبيس بمحافظة الشرقية بمصر) سنة 826 هـ – وقيل سنة 824 هـ –، ومات أبوه وهو صغير فنشأ في قريته فقيرا يتيما.

وحفظ القرآن عند الشيخين: محمد بن ربيع والبرهان الفاقوسي البلبيسي، وحفظ عليهما بعض المتون العلمية كعمدة الأحكام وبعض مختصر التبريزي.

وذكر النجم الغزي: أن الشيخ الصالح ربيع بن عبد الله السلمي كان يوماً بسُنَيكة، وإذا بامرأة تستجير به وتستغيث أن ولدها مات أبوه، وعامل البلد النصراني قبض عليه يروم أن يكتبه موضع أبيه في صيد الصقور، فخلصه الشيخ منه، وقال لها: إن أردت خلاصه فافرغي عنه يشتغل ويقرأ بالجامع الأزهر، وعليّ كلفته. فسلمته إليه[1].

المبحث الثالث: طلبه للعلم

رحل إلى الجامع الأزهر بالقاهرة سنة 841 هـ وقطن به، وكان فقير الحال، يجوع في الجامع فيخرج ليلا ويجمع قشور البطيخ فيغسلها ويأكلها. إلى أن قيض الله له شيخًا صالحًا يأتيه بما يحتاج إليه.

ولزم الجد والاجتهاد في الاشتغال بالعلم والعمل، فحفظ المنهاج للنووي، وألفية ابن مالك، والشاطبيتين، والرائية، وبعض المنهاج الأصولي، وشطر ألفية العراقي في علوم الحديث.

وقرأ على مشايخ مصر في مختلف العلوم كاللغة والتفسير والحديث والأصول والقراءات والأدب، كما درس علم الهيأة والهندسة والميقات والحساب والجبر والمقابلة والطب.

واستمر اشتغاله بتلك العلوم – وخاصة العلوم الشرعية واللغوية – حتى أتقنها وبرع فيها غاية البراعة.

---

(1) الكواكب السائرة (198/1).

المبحث الرابع: ذكر بعض شيوخه وشيء من سيرته العلمية

وأكثر الأخذ والقراءة لأنواع العلوم على علماء الأزهر الأجلاء، منهم: القاياتي، والعلم البُلقيني، والشرف المناوي، ومحيي الدين الكافيجي، وجلال الدين المحلي، وابن الهُمام، والشمس محمد البخاري، والشُّمنّي، والتّقي الحُصني، وابن المجدي، وابن قرقماس، وخاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني، وجماعة.

وقرأ بالسبع على كل من إمام الأزهر النور البلبيسي، والزين رضوان، والشهاب القلقيلي السكندري.

وقرأ بالقراءات الثلاث الزائدة على الشاطبية بما تضمنته مصنفات ابن الجزري – النشر والطيبة – على الشيخ الزين طاهر المالكي. وقرأ بالقراءات العشر إلى «المفلحون» فقط على الزين ابن عياش.

وأخذ رسم القرآن عن الزين رضوان.

ثم ارتحل إلى مكة حاجا سنة 850 هـ، وأخذ هناك عن الشرف أبي الفتح المراغي والتقي ابن فهد، وجماعة من العلماء هناك.

وأجازه مشايخه إجازات عديدة، مع الإطناب في المدح والثناء بالعلم والفضل. وجاوز عدد شيوخه الذين سمع منهم أو أجازوه مائة وخمسين شيخاً، كما ورد في ثَبَتِه الذي خرَّجه له الحافظ السخاوي.

ولم ينفك عن الاشتغال بالدرس والتحصيل إلى أن صار عالمًا مبرزًا في هذه العلوم وغيرها.

وأذن له غير واحد من مشايخه في الإفتاء والإقراء، وقُصِد بالفتاوي بل زاحم كثيرا من شيوخه فيها.

ومما يذكر من محاسنه عدم مسارعته إلى الفتوي.

وتولي منصب التدريس في عدة مدارس، وتصدى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه.

وأخذ عنه الفضلاء وكثرت تلامذته وألحق الأحفاد بالأجداد.

قال تلميذه الخطيب الشربيني: "وحيث أقول شيخنا: فهو المخلص الذي طار صيته في الآفاق، وكان تقيا نقيا زكيا، ونفع الله به وبتلامذته، ذو الفضائل والفواضل: شيخ الإسلام زكريا"[1].

قال عنه تلميذه شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي في ثبته الذي خرجه لنفسه: "وقدَّمت شيخنا زكريا لأنه أجلّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين، وأعلى مَن عنه رويت من الفقهاء الحكماء المسندين، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء مذهب الإمام الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته وكاشف عويصاته في بكرته وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد، والمتفرد في زمنه بعلو الإسناد، كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائط متعددة، بل وقع لبعضهم أنه أخذ عنه مشافهة تارة، وعن غيره ممن بينه وبينه نحو سبع وسائط تارة أخرى، وهذا لا نظير له في أحد من أهل عصره. فنِعمَ هذا التميز الذي هو عند الأئمة أولى وأحرى؛ لأنه حاز به سعة التلامذة والأتباع، وكثرة الآخذين عنه ودوام الانتفاع"[2].

---

(1) مغني المحتاج (86/1).

(2) ثبت ابن حجر الهيتمي (صـ 92).

المبحث الخامس: ذكر بعض تلاميذه ومن أخذ عنه

ومن أعيان من أخذ عنه: الشيخ العلامة جمال الدين عبد الله الصافي، والشيخ الفقيه عميرة البرلسي، والشيخ العلامة كمال الدين بن حمزة الدمشقي، والشيخ بهاء الدين المفصي، والشيخ العلامة مفتي البلاد الحلبية البدر بن السيوفي، والشيخ العلامة شهاب الدين الحمصي، والشيخ العلامة بدر الدين العلائي الحنفي، والشيخ العلامة شمس الدين الشبلي، والشيخ الصالح عبد الوهاب الشعراوي، والشيخ العلامة الفقيه شهاب الدين الرملي القاهري، وولده العلامة شمس الدين الرملي، والشيخ العلامة مفتي الحجاز شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، والشيخ العلامة الفقيه محمد الخطيب الشربيني، وجماعات غيرهم.

المبحث السادس: ذكر أخلاقه وبعض ما قيل عنه

وكان علَّامة عابدًا زاهدًا، وقورًا هيبًا، مع الدين المتين، وترك ما لا يعنيه، وشدة وتواضع وعدم تنازع وعمله في التودد يزيد عن الحد، مع لين الجانب، وضبط اللسان، وطول السكوت. وإذا أطال عليه أحد في الكلام يقول له: عجِّل، قد ضيعت علينا الزمان!

قال عثمان بن محمد شطا: "وكان مجاب الدعوة رضي الله عنه، حتى إنه يحكى أنه جاءه رجل أعمى وقال له: ادع الله أن يرد بصري. فدعا له فرد الله بصره من ثاني يوم"[1].

وعاش عزيزاً مكرماً محظوظاً في جميع أموره ديناً ودنيا، فمع ما كان عليه من الاجتهاد في العلم اشتغالًا واستعمالًا وإفتاءً وتصنيفًا، وما كان عليه من مباشرة القضاء ومهمات الأمور. كان لا يكاد يفتر عن الطاعة ليلًا ونهارًا، وله تهجد وتوجه وصبر واحتمال؛ فكان يصلي النوافل من قيام مع كِبر سنه.

وكان كثير الصدقة مع إخفائها، بل كان يبالغ في ذلك، حتى ظن غالب الناس أنه قليل الصدقة! وكان له جماعة يرتب لهم من صدقته ما يكفيهم إلى يوم، وإلى جمعة، وإلى شهر.

وكان مع هذا قليل الأكل، لا يزيد على ثلث رغيف.

وقال النجم الغزي: "الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، علامة المحققين، وفهامة المدققين، ولسان المتكلمين، وسيد الفقهاء والمحدثين، الحافظ المخصوص بعلو الأسناد، والملحق للأحفاد بالأجداد، العالم العامل، والولي الكامل، الجامع بين الشريعة والحقيقة، والسالك إلى الله تعالى أقوم مسالك الطريقة، مولانا وسيدنا قاضي القضاة، أحد سيوف الحق المنتضاة"[2].

وقال العيدروس: "ويقرب عندي انه المجدد على رأس القرن التاسع؛ لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب"[3].

---

(1) إعانة الطالبين (18/1).

(2) الكواكب السائرة (198/1).

(3) النور السافر (صـ 115).

المبحث السابع: توليه القضاء وعزله

ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له – قبل دخوله في منصب القضاء – كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علما ومالا.

واشتهر علمه وذاع فضله، فولاه السلطان قايتباي المحمودي الجركسي قضاء القضاة سنة 886 هـ، فلم يقبله، وبعد مراجعة وإلحاح شديد قَبِلَه وباشره بعفة ونزاهة وشرف، واجتهد في عِمارَة الأوقاف. وفي محرم سنة 906 هـ كفّ بصره وعُزل عن القضاء – وقيل أن سبب عزله من القضاء هو كف بصره، وقيل أن سببه أنه ظهر من السلطان مجاوزة للحق وظلم في بعض أعماله فزجره الشيخ عن الظلم وكتب إليه بذلك، فعزله السلطان –.

ثم عُرِضَ عليه بعد ذلك القضاء فأعرض عنه، بل كان يَعتَبِر تَوَلِّيه القضاء غلطة.

وعاد إلى انشغاله بدروسه واشتغاله بالعلم تصنيفا وتحشية إلى أن قُبِض رحمه الله.

المبحث الثامن: عقيدته وطريقته

وكان شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على عقيدة الأشاعرة – مثله في ذلك مثل كثير من علماء عصره، حيث ظنوا أنها عقيدة أهل السنة والجماعة – وهذا يظهر جليا في كتبه وشروحه، وخاصة في شروح الأحاديث التي تتناول صفات الرب الفعلية.

ولم يكن من المنكرين لمذهب السلف المتعصبين ضده، بل كان مقرا له كقول معتمد.

فقال في غاية الوصول: "والتفويض[1] مذهب السلف وهو أسلم، والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم – أي أحوج إلى مزيد علم –، وكثيرا ما يقال بدل أعلم: "أحكم" أي أكثر إحكاما؛ أي إتقانا"[2].

وكان الشيخ متأثرًا بالتصوف ومتصوفة زمانه، بل قد شرح أشهر رسائل التصوف كـ "الرسالة القشيرية" وشرحه هو أشهر شروح الرسالة وأنفسها، وشرح البردة وسمَّى شرحه "الزبدة الرائقة" وهو مشهور متداول.

وأخذ طريق التصوف عن الشيخ محمد بن عمر الواسطي العمري، والشهاب أحمد بن علي الأذكاوي، ولَبِس الخرقة عن جماعة منهم الشيخ أبي حفص عمر بن علي النبتيتي، وابن الزلباني.

وقال السخاوي: " وكان أحد من كتب في كائنة ابن الفارض، بل هو أحد من عَظّم ابن عربي واعتقده وسماه وَليًّا، وعذلته عن ذلك مرة بعد أخرى فما كفَّ؛ بل تزايد فصاحة بذلك بأخرة، وأودعه في شرحه للروض من مخالفته الماتن في ذلك. وله تهجدٌ وتوجُّد وصبر واحتمال، وترك للقيل والقال، وأوراد واعتقاد، وتواضع وعدم تنازع، بل عمله في التودد يزيد عن الحد"[3].

---

(1) ونسبة المتكلمين التفويض كمذهب للسلف بهذا الإطلاق لا يصح، لأن السلف يفوضون الكيف دون المعنى.

(2) غاية الوصول (صـ 163).

(3) الضوء اللامع (236/3).

المبحث التاسع: آثاره العلمية

تعددت مصنفات شيخ الإسلام وتنوعت كثرة وتحريرا، وله شروح ومختصرات في كل فن من الفنون.

قال العيدروس: "وصنف في كثير من العلوم كالفقه والتفسير والحديث والنحو واللغة والتصريف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والطب، وله في التصوف الباع الطويل، وصنف في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهيئة والهندسة إلى غير ذلك"[1].

وقال الشوكاني: "وله شروح ومختصرات في كل فن من الفنون، انتفع الناس بها وتنافسوا فيها"[2].

ومن مصنفاته:

"اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم"،

"أسنى المطالب بشرح روض الطالب"،

حاشية على "شرح البهجة الوردية" لولي الدين العراقي،

"الغرر البهية في شرح البهجة الوردية" وهو الشرح الكبير على البهجة،

"خلاصة الفوائد المحوية في شرح البهجة الوردية" وهو الشرح الصغير،

"تحرير تنقيح اللباب"، ثم شرحه في "تحفة الطلاب"،

"منهج الطلاب"، ثم شرحه في "فتح الوهاب"،

"غاية الوصول إلى شرح الفصول" في الفرائض،

حاشية على "شرح جمع الجوامع" لجلال الدين المحلي،

"لب الأصول"، ثم شرحه في "غاية الوصول"،

"فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان وبلة الظمآن"،

"بلوغ الأرب شرح شذور الذهب" في النحو،

"مناهج الكافية في شرح الشافية" في الصرف،

" ملخص تلخيص المفتاح" في البلاغة،

"الإعلام بأحاديث الأحكام"، ثم شرحه في "فتح العلام"،

"فتح الباقي في شرح ألفية العراقي"،

"تحفة الباري على صحيح البخاري"،

"تلخيص تقريب النشر" في القراءات،

"فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن"،

"فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل" وهي حاشية على تفسير البيضاوي، علقها إملاءا بعد أن كف بصره.

---

(1) النور السافر (ص 114).

(2) البدر الطالع (252/1).

المبحث العاشر: وفاته ورثاؤه

توفي بالقاهرة في يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة 926 هـ، وله مائة سنة أو يزيد.

وحزن عليه الناس كثيرا لمزيد محاسنه، ورثاه جماعة من تلامذته منها قول عبد اللطيف:

قضى زكريا نحبه فتفجرت *** عليه عيون النيل يوم حِمامِه

ليعلم أن الدهر راح أمامه *** وما الدهر يبقى بعد فقد إمامه

سقى الله قبرًا ضمه مزن صيب *** عليه مدى الأيام سحّ غمامه

ومدحه القاضي بهاء الدين محمد بن يوسف بقوله:

فعسى ذكر رحمة من إلهي *** لي في حب عبده زكريا

شافعي الزمان قاضي القضاة *** قد تلقى الحكم العزيز وليا

هو شيخ الإسلام، وهو إمام *** كان يقتدى به مهديا

قمع الله حين آتاه حكمًا *** كل من كان ظالمًا مقضيا

ملأ القلب هيبةً وجلالا *** وعيون الورى جمالا مليا

وله العلم حلة وشعار *** ولهذا في المجد أضحى سنيا

عالما عاملا جليلا جميلا *** خاشعًا ناسكًا عزيزًا أبيا

وللتوسع في ترجمته ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (234/3 – 238) ، ونظم العقيان لليسوطي (صـ 113) ، والنور السافر للعيدروس (صـ 114) ، والكواكب السائرة للغزي (198/1 – 208) ، وشذرات الذهب لابن العماد (186/10) ، والبدر الطالع للشوكاني (252/1) ، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي (374/1) ، والأعلام للزركلي (46/3) ، ومعجم المؤلفين لكحالة (182/4).

وقد أفرد ترجمته من المتقدمين مراد بن يوسف الرومي الأزهري الحنفي في كتابه "فتح البارى فى ذكر ما اختص الله به الشيخ زكريا الأنصارى" وهو مخطوط في المكتبة الأزهرية،

وكذا جماعة من المعاصرين، منهم:

الباحث طارق يوسف حسن جابر في رسالته "شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي"،

والباحث هشام سيد مرسي سلطان في كتابه "شيخ الاسلام زكريا الانصاري وجهوده في السنة".

أصالة متن "منهج الطلاب" وأهميته

دوَّن الإمام الشافعي مذهبه القديم بالعراق في كتاب "الحجة" أولا، ثم بعد أن استقر بمصر دوَّن مذهبه الجديد في كتابه الإمام المسمى بـ "الأم"، ومِن ثَمَّ عكف جماعة من أئمة المذهب على اختصاره، منهم البويطي والمزني وجماعة.

إلا أن أشهر مختصرات "الأم" كان "مختصر المزني"، وكان مختصره عمدة المذهب عند المتقدمين، وكَثُرت الشروح المطولة عليه من أئمة المذهب، مثل: "نهاية المطلب" لإمام الحرمين، و"الحاوي الكبير" للماوردي.

ثم جاء الإمام العَلَم الحجة الغزالي فاختصر "نهاية المطلب" في "البسيط"، ثم اختصر "البسيط" في "الوسيط"، ثم اختصر "الوسيط" بعد ذلك في "الوجيز".

ثم وَلَّى الإمام الرافعي عنايته بكتب الغزالي؛ فشرح "الوجيز" بشرحين الأول كبير وهو المسمى بـ "فتح العزيز"، والثاني صغير ولم يطبع بعد، ثم اختصر "الوجيز" في كتابه "المحرر" على القول المشهور بين العلماء.

واهتم الإمام النووي بكتب الرافعي، فاختصر "فتح العزيز" في كتابه "روضة الطالبين"، واختصر أيضا "المحرر" في كتابه "منهاج الطالبين" في قدر نصف حجمه، وزاد عليه نفائس وترجيحات؛ فجاء في غاية الحسن والبيان والتحرير والإتقان. وما أن سمع عنه طلاب العلم حتى انداحت حوله دوائر الاهتمام والحفاوة، وأصبح عمدة المذهب لدى الدارسين.

ولما كان هذا الكتاب بهذه الأهمية إلا أنه لا يزال كبيرا في الحجم كما هو كبير في القدر، أراد شيخ الإسلام أن يقربه للطلاب؛ فهذبه وحذف منه الخلاف واقتصر على المعتمد، فاختصره حتى أنه اختصر عنوانه.

وكدأب المحققين من العلماء لم يقتصر دور شيخ الإسلام على الاختصار والتهذيب والتنقيح، بل زاد عليه زيادات واستدراكات، حتى نافت زياداته – مما نص على أنه من زياداته – على الخمسمائة.

وما أن ألفه شيخ الإسلام حتى تنافس الطلبة في حفظه، وطلبوا من الشيخ شرحه – لأن صاحب البيت أدرى بما فيه –، فأجابهم لذلك وشرحه في كتابه "فتح الوهاب".

فمتن المنهج مختصر من المنهاج، وهو من المحرر، وهو من الوجيز، وهو من الوسيط، وهو من البسيط للغزالي، وهو من نهاية المطلب للجويني، وهو شرح على مختصر المزني، ومختصر المزني من الأم للإمام الشافعي.

فأهمية متن "منهج الطلاب" تنبع من عدة أمور:

الأول: أنه مختصر من "منهاج الطالبين" وهو عمدة المذهب، بل هو أهم كتب المذهب على الإطلاق.

قال العلامة محمد الزهري الغمراوي عن المنهاج: "وهو الكتاب الذي عَوَّلت عليه أئمة الشافعية، واتفقت على الثناء عليه كلماتهم المرضِية، وتَوجَّهَت أنظار مُحقِّقيهم لكشف غوامضه، وتحقيق مسائله، وتدليل دعاويه، وتصويب اعتماداته، والرد على معترضيه، وتبيين مراميه"[1].

ومن أهمية المنهاج أن أول معلق عليه هو العلامة تاج الدين ابن الفركاح، وهو من شيوخ الإمام النووي.

الثاني: أن مصنفه هو قاضي القضاة وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقدر الشيخ معروف في المذهب، بل إن أشهر الشروح المعتمدة على المنهاج إنما هي لتلامذته وخريجيه؛ كابن حجر الهيتمي والخطيب الشربيني. بل إن معتمد المذهب لا يخرج عن خمسة – هم خاتمة طبقة (النُّظَّار) –، وهم شيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي والخطيب الشربيني وابن حجر الهيتمي والشمس الرملي. وكلهم تلامذة الشيخ أو تلاميذ تلامذته.

الثالث: أنه ذكر الراجح والمعتمد مجردا – ولم يذكر الخلاف في المذهب –، وهذا أيسر في معرفة المعتمد.

قال الكردي: "وكثير من المسائل التي انتقدها متعقبو كلام شيخ الإسلام الحق فيها مع شيخ الإسلام، كما يعلم ذلك بتتبع كلامه وكلام المتعقبين كلامه وكلام أئمتنا الشافعية رضي الله تعالى عنهم"[2].

الرابع: تلقي الكتاب بالقبول بين العلماء وطلاب العلم، وذيوعه وانتشاره وإقبال الطلبة على حفظه واستشراحه. حتى كثرت الحواشي عليه، وهذا أدل دليل قوته وأهميته.

قال النجم الغزي: "وكانت مؤلفاته "شرح الروض" و"شرح البهجة" و"المنهج" وشرحه يدرسها الناس، ويرجع إليها مدرس كل كتاب منها في حل مشكلاته ... ومؤلفاته كلها حافلة جليلة، معتبرة مقبولة"[3].

وقال الجمل في حاشيته: "ومن أحسن ما صنف فيه [أي: الفقه] شرح "المنهج" لشيخ الإسلام، الذي لم تَسمَح بمثله القَرَائِح، ولم تَطمَح للنسج على مِنوَالِه المِطَامِح، بهر به الأَلبَاب وأَتَى فيه بالعَجَب العُجَاب، وأَودَعَه المعَاني الغَزِيرَة بالأَلفَاظ الوَجِيزَة، وقَرَّب المقَاصِد البَعِيدَة بالأَقوَال السَّدِيدة، فهو يُسَاجِل المطوَّلَات على صِغَر حَجمِه، ويُبَاهِل المختَصَرَات بغَزَارةِ عِلمِه"[4].

ولبعضهم في وصف الكتاب ومدحه:

إن كتاب منهج الطلاب *** في غاية التنقيح والإطناب

فرحمة الله على مؤلف *** قد صاغه وجا بالصواب

---

(1) السراج الوهاج (صـ 2).

(2) الفوائد المدنية (صـ 300).

(3) الكواكب السائرة (203/1).

(4) فتوحات الوهاب (2/1)، وهو مقتبس من كلام الشمس الرملي في مقدمة "نهاية المحتاج".

عنوان الكتاب

ثبت عنوان الكتاب بعدة أمور:

1. تصريح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في مقدمة المتن والشرح بتسميته "منهج الطلاب".

فقال شيخ الإسلام في مقدمة المتن: "وسمّيتُه بـ "منهج الطلاب"، راجياً من الله أن ينتفع به أولو الألباب"[1].

وقال في مقدمة الشرح: "فقد كنت اختصرت "منهاج الطالبين" في الفقه، تأليف الإمام شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سميته بـ "منهج الطلاب""[2].

2. وكذا اتفاق طُرَر غالب المخطوطات على تسمية هذا المتن "منهج الطلاب".

إلا أن إحدى المخطوطات – وهي مخطوطة برقم 258 بجامعة الإمام محمد بن سعود – انفردت بتسميته "منهج الطلاب لذوي الألباب".

3. واتفاق جل من ذكر الكتاب في مؤلفات شيخ الإسلام على تسميته "منهج الطلاب".

إلا أن إسماعيل باشا البغدادي ذكر أن اسم الكتاب "نهج الطلاب في شرح منهاج الطالبين للنووي"[3]، فاخطأ التسمية والوصف؛ فهو "منهج" وليس "نهج"، وهو مختصر وليس شرح.

ثم بعد ذلك لما بلغ شرح الكتاب ذكر أن اسمه "فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب"، فذكر اسم المختصر على الصحيح.

---

(1) منهج الطلاب (صـ 31).

(2) فتح الوهاب (3/1).

(3) هدية العارفين (374/1).

توثيق نسبة الكتاب

نسبة هذا الكتاب لشيخ الإسلام مما لا يختلف فيه اثنان، وعلى هذا أدلة كثيرة، منها:

1. أن شيخ الإسلام نفسه قد ذكره في كتبه الأخرى، فقد ذكر المتن وشرحه في "تحفة الطلاب" وأحال على الشرح أكثر من مرة. كما أنه ذكر أثناء شرحه "فتح الوهاب" كثيرا من كتبه المشهورة الأخرى، مثل: "شرح الروض" و "شرح البهجة" وغيرها.

2. واتفقت جميع النسخ الخطية على إثبات نسبة الكتاب للقاضي زكريا الأنصاري على طررها، ومنها نسخة من المتن منقولة عن نسخة منقولة عن نسخته، ونسخة من الشرح منقولة من نسخته. كما سيأتي بيان ذلك في مبحث النسخ الخطية.

3. وقد نسب المتن والشرح أصحاب الحواشي – كالبيجرمي والجمل وغيرهما – إلى شيخ الإسلام.

4. وقد تضافرت المصادر التي تحدثت عن "منهاج الطالبين" عن نسبة متن "المنهج" وشرحه "فتح الوهاب" للقاضي زكريا الأنصاري،

قال العيدروس: " واختصر "المنهاج" الفرعي للنووي وسمَّاه "منهج الطلاب"، وشرحه شرحا مفيدا"[1].

وقال حاجي خليفة: "وشرح مختصره: الشيخ الإمام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، أوله: (الحمد لله على أفضاله ... الخ) وهو شرح ممزوج. اختصره أولاً، وسمَّاه: "منهج الطلاب"، وأول المختصر: (الحمد لله الذي هدانا لهذا ... الخ)" [2].

ونسب المتن والشرح له إسماعيل باشا البغدادي في الهداية[3].

5. كما أن هذا المتن – وشرحه – لا يزال إلى اليوم يُروى بالسماع والإجازة بالإسناد إلى مصنفه.

---

(1) النور السافر (صـ 114).

(2) كشف الظنون (1875/2).

(3) هدية العارفين (374/1).

إسناد الكتاب

وهذا ذكر إسنادي إلى متن "منهج الطلاب" – وكذا شرحه – لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري:
فأرويه إجازة عن شيخ الشافعية في مصر العلامة عبد العزيز الشهاوي، عن عم والده عبد الحميد الشهاوي، عن والده عبد المجيد الشهاوي، عن الشيخ عمر بن جعفر الشبراوي، عن البرهان إبراهيم البيجوري، عن العلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي، عن العلامة محمد بن سالم الحفني، عن الشيخ أحمد الخليفي البصير بقلبه، عن الشيخ أحمد بن عبد اللطيف البشبيشي، عن الشيخ سلطان بن أحمد المزَّاحِي – وله حاشية على شرح المنهج –، عن الشيخ علي بن إبراهيم الحَلَبي – وله حاشية على شرح المنهج –، عن الشيخ علي بن يحيى الزِّيَّادِي – وله حاشية على شرح المنهج –، عن الشمس محمد الرملي، عن أبيه الشهاب أحمد بن حمزة الرملي، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري.
وهذا إسناد عجيب، مسلسل بالمصريين، ومسلسل في بعضه بأصحاب الحواشي على شرح المنهج.

(ح) وأرويه بالإجازة العامة عن الشيخ صالح أحمد الأركاني الشافعي، عن حسن بن محمد فدعق وحسن بن سعيد يماني المكيان الشافعيان، كلاهما عن مفتي الشافعية بمكة حسين بن محمد الحبشي، عن أبيه مفتي الشافعية محمد بن حسين الحبشي، عن المحدث المفسر محمد صالح بن إبراهيم الزمزمي المكي الشافعي، عن أبيه العلامة إبراهيم بن محمد بن عبد اللطيف الزمزمي، عن عمر بن أحمد بن عقيل السقاف المكي الشافعي، عن الشهاب أحمد بن محمد النخلي وعبد الله بن سالم البصري المكيان الشافعيان، كلاهما عن الفقيه عبد العزيز بن محمد الزمزمي المكي الشافعي، عن أبيه العلامة محمد بن عبد العزيز الزمزمي المكي الشافعي، عن أبيه العلامة عبد العزيز بن علي الزمزمي والشهاب ابن حجر الهيتمي المكيان الشافعيان، كلاهما عن القاضي زكريا.
وهذا إسناد عجيب جدا؛ فهو مسلسل بالشافعيين المكيين، ومسلسل في بعضه بمفتي الشافعية بمكة.

(ح) وأرويه إجازة عن الشيخ يحيى الغوثاني، عن مسند العصر محمد ياسين الفاداني، عن الشيخ عمر بن أبي بكر باجنيد، عن السيد أحمد بن زيني دحلان، عن عثمان بن حسن الدمياطي، عن عبد الله الشرقاوي، عن الشمس محمد بن سالم الحنفي، عن شيخ الشافعية عبد الرؤوف البشبيشي، عن عمه أحمد البشبيشي، عن الشيخ علي بن علي الشبراملسي، عن الشيخ علي الزيادي، عن الشمس الرملي، عن أبيه الشهاب الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

منهج الكتاب ومميزاته

خير من يتكلم عن كتاب هو مصنفه، ولذا نقتبس ما ذكره شيخ الإسلام في مقدمة المتن إذ يقول: "اختصرتُ فيه مختصر الإمام أبي زكريا النووي – المسمى بـ "منهاج الطالبين" –، وضممت إليه ما يسر، مع إبدال غير المعتمد به، بلفظٍ مبين، وحذفتُ منه الخلاف روماً لتيسيره على الراغبين"[1].

فنخلص من كلامه أن منهج المتن:

1. أنه اختصر منهاج الطالبين للنووي.
2. ضم إليه زيادات وفوائد نفيسة.
3. ذكره معتمد المذهب واقتصاره عليه.
4. وضوح ألفاظه ودقتها.
5. حذف منه الخلاف.

وزيادة على ما تقدم، يتبين من منهج شيخ الإسلام في المنهج التالي:

6. لم يحذف شيئا من المسائل، بل جاء بها كاملة[2].
7. كثيرا ما يُغيِّر ألفاظ المنهاج بعبارة رشيقة أوجز وأجمع.
8. أحيانا يذكر في المتن تعريف بعض ما يُحتَاج إليه.
9. خلا المتن عن الدليل والتعليل.
10. كثير من زياداته على الأصل هي قيود واحترازات، وبعضها استدراك.

ومما يُلاحظ أن هذا المتن له إبرازتان:

الإبرازة الأولى: وتمثلها بكل وضوح النسخة (م)،

والإبرازة الثانية (وهي المعتمدة): وتمثلها سائر النسخ المخطوطة.

فجاء في النسخة (م) زيادات ومخالفات لبعض الكلمات والجمل المشهورة من المتن، والتي عَدَلَ عنها المصنف في الإبرازة الثانية.

والذي أَكَّد أن هذه الكلمات الزائدة والجمل المخَالِفة ليست مجرد أخطاء من النُّسَّاخ، أني رأيت بعضها مكتوبا في بعض النسخ المتقدمة للشرح، ثم ضَرَبَ عليها وأثبت ما جاء في الإبرازة الثانية.

فتبين أن شيخ الإسلام هو من صَاغَها أولا هكذا، ثم عَدَل عنها إلى عبارة أدق وأشمل.

---

(1) مقدمة متن "منهج الطلاب"، كما سيأتي.

(2) وعلى الرغم من ذلك، فقد جاء متن المنهج أقل من ثلثي حجم المنهاج.

شروح المتن

ذاع متن المنهج وانتشر وكثرت الشروح والحواشي عليه وعلى شرحه فتح الوهاب، نذكر بعضها بإيجاز.

1. فأولها شرح شيخ الإسلام نفسه، واسم شرحه "فتح الوهاب" وعليه حواشٍ كثيرة، منها:

أ. حاشية لأحمد بن قاسم العبَّادِي (ت 994 هـ)، ولعلها أول الحواشي عليه،

ب. حاشية لمنصور سبط الطبلاوي (ت 1014 هـ)، وهي حاشية على المتن والشرح،

ج. وحاشية لعلي بن يحيى الزَّيَّادِي (ت 1024 هـ)، واسمها: "الدُّر المبهِج" وهي حاشية نفيسة،

د. وحاشية لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (ت 1044 هـ)، صاحب السيرة الحلبية، وحاشيته مشهورة،

هـ. وحاشية لمحمد بن أحمد الشَوبَري (ت 1069 هـ)،

و. وحاشية لعبد البر بن عبد الله الأجهوري (ت 1070 هـ)،

ز. وحاشية لسلطان بن أحمد المزَّاحي (ت 1075 هـ)،

ح. وحاشية لعيسى بن محمد بن علي البراوي (ت 1182 هـ) ، واسمها: "نتائج الألباب"،

ط. وحاشية لسليمان بن عمر العجيلي الجمل (ت 1204 هـ)، واسمها: " فتوحات الوهاب"،

ي. وحاشية لسلمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت 1221 هـ)، واسمها: "التجريد لنفع العبيد".

والأخيرتان أشهر الحواشي وأجمعها على الشرح المذكور، وقد طبعتا عدة طبعات قديمة.

كما أن هناك حواشٍ أخرى متأخرة، وجلها لم تطبع خلا الأخيرتين.

2. وقد شرح "المنهج" أيضا علي الشافعي الأشعري (؟)، وسماه: "توضيح منهج الطلاب".

3. وشرحه أبو المعالي المقدسي (؟)، وسماه: "مبهج الرغاب بحل منهج الطلاب".

4. وشرحه أحمد بن علي المصري (كان حياً 1126 هـ)، وسماه: "إحسان الوهاب لحل ألفاظ منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب".

5. وشرحه أيضاً علي بن جلبي الشبيني (ت بعد 1189 هـ)، وسماه: "شرح الشبيني على منهج الطلاب".

6. وشرحه علي بن عبد البر الونائي (ت 1212 هـ)، وسماه: "كشف النقاب عن منهج الطلاب".

إلا أن أغلب هذه الشروح مخطوطة لم تطبع، اكتفاءا بالشرح المتقن لصاحب المتن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري؛ إذ لا هجرة بعد الفتح، وصاحب البيت أدرى بما فيه.

خدمات أخرى للمتن

1- وقد اختصر متن "منهج الطلاب" جماعة، منهم:

1. محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر بافضل التريمي، الشهير بابن علي (ت 903 هـ) اختصر المتن وشرحه في كتاب سماه "كشف الحجاب ولب اللباب لذوي الألباب مختصر منهج الطلاب وفتح الوهاب".

2. أحمد بن محمد الغزي (ت 983 هـ)، واسم مختصره "النهج".

قال النجم الغزي: "واختصر "المنهج" في كتاب سماه "النهج" ولم يتِم، ولم أقف عليه"[1].

3. محمد بن أحمد بن حسن الجوهري (ت 1215 هـ)، واسم مختصره "نهج الطالب لأشرف المطالب"، وقد اختصره من "منهج الطلاب" ورتبه على ترتيبه، وزاد عليه فوائد وبعض قيود، والراجح عنده ما اعتمده الشمس الرملي - فهو عمدة المصريين في الترجيح -، كما نص عليه في المقدمة.

ثم شرح مختصره وسمّاه "إتحاف الراغب الى نهج الطالب لأشرف المطالب".

وعليه حاشية لعبد الحي الشبيني (من أهل القرن 13 هـ).

2- وقد نظم المنهج غير واحد، منهم:

الشيخ عبدالواحد بن أبي بكر الأنصاري اليمني (ت 1089 هـ) وسماه "نظم المنهج".

(1) الكواكب السائرة (93/3).

الطبعات السابقة للمتن

طبع هذا المتن عدة مرات سابقا؛ منها طبعات مفردة ومنها طبعات على هامش كتاب آخر.

1- فأما طبعات المتن مفردا:

1. فأولها طبعة المطبعة العامرة ببولاق عدة مرات، بتصحيح إبراهيم عبد الغفار الدسوقي، فطبع أولا (سنة 1285 هـ) على نفقة السيد عبد الرحيم، ثم طبع ثانيا (سنة 1294 هـ) على نفقة الشيخ أحمد صبري. وهي نسخة محررة متقنة، لكنها في حكم النادر[1].

2. وطبعة المكتبة الأدبية في القاهرة (سنة 1344 هـ) ، وقد اعتنى بضبطه وتصحيحه نخبة من كبار علماء الشافعية بالأزهر الشريف. وهي نسخة جيدة مشكولة، وكنت أظنها أول الأمر متقنة لعناية الأزهر بالفقه الشافعي، فإذا في بعض صفحاتها سقط سطور كاملة.

3. وطبعة دار الكتب العلمية في بيروت (سنة 1417 هـ) ، وضع حواشيه الشيخ صلاح بن محمد عويضة. وفيها تصحيفات وأخطاء في مواضع كثيرة، واعتمد على النسخة المطبوعة على هامش الشرح.

2- ومنها ما طبع على هامش كتاب آخر:

1. فطبعت في مطبعة البابي الحلبي بمصر (سنة 1338 هـ)، على هامش منهاج الطالبين.

2. وطبع في مطابع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، على هامش شرحه "فتح الوهاب" جزءان في مجلد واحد بدون تاريخ. وصورتها دار المعرفة وغيرها.

فلم يلق المتن ولا شرحه العناية التي تليق به وبمصنفه شيخ الإسلام.

ولهذا عزمت على تحقيق هذا الكتاب، مستعينا بالملك الوهاب.

(1) ولم يشر إلى هذه الطبعة الشيخ عبد العزيز القاسم في كتابه "الدليل إلى المتون العلمية".

النسخ الخطية ووصفها

لما كان هذا المتن بالأهمية المذكورة، فقد كثُرت مخطوطاته وانتشرت في مكتبات المدن المختلفة، بل ربما حوت المكتبة الواحدة عشرات النسخ منه – كالمكتبة الأزهرية مثلا –.

لكن الملاحظ أن كثيراً من هذه النسخ إما متأخرة أو غير مؤرخة.

ولم أعثر – بعد البحث وسؤال أهل العلم – على مخطوطة قرأت أو قوبلت على أصل الشيخ زكريا رحمه الله، ولذا عكفت باحثا في مختلف المكتبات عن أقدم النسخ الخطية، حتى وفقني الله وظفرت بطلبتي.

وقد اعتمدت على أربع نسخ خطية أصالة ونسخة مطبوعة، وهي:

1- النسخة التي اعتمدتها كأصل، ورمزت لها بالرمز (س):

وهي الموجودة في جامعة الملك سعود، برقم حفظ عام 2145.

وهي نسخة متقنة لم تكد تنفرد بمخالفة، عليها حواشي وتعليقات،

سقط منها كراس من الوسط، وبضعة صفحات من آخرها؛ فتنتهي قبل كتاب التدبير ببضعة أسطر،

كتبت بأقلام مختلفة – أكثره نسخي –، في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا.

وتقع في 202 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة 13 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 8 كلمات.

وقد اعتمدتها كأصل لنفاستها وإتقانها.

2- النسخة الثانية، ورمزت لها بالرمز (أ):

وهي الموجودة في المكتبة الأزهرية العامرة، برقم حفظ: 40862 شوام.

وهي نسخة قيمة ومضبوطة بالشكل، قوبلت على نسخة منسوخة عن نسخة المؤلف، وسقط كراستين من وسطها (من أثناء الجعالة إلى الطلاق)،

كتبت بأقلام مختلفة – أكثره ثلث –، سنة 1011 هـ.

وتقع في 172 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة 13 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 9 كلمات.

وهي ثاني أقدم نسخة للمتن وقفت عليها.

3- النسخة الثالثة، ورمزت لها بالرمز (م):

وهي الموجودة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، برقم حفظ عام 6913.

وهي نسخة كاملة، وعليها تصحيحات ومقابلات،

كتبت في طروس بأقلام مختلفة – أكثره ثلث –، سنة 951 هـ، فهي أقدم النسخ المخطوطة التي وجدتها.

وتقع في 196 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة 12 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 10 كلمات.

وكانت جديرة بأن تكون الأصل المعتمد، لولا أنها تمثل الإبرازة الأولى للكتاب – كما تقدم ذكره –.

وقد أثبت بعض ما وقع فيها من الاختلافات الهامة في الحاشية.

4- النسخة الرابعة، ورمزت لها بالرمز (ح):

وهي الموجودة في مكتبة الحرم المكي الشريف - وكانت ضمن مكتبة العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - برقم حفظ عام 1716.

وهي نسخة كاملة ومضبوطة بالشكل، وفي أثنائها زيادات متنوعة من الشرح، وعليها تعليقات وحواشي، كتبت بأقلام مختلفة - أكثره نسخي -، سنة 1151 هـ.

وتقع في 211 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة 15 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 7 كلمات.

5- النسخة المطبوعة[1]، ورمزت لها بالرمز (ط):

وهي طبعة المطبعة العامرة ببولاق سنة (1294 هـ)،

وهي طبعة كاملة جيدة، ولم أر من تكلم عنها أو ذكرها.

وتقع في 193 صفحة، وعدد الأسطر 21 سطر، ومتوسط الكلمات في السطر 10 كلمات.

وربما اعتمدت على بعض نسخ "فتح الوهاب" عند وجود إشكال واختلاف للترجيح.

وقد حصلت عدة نسخ من الشرح منها نسخة كتبت سنة 908 هـ في حياة الشيخ زكريا الأنصاري، ومنها نسخة مقروأة على ولده، وغالبها منقول من نسخة شيخ الإسلام نفسه.

فلعل الله أن يوفقني لتحقيق الشرح أيضا.

(1) أشير إلى اختلاف هذه الطبعة بالرمز (ط) كسائر النسخ،

أما إذا ذكرت في الحاشية "المطبوعة" فمرادي النسخة المطبوعة مع الشرح طبعة دار الفكر.

المنهج المتَّبَع في التحقيق

اتبعت في تحقيق المتن المنهج العلمي في تحقيق المخطوطات:

1- فنسخت الكتاب من النسخة المخطوطة (أ)، والتي اعتمدتها كأصل،
وقرأتها قراءة تدقيق، ونسختها بالرسم الإملائي الحديث مع علامات الترقيم.

2- ثم قابلت النص المنسوخ على سائر النسخ المخطوطة وكذا طبعة العامرة،
وأَثبَتُّ الفروق المهمة من النسخ[1]، وقد أعتمد على نسخ زائدة عليها عند الحاجة،
وربما ذكرت زيادات النسخة المطبوعة في الحاشية، إن كانت مما يساعد على فهم المسألة.

3- ضَبَطت بالشكل الكلمات التي قد تُشكِل، وما قد يحتاج إلى مزيد ضبط.

4- قسَّمت المتن إلى فقرات، مستعينا في الغالب بأسلوب التعداد الرقمي.

5- عرَّفتُ ما لم يعرفه شيخ الإسلام من الألفاظ الشرعية والمصطلحات الفقهية.

6- وعلقت على بعض المواضع اليسيرة التي تحتاج لمزيد بيان وإيضاح،
(معتمدا على شرحه "فتح الوهاب").

7- عزوت الآيات الكريمة.

8- خرَّجت الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية،
فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكره، وإلا خرجته باختصار وذكرت حكمه.

9- قدمت للكتاب بدراسة موجزة عن المتن وصاحبه، لتكون كالمدخل إليه.

10- قمت بعمل فهرس إجمالي للكتاب.

تلك عشرة كاملة؛ لم آل جهداً في إتمامها على الوجه،
فما كان فيه من توفيق وسداد فمن الله تعالى وحده،
وما كان فيه من نقص وفساد فمن نفسي ومن الشيطان.
والله اسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من تلقاه بقلب سليم،
واسأله تعالى العفو والغفران، والله حسبنا وعليه التكلان.

---

(1) والحمد لله فإن غالب المتن متفق عليه بين جميع النسخ،
وذكرت شيئا من انفرادات النسخة (م) تمثيلا، أما النسخة (ح) ففي أثنائها زيادات من الشرح وغيره، فلم أثبتها.
ولم أثقل الحواشي بالفروق اليسيرة، مثل اختلاف التعريف والتنكير، بأن يوجد في نسخة "مهر المثل"، وفي أخرى "مهر مثل".
فكثرة الحواشي مما يشتت القاري.

صور نماذج من المخطوطات المعتمدة

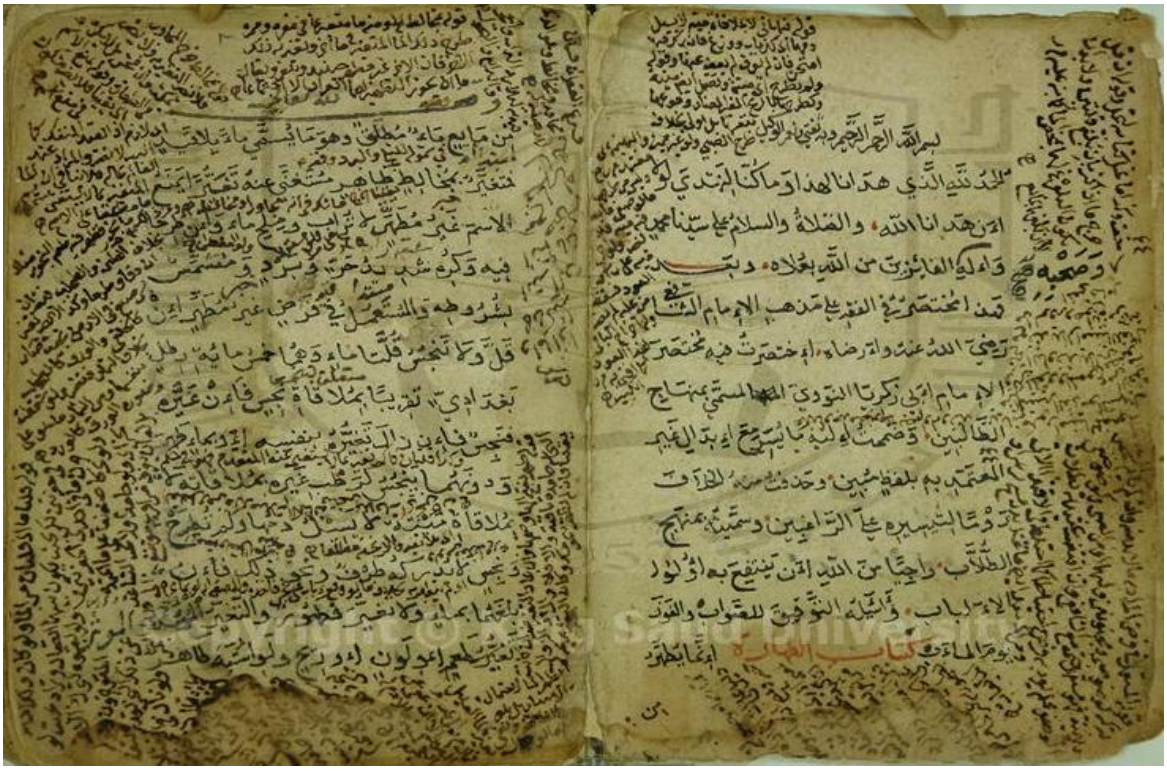

الورقة الأولى من النسخة (س)

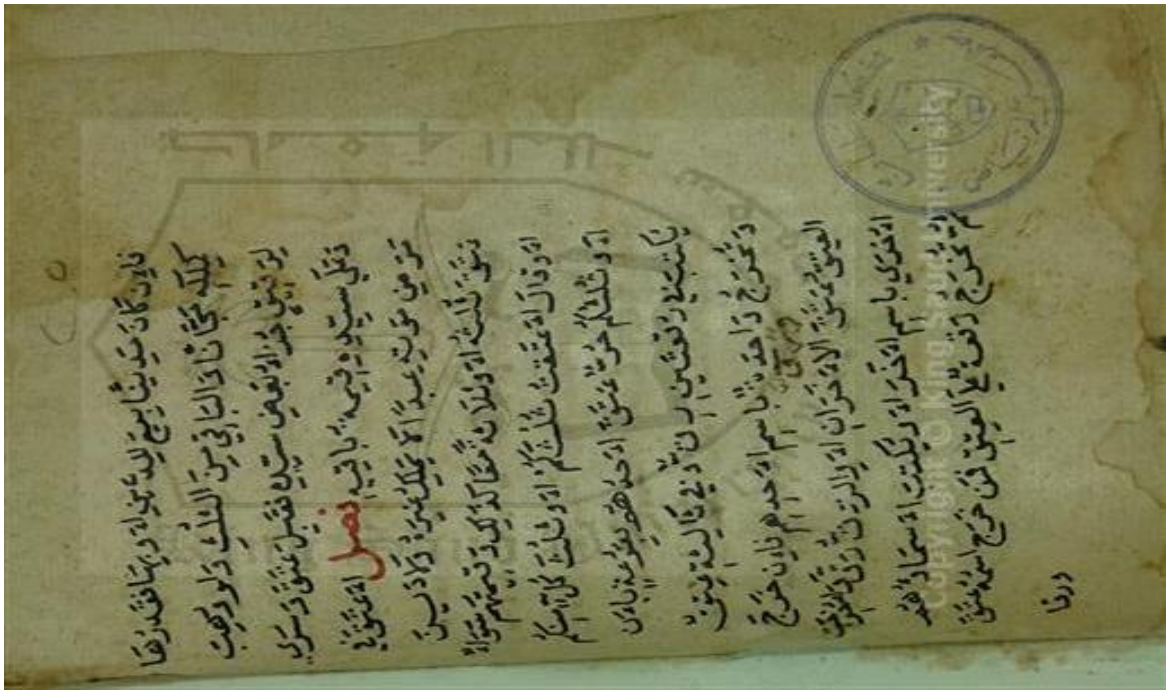

الورقة الأخيرة من النسخة (س)

الورقة الأولى من النسخة (أ)

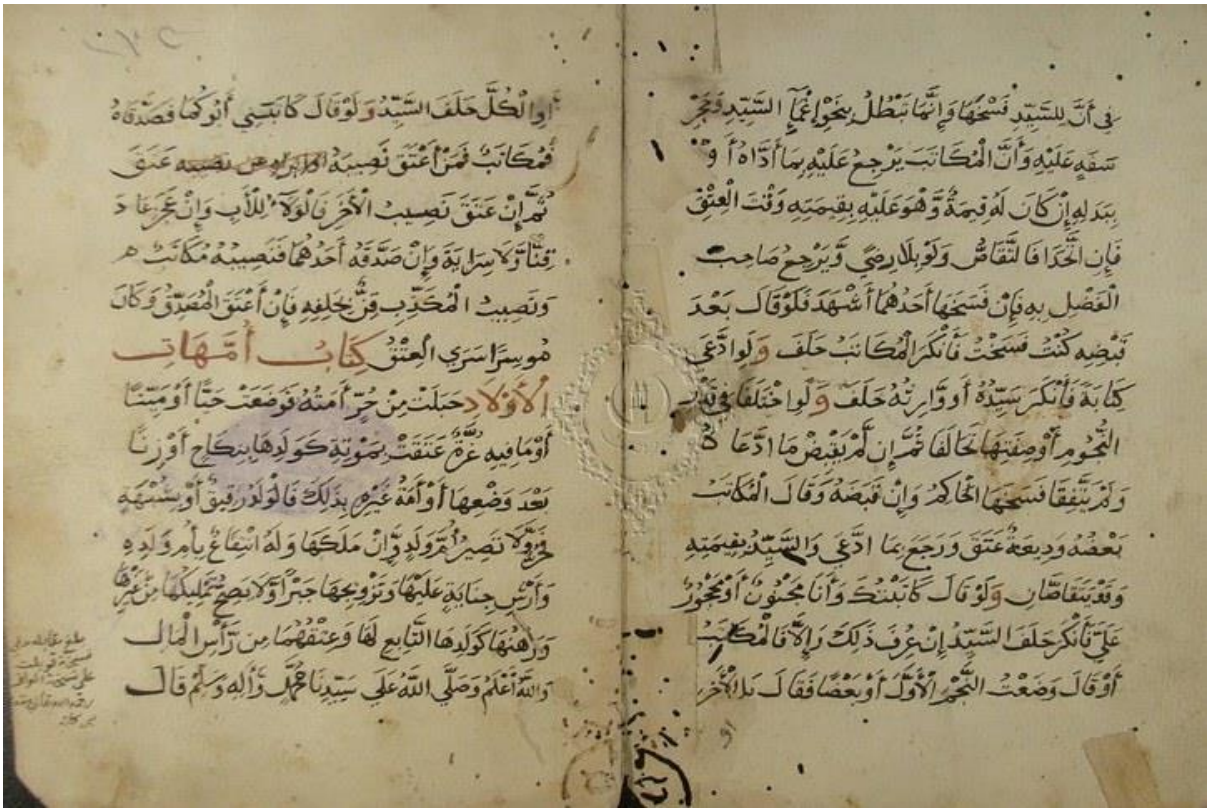

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

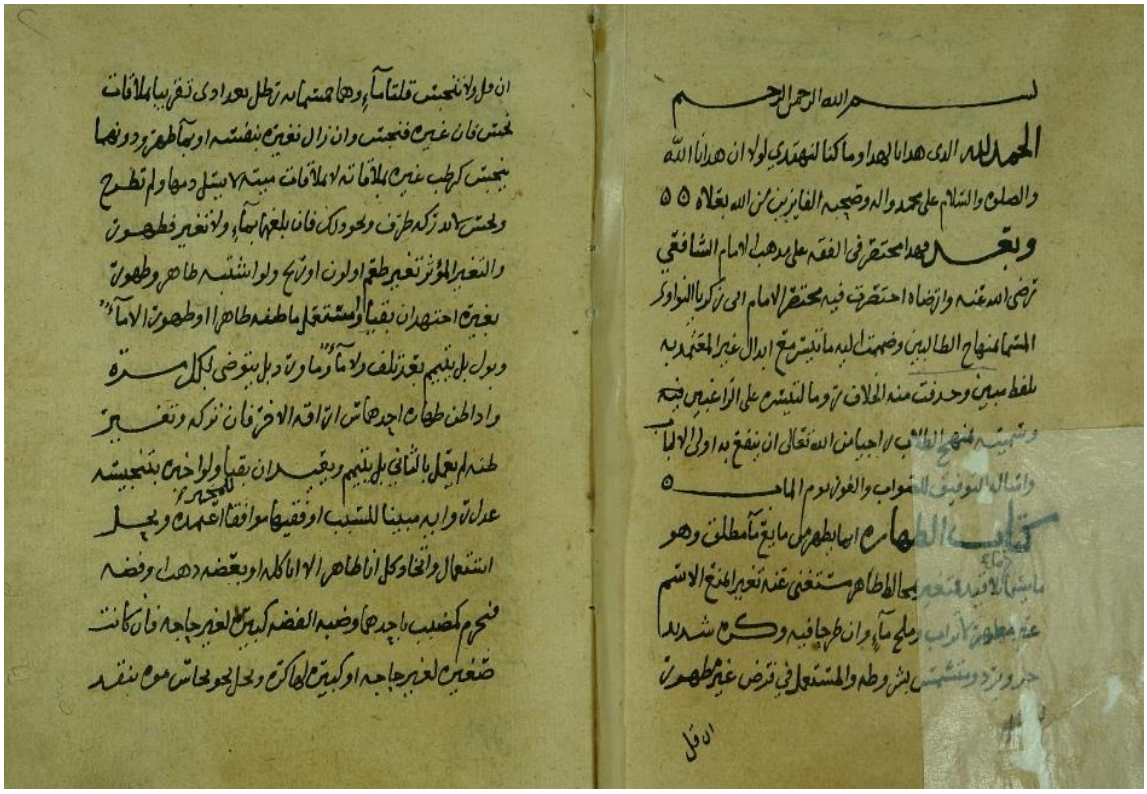

الورقة الأولى من النسخة (م)

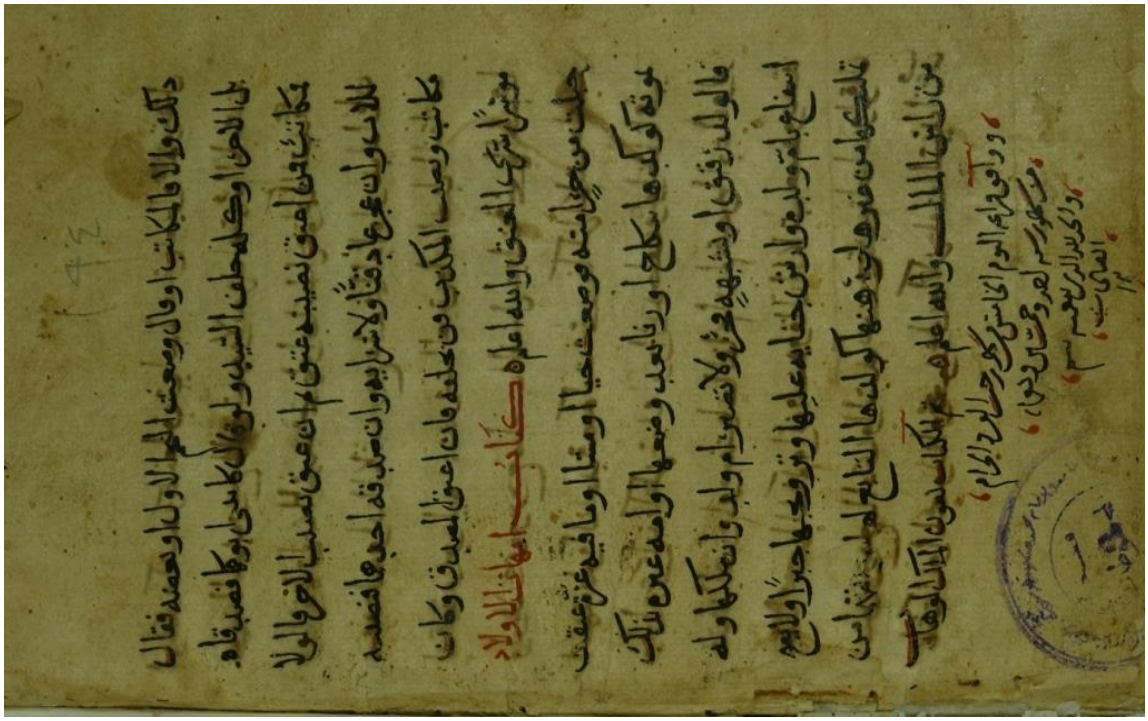

الورقة الأخيرة من النسخة (م)

الورقة الأولى من النسخة (ح)

الورقة الأخيرة من النسخة (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفقه) الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بعلاه (وبعد) فهذا مختصر في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه اختصرت فيه مختصر الامام أبي زكريا النووي المسمى بمنهاج الطالبين وضممت اليه ما يسر مع ابدال غير المعتمد به بالمعتمد وحذفت منه الخلاف لقلة التيسير على الراغبين (وسميته) بمنهج الطلاب راجيا من الله أن ينتفع به أولوا الالباب وأسأله التوفيق للصواب والفوز يوم المآب

(كتاب الطهارة)

الماء الطهور من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر لتراب وملح ماء وان طرحا فيه وكره شديد حر وبرد ومتشمس بشرطه والمستعمل في فرض

بغيبته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فانكر حلف السيد ان عرف ذلك والا فالمكاتب أو قال وضعت النجم الاول أو بعضا فقال بل الاخر أو الكل حلف السيد ولو قال كاتبتني أبو كما فصدقاه فمكاتب فمن أعتق نصيبه أو أبرأه عن نصيبه عتق ثم ان عتق نصيب الاخر فالولاء للاب وان عجز عاد قنا ولا سراية وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن بحلفه فان أعتق المصدق وكان موسرا سرى العتق

(كتاب أمهات الاولاد)

حبلت من حر أمته فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح أو زنا بعد وضعها أو أمة غيره بذلك فالولد رقيق أو بشبهة حر ولا تصير أم ولد وان ملكها وله انتفاع بأم ولده وارش جناية عليها وتزويجها اجبارا ولا يصح تدبيرها من غيرها ورهنها كولدها التابع لها وعتقهما من رأس المال

يقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ختم الله به رسله المتوسل الى الله باجناه الغاروقي ابراهيم عبد الغفار الدسوقي تم طبع منهج الطلاب النفيس في فقه مذهب الامام ابن ادريس تأليف امام الائمة الاعلام المعروف بالامام زكريا شيخ الاسلام على ذمة ذي المحيا البشري الفاضل الشيخ أحمد صبري بالمطبعة العامرة ذات التحريرات الباهرة في ظل ذي المناقب الفاخرة

والعطايا

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،

والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بعلاه.

وبعدُ؛ فهذا مختصرٌ في الفقه على مذهب الإمَام الشافعي[1] – رضي الله عنه وأرضاه –:

1. اختصرتُ فيه مختصر الإمَام أبي زكريا النووي[2] المسمَّى بـ "منهاج الطالبين"،

2. وضممتُ إليه ما يَسُرُّ،

3. مع إبدال غير المعتمد به[3] بلفظٍ مبين،

4. وحذفتُ منه الخلاف؛ روماً لتيسيره على الرَّاغبين.

وسمّيتُه بـ "منهج الطلاب"، راجياً من الله أن ينتفع به أولو الألباب.

واسأله التوفيق للصواب والفوز يوم المآب.

---

(1) هو الإمام المجدد ناصر الحديث والسنة محمد بن إدريس بن الشافعي، وتقدم ذكر ترجمة موجزة له في الدراسة.

(2) هو الإمام وشيخ الإسلام يحيى بن شرف النووي، وتقدم أيضا ترجمة له موجزة في الدراسة.

(3) أي "بالمعتمد"، ومن المهمات لفهم المتون المختصرة فهما صحيحا معرفة مرجع الضمير.

قال د. محمد باجابر: "أكثر ما يُشكِل من عبارات المصنف الضمائر، فإذا فككت الضمائر انفكت عُقَد كثيرة ونَحَل غُمُوض كثير".

وهذه قواعد يسيرة في معرفة مرجع الضمائر:

1. الأصل أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور.

2. فإن لم يصلح رجوعه إلى أقرب مذكور، رجع الضمير إلى عنوان الباب أو المسألة.

3. فإن عاد الضمير على متعاطفات، فيفرَّق بينهما بتذكير الضمير وتأنيثه.

كِتَابُ[1] الطَّهَارة[2]

إنما يُطهِّر مِن مائعٍ: ماء مُطلَق؛

1. وهو ما يُسمَّى ماءً بلا قيد،

2. فمتغير بمخالطٍ طاهرٍ مُستغنًى عنه تغيُّراً يمنع الاسم غيرُ مطهرٍ، لا ترابٌ وملحُ ماءٍ – وإن طُرِحَا فيه –.

وكُرِهَ:

أ وب. شديد حَرٍّ وبَرْد،

ج. ومُتشمِّس بشروطه.

والمستعمل في فرض غير مُطهِّر إن قَلّ.

ولا تَنجُس قُلتا ماء – وهما خمسمائة رِطل بغدادي تقريبا – بملاقاة نَجِس، فإن غيَّره فنجسٌ،

فإن زال تغيُّره بنفسه أو بماء طَهُر.

ودونهما يَنجُس؛ كرطب غيَّره بملاقاته، لا:

أ. بملاقاة ميتة لا يسيل دمُها ولم تُطرَح،

ب. ونَجِس لا يدركه طَرْف ونحو ذلك.

فإن بلغهُما بماء ولا تغيُّر فطهور.

والتغيُّر المؤثر تغيُّر طعم أو لون أو ريح.

ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد إن بقيا، واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا،

لا ماءٌ وبول بل يتيمم بعد تلفٍ، ولا ماءٌ وماء ورد بل يتوضأ بكلٍ مرة.

وإذا ظن طهارة أحدَهما سُنَّ إراقةُ الآخر،

فإن تركه وتغيَّر ظنُّه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد[3].

ولو أخبره بتَنَجُّسِه عدلُ روايةٍ مُبيِّنَا للسبب أو فقيها موافقا اعتَمَدَه.

ويَحِلُّ استعمال واتخاذ كل إناءٍ طاهرٍ،

إلا إناء كله أو بعضه ذهبٌ أو فضةٌ فيَحرُم كمُضَبَّب بأحدهما، وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة،

فإن كانت صغيرة لغير حاجة أو كبيرة لها كُرِهَ.

ويَحِلُ نحو نُحَاس مُوِّهَ بنقد لا عكسه، إن لم يحصُل من ذلك شيءٌ بالنار فيهما.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الضم والجمع، يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا. واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا".

(2) قال في الشرح: "والطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس. وشرعا: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما".

(3) وقع في نسخة (م) بدلها: "ويعيد إن بقيا".

بابُ الأَحْدَاث[1]

هي:

1. خروجُ غيرَ منيّه من فَرْج، أو ثُقبٍ تحت مَعِدة والفرج مُنسَد،
2. وزوالُ عقلٍ، لا بنومِ مُمَكِّن مَقعده،
3. وتَلَاقِي بشرتي ذكر وأنثى بكِبَرٍ، لا مَحرَم،
4. ومَسّ فرج آدمي – أو مَحَلّ قطعِهِ – ببطنِ كفٍ.

وحَرُم بها[2]:

1. صلاة،
2. وطواف،
3. ومسُّ مُصحَف وورقه وجلده وظَرفه وهو فيه، وما كُتِب عليه قرآن لدرسه.

وحلَّ:

أ. حملُهُ في متاعٍ إن لم يُقصد،

ب. وتفسير أكثر،

ج. وقلبُ ورقه بعود.

ولا يجبُ منعُ صبيٍ مميّزٍ.

ولا يرتَفِعُ يقينُ طُهرٍ أو حَدَثٍ بِظَنّ ضِدِّهِ،

فلو تَيقَّنهما وجَهِل السابقَ فضِدَّ ما قبلهُما،

لا ضد الطُهرِ إن لم يَعتَد تجدِيدَه.

---

(1) قال في الشرح: "جمع حدث، والمراد به عند الإطلاق –كما هنا – الأصغر غالبا. وهو لغة: الشيء الحادث. وشرعا يُطلَق:

أ. على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص،

ب. وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر،

ج. وعلى المنع المترتب على ذلك. والمراد هنا الثاني".

(2) الأصل أن الضمير يعود على أقرب مذكور، **إلا** أن أصحاب المتون ربما جعلوا مرجع الضمير عنوان الباب، كما هو الحال هنا.

فصلٌ:

سُنَّ لقَاضِي الحاجةِ:

1. أن يُقدَّمَ يسارَه لمكانِ قضائِها، ويمينه لانصِرَافه،
2. ويُنحِّي ما عليه مُعظَّم،
3. ويعتمد يَسارَه،
4. ولا يَستَقبِل القبلةَ ولا يستدبرها بساتر، ويَحرُمان[1] بدونه في غير مُعَدٍّ،
5. ويبعُد،
6. ويستتِر،
7. ويَسكُت.

ولا يقضي في:

1. ماءٍ راكدٍ،
2. وجُحْرٍ،
3. ومَهَبِّ ريحٍ،
4. ومُتَحدَّث،
5. وطريق،
6. وتحت ما يُثمِر.

ولا يستَنجِي[2] بماء في مكانه إن لم يُعَدَّ، ويَستبرِئ من بَولِهِ.

ويقول عند وُصُولِهِ: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخَبَائِث»[3]،

وانصِرَافِهِ: «غُفرَانك، الحمد لله الذي أذْهَب عنِّي الأذَى وعافانِي»[4].

---

(1) زاد بعدها في نسخة (م) "في الصحراء".

(2) زاد بعدها في النسخة (أ) "بنهر وكذا"، ولم أجدها في نسخة غيرها.

(3) وهو ملفق من حديثين:

الأول أخرجه الترمذى (503/2، رقم 606) وابن ماجه (109/1، رقم 297) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم – إذا دخل أحدهم الخلاء – أن يقول: بسم الله». وضعفه الترمذي وغيره.

والثاني أخرجه البخاري (66/1، رقم 142) ومسلم (283/1، رقم 375) عن أنس أن قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

(4) وهو ملفق من حديثين:

الأول أخرجه أبو داود (8/1، رقم 30) والترمذى (12/1، رقم 7) عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك». قلت: وهو حديث حسن.

والثاني أخرجه النسائي في الكبرى (35/9، رقم 9825) عن أبي ذر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء، قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». وأخرجه ابن ماجه (110/1، رقم 301) عن أنس بن مالك بمثله. قلت: وهو حديث ضعيف.

ويجب استنجاءٌ:

من خَارِجِ مُلوثٍ – لا منيٍّ –، بماء أو بجامد طاهر قالع غير مُحتَرَم – كجلدٍ دُبِغَ – بشَرطِ:

1. أن يخرُجَ من فَرجٍ،
2. ولا يَجفَّ،
3. ولا يُجَاوز صَفحَةً وحَشَفَةً،
4. ولا يتقطَّع،
5. ولا ينتقل،
6. ولا يطرأ أجنبي.

ويمسح ثلاثا، ويَعُم كُلَ مرةٍ، وينقي.

وسُنَّ:

1. إيتَار،
2. وأن يبدَأَ بالأول من مُقدَّمَ صَفحَة يُمنَى إليه[1]،
3. ثم بالثاني من يُسرَى كذلك،
4. ثم يُمِرُّ الثالث على الجميع،
5. واستنجاء بيسار،
6. وجمعُ ماءٍ وجامدٍ.

(1) قال في الشرح "(إليه) أي إلى مقدمها الذي بدأ منه".

بابُ الوُضوء[1]

فروضه:

1. نية[2] رفع حدث لغير دائمه[3]، أو وضوء، أو استباحة مُفتَقِر إليه،

مقرونة بأول غسلِ الوجه، وله تفريقها على أعضائه ونية تبرد معها،

2. وغسل وجهه؛ وهو ما بين منابت رأسه وتحت مُنتَهَى لَحيَيه وما بين أذنيه،

فمنه مَحَل غَمَم، لا تَحذِيف ونَزَعَتَان.

ويجب غسل شعره، لا باطن كثيف خارج عنه ولِحية وعارض وبعضها وتميز من رجل،

3. وغسل يديه بكل مِرفَق، فإن قُطِع:

أ. بعض يد وجب ما بقي،

ب. أو من مِرفَقه فرأس عضده،

ج. أو فوقه سُنَّ باقي عضده.

4. ومسح بعض بَشَر رأسه أو شعر في حَدِّه، وله غسله وبله،

5. وغسل رِجلَيه بكل كعب،

6. وترتيبه هكذا، ولو انغمس محدِث أجزأه.

وسُنَّ استياك وعَرَضا بخشنٍ لا أصبعه، وكُرِهَ لصائم بعد زوال،

وتأكد في مواضع كوضوء وصلاة وتغيُّر فم.

وسُنَّ لوُضوء:

1. تسمية أوله، فإن تركت ففي أثنائه،

2. فغسل كفيه، فإن شك في طهرهما كُرِهَ غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا،

3. فمضمضة فاستنشاق، وجمعهما وبثلاث غُرَف أفضل، ومبالغة فيهما لمفطر،

4. وتثليث يقينا،

5. ومسح كل رأسه، أو يُتَمم على نحو عمامته فأذنيه،

6. وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره وأصابعه،

7. وتيمُّن لنحو أقطع مُطلَقًا، ولغيره في يديه ورجليه،

8. وإطالة غرته وتحجيله،

---

(1) قال في الشرح: "هو بضم الواو الفعل: وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية – وهو المراد هنا –. وبفتحها: ما يُتَوضَّأ به. وقيل بفتحها فيهما، وقيل بضمها كذلك".

(2) قال في الشرح: "والنية شرعا: قَصْد الشيء مُقتَرِنا بفعله – فإن تراخى عنه سمي عزما –، ومحلها القلب".

(3) يرجع الضمير إلى أقرب مذكور، فالمراد: دائم الحدث.

9. وولاء،
10. وترك استعانة في صب ونفض وتنشيف،
11. والذِّكر المشهور عقبه.

بابُ مسح الخفين

يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن، ولغيره يوما وليلة،
مِن آخر حَدَثٍ بعد لُبْسٍ.
لكن دائم حدث ومتيمم – لا لفقد ماء – إنما يمسحان لما يَحِل لو بقي طُهرُهما.
فإن مسح حضرا فسافر أو عكس لم يُكمِل مدة سفر.
وشَرْطُ الخف:
1. لبسه بعد طهر،
2. ساتر محل فرض، لا من أعلى،
3. طاهر،
4. يمنع ماء من غير مَحَل خرز،
5. ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته.
ولو مُحرَّمًا، أو غير جلد، أو شُد بشَرْج.
ولا يجزئ جُرمُوق فوق قوي، إلا أن يصله ماء لا بقصد الجرموق فقط.
وسُنَّ مسح أعلاه وأسفله خطوطا، ويكفي مسمى مسح في محل الفرض بظاهر أعلى الخف.
ولا مسح لشاك في بقاء المدة، ولا لمن لَزِمَه غُسْل.
ومن فسد خُفُه أو بدا شيء مما ستر به أو انقضت المدة، وهو بطهر المسح لَزِمَه غسل قدميه.

بابُ الغُسْل

مُوجِبُه:

1. مَوت،

2. وحَيض،

3. ونِفَاس،

4. ونحو وِلَادة،

5. وجَنَابة؛

أ. بدخول حَشَفَة أو قَدرَها فرجا،

ب. وبخروج منيه أولا من معتاد، أو تحت صلب وترائب وانسد المعتاد،

ويُعرَف بتَدَفُّق، أو لَذَّة، أو رِيح عَجِين رَطبَاً، أو بياض بيض جافاً. فإن فُقِدت فلا غُسل.

وحَرُم بها:

1. ما حَرُم بحدث،

2. ومكث مسلم بمسجد،

3. وقراءته لقرآن بقصده.

وأقله:

1. نية رفع حدث، أو نحو جنابة، أو استباحة مُفتَقِر إليه، أو أداء أو فرض غسل مَقرُونَة بأَوَّلِه،

2. وتَعمِيم ظَاهِر بَدَنه.

وأكمله:

1. إزَالة قَذَر، فتكفي غَسلَة لنَجَس وحَدَث،

2 و3. ثم وُضُوء، ثم تَعهُّد مَعَاطِفِه،

4. وتخليل شعر رأسه ولحيته،

5. ثم إفاضة الماء على رأسه، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر،

6 و7. ودلك، وتثليث،

8. وولاء،

9. وأن تُتبِع غَير مُجِدَّة إثْر نَحو حيض مسكا، فطيبَا، فطيِنَا.

10. وأن لا يَنقُص ماء وُضوء عن مُد، وغُسل عن صَاع.

ولا يُسنَّ تجديده بخلاف وضوء صُلِّيَ به.

ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا، أو لأحدهما حصل فقط.

ومن أحدث وأجنب كفاه غسل.

بابٌ:

النجاسة[1]:

1. مسكر مائع،

2. وكلب وخنزير، وفرع كلٍ، ومَنيُّهَا،

3. وميتة غير بشر وسمك وجراد،

4 و5. ودم، وقيح،

6 و7 و8. وقيء، وروث، وبول،

9 و10. ومَذيّ، ووَديّ،

11. ولبن ما لا يُؤكَل غير بشر.

ومُبَان مِن حي كميتته، إلا نحو شعر مأكول فطاهر، كعَلَقة ومُضغَة ورُطُوبة فَرج مِن طَاهِر.

والذي يَطهُر من نجس العين:

1. خمر تخللت بلا عَين بِدُنِّهَا،

2. وجلد نَجُس بالموت باندباغه بما ينزع فُضُوله، ويصير كثوب تَنجَّس.

وما نَجُسَ:

1. ولو مُعَضًّا بشيء من نحو كلب غُسِل سبعا إحداهن – في غير تراب – بتراب طهور،

2. أو ببول صبي لم يَطعَم غير لبن للتغذي نُضِحَ.

3. أو بغيرهما:

أ. وكان حُكمِيا كفى جَريُ ماء،

ب. أو عَينِيا وجب إزالة صِفَاته، إلا ما عَسُر من لون أو ريح، كمُتَنجِّس بهما.

وشُرِط ورود ماء قلَّ،

وغُسَالة قليلة منفصلة بلا تَغيُّر وزيادةٍ – وقد طَهُر المحل – طاهرة.

ولو تنجس مائع تَعَذُّر تطهيره.

(1) قال في الشرح: "لغة: ما يُستَقذَر. وشرعا بالحد: مستقذر يمنع الصلاة حيث لا مرخص".

بابُ التَّيمُّم[1]

يتيمم مُحدِث ومأمور بغُسل للعجز، وأسبابه:

1. فَقْدُ ماءٍ، فإن تيقنه تيمم بلا طلب، وإلا طلبه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رَحلِه ورُفقَتِه، ثم نظر حواليه إن كان بمُستَوٍ، وإلا تردد – إن أَمِن – إلى حد غوث[2]، فإن لم يجد تيمم.

فلو عَلِم ماء يصله مسافر لحاجته وجب طلبه، إن أَمِن غير اختصاص، ومال يجب بذله لماء طهارته، فإن كان فوق ذلك تيمم.

فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل، وإلا فتعجيل تيمم.

ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم.

ويجب في الوقت:

أ. شراؤه بثمن مثله، إلا أن يحتاجه لدَينِه أو مؤنة محترم،

ب. واقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته.

ولو نَسِيَهُ أو أَضلَّه في رَحلِهِ فتيمم أعاد.

2. وحاجته لعطش محترم، ولو مآلا،

3. وخوف محذور من استعماله كمرضٍ، وبُطء بُرء، وزيادة ألم، وشَين فاحش في عضو ظاهر.

وإذا امتنع استعماله:

أ. في عضو وجب تيمم، وغسل صحيح، ومسح كل الساتر – إن لم يجب نزعه[3] – بماء، لا ترتيب لنحو جُنُب،

ب. أو عضوين فتيمُّمَان.

ومن تيمم لفرض آخر ولم يُحدِث لم يُعِد غسلا ومسحا.

---

(1) قال في الشرح: "هو لغة: القصد. وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة".

(2) قال في الشرح: "أي إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم". وقدروه بثلاثمائة ذراع.

(3) وقع في النسخة (م) "الضار نزعه"، وكذا كانت في نسخة الشرح المكتوبة في حياة المصنف، ثم ضرب عليها وكتب "إن لم يجب نزعه".

فصلٌ:

يتيمم بتُرَاب طَهُور، له غُبَار – ولو برمل لا يلصق –،

لا بمستعمل؛ وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه.

وأركانه:

1. نقل تراب ولو من وجه ويد، فلو سَفَّته ريح عليه فَرَدَّده ونوى لم يكف، ولو يُمِّم بإذنه صح،

2. ونية استباحة مُفتَقِر إليه مَقرُونة بنقل ومُستَدَامة إلى مسح، فإن نوى:

أ. فرضا أو ونفلا: فله نفل وصلاة جنائز،

ب. أو نفلا أو الصلاة: فغير فَرض عَين.

3 و4. ومسح وجهه، ثم يديه بمرفقيه، لا مَنبِت شعر،

ويجب نقلتان، لا ترتيبهما.

وسُنَّ:

1. تسمية،

2. وولاء،

3. وتقديم يمينه وأعلى وجهه،

4. وتخفيف غبار،

5. وتفريق أصابعه أول كلٍ،

6. ونزع خاتمه في الأولى، ويجب في الثانية.

ومن تيمم لفقد ماء:

أ. فَجوَّزه – لا في صلاة – بطل بلا مانع،

ب. أو وجده فيها ولم تسقط به بطلت،

ج. وإلا فلا، وقطعها أفضل، وحَرُم في فرض ضاق وقته.

والمتنفل إن نوى قدرا أتمه، وإلا فركعتين،

ولا يؤدي به من فروض عينية غير واحد ولو نذرا، إلا تمكين حليل.

ومن نَسِي:

1. إحدى الخمس كفاه لهن تيمم،

2. أو مختلفتين صلى كلا بتيمم،

3. أو أربعا به وأربعا ليس منها ما بدأ بها بآخر[1]،

4. أو متفقتين أو شك: فالخمس مرتين بتيممين.

ولا يتيمم لمؤقت قبل وقته.

وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد.

ويقضي متيمم:

1. لبرد،

2. ولفقد ماء يَندُر[2]،

3. ولعذر في سفر معصية.

لا:

أ. لمرض يمنع الماء مُطلَقًا،

ب. أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر،

ج. أو ساتر ووُضِعَ على طهر في غير عضو تيمُّم، وإلا قضى، ويجب نزعه إن أَمِن.

(1) وقع في النسخة (م) "تيمم آخرا".

(2) زاد بعدها في النسخة (م) "فيه فقده".

بابُ الحَيض[1]

أقل سِنِّه تسع سنين تقريبا، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر[2] بلياليها،

كأقل طهر بين حيضتين، ولا حد لأكثره.

وحَرُم به وبنفاس:

1. ما حَرُم بجنابة،
2. وعبور مسجد خافت تلويثه،
3. وطهر عن حدث،
4. وصوم، ويجب قضاؤه،
5. ومباشرة ما بين سرتها وركبتها،
6. وطلاق بشرطه.

وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم، وطلاق، وطهر.

والاستِحَاضَة كسَلَس، فلا تمنع ما يمنعه الحيض؛

فيجب:

1. أن تغسل مُستَحَاضَة فرجها،
2. فتحشوه فتعصبه بشرطهما،
3. فتتطهَّر لكل فرض وقته، وتبادر به، ولا يَضُر تَأخِيرها لمصلحته كستر وانتظار جماعة.
4. ويجب طهر إن انقطع دمها بعده أو فيه، لا إن عاد قريبا[3].

---

(1) قال في الشرح: "الحيض لغة: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال. وشرعا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة.
والاستحاضة: دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل – بالمعجمة على المشهور – سواء أخرج إثر حيض أم لا.
والنفاس: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل".

(2) زاد بعدها في النسخة (م) و (ح) والمطبوع "يوما".

(3) زاد بعدها في النسخة (م) ونسخة أخرى "أو علمت قُرب عوده، ولم تعتد انقطاعه فوقه".

فصلٌ:

رأت – ولو حاملا، لا مع طلق – دَمًا:

1. لزمن حيض قدره ولم يعبر أكثره فهو – مع نقاء تخلله – حيض،

2. فإن عَبَرَه:

أ. وكانت مبتدأة مميزة – بأن ترى قويا وضعيفا – فالضعيف استحاضة والقوي حيض؛ إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره، ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولاء،

ب. أو لا مميزة أو فقدت شرطا مما ذُكِر[1] فحيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم،

ج. أو معتادة – بأن سبق لها حيض وطهر – فتُرَد إليهما،

وتثبت العادة – إن لم تختلف – بمرة، ويُحكَم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة، ولم يتخلل أقل طهر،

د. أو متحيرة؛ فإن نسيت عادتها قدرا ووقتا فكحائض، لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية،

وتغتسل لكل فرض إن جَهِلَت وقت انقطاع،

وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا،

فيبقى يومان – إن لم تعتد الانقطاع ليلا – فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها،

ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره.

وإن ذكرت أَحَدُهُما فلليقين حُكمُه، وهي في المحْتَمَل كناسية لهما.

وأقل النفاس مَجَّة، وأكثره ستون يوما، وغالبه أربعون،

وعُبُورُه ستين كعُبُور الحيض أكثره.

(1) وقع في (م) بدلها "شرط تمييز".

كِتَابُ الصلاة[1]

بابُ أوقاتها

1. وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء،
2. فعصر إلى غروب، والاختيار إلى مصير الظل مثلين،
3. فمغرب إلى مغيب شفق،
4. فعشاء إلى فجر صادق، والاختيار إلى ثلث ليل،
5. فصبح إلى شمس، والاختيار إلى إسفار.

وكُرِهَ تسمية مغرب عشاء، وعشاء عتمة، ونوم قبلها وحديث بعدها إلا في خير.

وسُنَّ:

أ. تَعجِيل صلاة لأول وقتها باشتغال بأسبابها،

ب. وإبرَاد بظهر لشِدَّة حَرّ ببلد حار لمصلي جماعة بمصلى يأتونه بمَشَقَّة.

ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل أداء، وإلا فقضاء،

ومن جهل الوقت اجتهد بنحو وِرْد، فإن عَلِم صلاته قَبْل وقتها أعاد.

ويبادر بفائت، وسُنَّ تَرتِيبُه، وتَقدِيمُه على حاضرة لم يخف فوتها.

وكُرِهَ – في غير حَرَم مكة – صلاة عند:

أ. استواءٍ، إلا يوم جمعة،

ب. وطلوع شمس،

ج. وبعد صبح حتى ترتفع كرمح،

د. وعصر،

هـ. وعند اصفرار حتى تغرب،

إلا لسبب غير متأخر، كـ:

أ. فائتة لم يقصد تأخيرها إليها،

ب. وكسوف،

ج. وتحية لم يدخل بنيتها فقط،

د. وسجدة شكر.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي لغة: ما مر أول الكتاب. وشرعا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم".

فصلٌ:

إنما تجب على مسلم مُكلَّف طاهر، فلا قضاء على:

أ. كافر أصلى،

ب. ولا صبي، ويؤمر بها مميِّز لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم أطاقه،

ج. ولا ذي جنون أو نحوه بلا تَعَدّ، في غير ردة ونحو سُكر بتَعَدّ،

د. ولا حائض ونفساء.

ولو:

أ. زالت الموانع،

ب. وبقي قدر تَحرُّم،

ج. وخلا منها قدر الطُّهر والصلاة

لَزِمت مع فرض قبلها، إن صَلُح لجمعه معها وخلا قدره،

ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته، أو بعدها فلا إعادة.

ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطُهر لا يُقدَّمَ لزمت.

بابٌ

سُنَّ أذان وإقامة:

1. لرجل، ولو منفردا،

2. لمكتوبة، ولو فائتة،

3. ورفع صوته بآذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا وعدمه فيه،

4. وإقامة لغيره،

وأن يقال في نحو عيدٍ «الصلاة جامعة»[1].

ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها، ومعظم الأذان مثنى، والإقامة فُرَادى.

1. وشُرِط فيهما:

أ. ترتيب،

ب. وولاء،

ج. ولجماعة جهر،

د. وعدم بناء غيرٍ،

هـ. ودخول وقت، إلا أذان صبح فمِن نصف ليل.

2. وفي مؤذن ومقيم:

أ. إسلام،

ب. وتمييز،

ج. ولغير نساء ذكورة.

وسُنَّ:

1 و2. إدراجها، وخفضها[2]،

3 و4. وترتيله، وترجيع فيه[3]،

5. وتثويب في صبح،

6. وقيام فيهما،

7. و[تَوجُّه][4] لقِبلَة،

---

(1) أخرج البخاري (361/1، رقم 1016) ومسلم (619/2، رقم 901) من حديث عبد الله بن عمرو وغيره أنه قال: «لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، نودي بـ "الصلاة جامعة" ... الحديث». وقاسوا غيره من الصلوات عليه.

(2) أي الإقامة، لأنه ذكر الضمير مُؤنَّثا.

(3) أي الأذان، لأنه ذكر الضمير مُذكَّرا.

(4) زادها لَحَّا في النسخة (أ) وذكرها في نسخة أخرى، ولم تذكرها سائر النسخ.

8. وأن يلتفت بعنقه فيهما:

أ. يمينا مرة في "حي على الصلاة"،

ب. وشمالا مرة في "حي على الفلاح".

9. ويكون كلٌ:

أ. عدلا،

ب. صَيِّتًا،

ج. حَسَن الصوت.

وكُرِهَا من:

أ. فاسق،

ب. وصبي،

ج. وأعمى وحده،

د. ومحدث، ولجنب أشد، وفي إقامة أغلظ.

وهما أفضل من الإمَامة.

وسُنَّ:

1. مؤذنان لمصلًّى؛ فيؤذن واحد قبل فجر، وآخر بعده.

2. ولسامعهما مثل قولهما، إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة:

أ. فيحولق،

ب. ويقول: «صَدَقتَ وبَرِرت»،

ج. و«أقامها الله وأدامها، وجعلني من صَالِحِي أهلها» [1].

3. ولكلٍ أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغٍ،

4. ثم «اللهم رب هذه الدعوة ... إلى آخره»[1].

---

(1) وهذا من اللف والنشر المرتب، فيحولق عند الحيعلة، وهكذا.

قال في الشرح: "والحيعلة مركبة مِن "حي على الصلاة وحي على الفلاح"، والحولقة مِن "لا حول ولا قوة إلا بالله" ويقال فيها الحوقلة".

أخرج البخاري عن معاوية (222/1، رقم 588) أنه قال: لما قال: حي على الصلاة، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول. وأخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب (289/1، رقم 385) بنحوه.

أما قول «صَدَقتَ وبَرِرت» فلا أصل له، كما ذكر ابن الملقن وابن حجر وجماعة.

وقول «أقامها الله وأدامها» فقط دون الزيادة، فأخرجه أبو داود (396/1، رقم 528) وغيره عن أبي أمامة أو غيره، أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة. قال: النبي صلى الله عليه وسلم: «أقامها الله وأدامها». والحديث ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها كما قال الحافظ ابن حجر.

بابٌ

التَّوجُّه شَرطُ لصلاة قادر، إلا في شدة خوف ونفل سفرٍ مباحٍ لقاصد معين،

فلمسافر تَنفُّل راكبا وماشيا، فإن سَهل تَوجُّه راكب غير ملاح بمرقد وإتمام الأركان لَزِمَه، وإلا فلا،

إلا تَوجُّه في تَحرُّمه إن سهل، ولا ينحرف إلا لقبلة، ويكفيه إيماء بركوعه وسجوده أخفض،

والماشي يتمهما،

ويَتَوجَّه:

أ. فيهما،

ب. وفي تَحرُّمه،

ج. وجلوسه بين سجدتيه.

ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتَوجَّه وأتمه جاز، وإلا فلا.

1. ومن صلى في الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثي ذراع تقريبا جاز.
2. ومن أمكنه علمها ولا حائل لم يعمل بغيره، وإلا اعتمد ثقة يُخبِر عن علم،
3. فإن فقده وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل،

فإن ضاق وقت أو تحير صلى وأعاد.

4. فإن عجز عنه كأعمى قلد ثقة عارفا،

ومن أمكنه تعلم أدلتها لَزِمَه:

أ. وهو فَرض عَين لسفر ،

ب. وكفاية لحضر.

ومن صلى باجتهاد:

أ. فتيقن خطأ مُعيَّنا أعاد،

ب. فلو تيقنه فيها استأنفها،

ج. وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا إعادة،

فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به فلا إعادة.

---

(1) أخرج البخاري (222/1، رقم 614) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

بابُ صفة الصلاة[1]

أركانها:

1- نية بقلب لفعلها، مع تعيين ذات وقت أو سبب، ومع نية فرض فيه، وسُنَّ:

1. نية نفل فيه،

2. وإضافة لله،

3. ونطق قبيل التكبير.

وصحَّ أداء بنية قضاء، وعكسه بعذر.

2- وتكبير تحرُّم مقرونا به النية،

وتَعيَّنَ: «الله أكبر»[2]، ولا يضر ما لا يمنع الاسم ك "الله الأكبر"، لا "أكبر الله".

ومن عَجَز ترجم، ولَزِمَه تَعَلُّم إن قدر،

وسُنَّ لإمام جهر بتكبير، ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تَحرُّمه حَذو مَنكِبَيه،

3- وقيام في فرض بنصب ظهر،

فإن عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاد انحناء لركوعه إن قدر،

ولو عجز:

1. عن ركوع وسجود قام وفعل ما أمكنه،

2. أو عن قيام قعد وافتراشه أفضل.

وكُرِهَ إقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه.

وأقله أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه،

---

(1) قال في الشرح: " أي كيفية الصلاة. وهي تشتمل:

أ. على فروض: تسمى "أركانا"،

ب. وعلى سنن: يسمى ما يُجبَر بالسجود منها "بَعضَا"، وما لا يُجبَر "هيئة".

ج. وعلى شروط تأتي في بابها".

(2) أخرج البخاري (258/1، رقم 705) ومسلم (292/1، رقم 390) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يُكبِّر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثله وقال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

وأخرج ابن حبان (178/5، رقم 1865) وغيره، عن أبي حميد الساعدي أنه قال – في عشرة من الصحابة –: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له تبعة! قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «الله أكبر»، وإذا ركع كبر، ورفع يديه حين ركع، ثم يعتدل في صلبه ولم ينصب رأسه ولم يقنعه، ثم رفع رأسه، وقال: «سمع الله لمن حمده»، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم اعتدل، ثم سجد واستقبل بأطراف رجليه القبلة، ثم رفع رأسه فقال: «الله أكبر»، فثنى رجله اليسرى، وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلا، ثم قال: «الله أكبر»، وإذا قام من الركعتين كبر ثم قام، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها أَخَّر رجله اليسرى وقعد على رجله متوركا، ثم سَلَّم.

وأكمله أن تحاذي محل سجوده،

فإن عجز اضطجع وسُنَّ على الأيمن، ثم استلقى رافعا رأسه.

ولقادر نفل قاعدا ومضطجعا.

4- وقراءة الفاتحة كل ركعة – إلا ركعة مسبوق – والبسملة منها،

ويجب رعاية حُرُوفها وتَشدِيدَاتها وترتيبها وموالاتها، فيقطعها:

1. تخلل ذكر،

2. أو سكوت طال بلا عذر،

3. أو قصد به قطع القراءة.

فإن عجز عن جميعها:

أ. فسبع آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها،

ب. فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك،

ج. فوَقفَة قدر الفاتحة،

وسُنَّ عقب تَحرُّم:

أ وب. دعاء افتتاح[1] فتَعوُّذ كل ركعة، والأُولَى آكد وإسرار بهما،

ج ود. وعقب الفاتحة آمِينَ مُخَفِّفًا بمَدٍّ وقَصر، وفي جَهرِية جَهْر بها، وأن يؤمِّن مع تأمين إمامه،

هـ. ثم يقرأ غيره سورة في أوليين، لا هو بل يستمع – فإن لم يسمع قرأ –، فإن سُبق بهما قرأها، ويُطوِّل قراءة أولى على ثانية،

وسُنَّ في صبح طِوال المفصَّل، وظهر قريب منها، وعصر وعشاء أوساطه برضا محصورين، ومغرب قصاره. وصبح جمعة {الم * تَنْزِيلُ} [السجدة]، وفي ثانية {هَلْ أَتَى} [الإنسان].

---

(1) أخرج مسلم (534/1، رقم 771) عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»،

وإذا ركع، قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي»،

وإذا رفع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»،

وإذا سجد، قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»،

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

5- وركوع،

وأقله انحناء بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه بطمأنينة، تفصل رفعه عن هَويّه ولا يقصد به غيره كنظيره، وأكمله:

1. تسوية ظهر وعنق،

2. وأن ينصب ركبتيه مُفَرَّقَتَين، ويأخذهما بكَفَّيه،

3 و4. ويُفرِّق أصابعه للقِبلَة، ويكبر،

5 و6. ويرفع كفيه كتَحَرُّمه، ويقول: «سبحان ربي العظيم»[1] ثلاثا،

ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين «اللهم لك ركعت وبك آمنت ... إلى آخره»[2]،

6- واعتدال بعود لبدء بطمأنينة، وسُنَّ:

1. رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه،

2. قائلا «سمع الله لمن حمده»[3]،

3. وبعد عوده «ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»[4]،

وأن يزيد مَن مَرَّ «أهل الثناء والمجد ... إلى آخره»[5]،

4. ثم قنوت:

أ. في اعتدال آخرة صبح مُطلَقًا،

ب. وسائر المكتوبات لنازلة،

ج. وَوَتر نصف ثان من رمضان.

ك «اللهم اهدني فيمن هديت ... إلى آخره»[6]، وإمام بلفظ جمع،

---

(1) أخرج مسلم (536/1، رقم 772) عن حذيفة، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها؛ يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريبا من قيامه.

(2) تقدم، أخرجه مسلم من حديث علي.

(3) تقدم، متفق عليه من حديث ابن عمر.

(4) تقدم، أخرجه مسلم من حديث علي.

(5) أخرج مسلم (347/1، رقم 477) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: « ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»، «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد – وكلنا لك عبد –: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

(6) أخرج أبو داود (63/2، رقم 1425) والترمذي (328/2، رقم 464) والنسائي (248/3، رقم 1745) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، [ولا يعز من عاديت]، تباركت ربنا وتعاليت».

ويزيد مَن مَرَّ «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ... إلى آخره»[1]،

5. ثم صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم،

6. ورفع يديه فيه، لا مسح،

7. ويجهر به إمام،

8. ويؤمن مأموم للدعاء، ويقول الثناء، فإن لم يسمعه قنت.

7- وسجود مرتين بطمأنينة، ولو على مَحمُول له لم يَتَحرَّك بحركته،

وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه، ويجب:

1. وضع جزء من ركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه،

2. وأن ينال مَسجِده ثِقَل رأسه،

3. ويرفع أسافله على أعاليه، وأكمله:

1. أن يكبر لهَوِيّه بلا رفع،

2. ويضع ركبتيه مفرقتين،

3. ثم كفيه حذو مَنكِبَيه،

4. ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة،

5. ثم جبهته وأنفه،

6. ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله،

7. ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره.

8. ويقول: «سبحان ربي الأعلى»[2] ثلاثا،

ويزيد مَن مَرَّ «اللهم لك سجدت ... إلى آخره»[3]،

9. والدعاء فيه.

8- وجلوس بين سجدتيه بطمأنينة ولا يطوله ولا الاعتدال،

---

(1) أخرج عبد الرزاق (111/3، رقم 4969) أن عمر بن الخطاب كان يقول في القنوت: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين»،

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك»،

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق». وأخرجه ابن أبي شيبة عنه وعن ابن مسعود موقوفا بنحوه.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (صـ 118، رقم 89) مرفوعا بنحوه.

(2) تقدم، أخرجه مسلم من حديث حذيفة.

(3) تقدم، أخرجه مسلم من حديث علي.

وسُنَّ:

أ. أن يكبر،

ب. ويجلس مفترشا،

ج. واضعا كفيه قريبا من ركبتيه،

د. ناشرا أصابعه،

هـ. قائلا «رب اغفر لي ... إلى آخره»[1]،

وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة، وأن يعتمد في قيامه من سجود وقعود[2] على كفيه.

9 و10- وتَشهُّد، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده،

11- وقعود لهما وللسلام إن عقبها سلام،

وإلا فسنة، كصلاة على الآل في آخر،

وكيف قعد جاز، وسُنَّ:

1. في غير آخر لا يعقبه سجود افتِرَاش؛ بأن يجلس على كعب يُسرَاه، وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعه للقبلة،

2. وفي الآخر تَورُّك؛ وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويُلصِق وَرِكَه بالأرض،

3. وأن يضع - في تشهديه - يديه على طرف ركبتيه،

4. ناشرا أصابع يُسرَاه بضَمٍّ،

5. قَابِضُها من يُمنَاه إلا المسَبِّحَة، ويرفعها عند قوله "إلا الله"، ولا يحركها،

6. والأفضل قبض الإبهام بجنبها.

وأكمل التشهد مشهور،

وأقله «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - أو عبده ورسوله -»[3]،

---

(1) أخرج أبو داود (224/1، رقم 850) واللفظ له والترمذي (76/2، رقم 284) وابن ماجه (290/1، رقم 898) عن ابن عباس أنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني». وعند الترمذي "واجبرني" بدل "وعافني".

ولفظ ابن ماجه «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني». قلت: وهو حديث صحيح.

(2) وقع في النسخة (م) و (ح) "سجوده وقعوده".

(3) أخرج مسلم (302/1، رقم 403) عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله».

وأقل الصلاة على النبي وآله «اللهم صل على محمد وآله»،
وأكملها «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... إلى آخره»[1]، وهو سنة في آخر،
كدعاء بعده، ومأثوره أفضل، ومنه «اللهم اغفر لي ما قدمت ... إلى آخره»[2]،
وأن لا يزيد إمام[3] على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،
ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين ترجم.
12- وسَلَام،
وأقله «السلام عليكم» أو عكسه،
وأكمله «السلام عليكم ورحمة الله»:
1. مرتين يمينا فشمالا،
2. ملتفتا فيهما حتى يُرى خده[4]،
3. ناويا السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن،
4. وينويه على من خَلْفه وأَمَامه بأيهما شاء،
ومأموم الرد على من سلَّم عليه.
وسُنَّ نية خروج.
13- وترتيب كما ذُكِر،
فإن تعمد تركه بفِعلِيّ أو سلام بطلت،
أو سها فما بعد متروكه لغو، فإن تَذَكَّر قبل فعل مثله فعله،
وإلا أجزأه وتدارك الباقي،
1. فلو عَلِم في آخر صلاته ترك سجدة:
أ. من آخرة سجد ثم تشهد،
ب. أو من غيرها أو شك لَزِمَه ركعة،
2. أو علم في قيام ثانية ترك سجدة:
أ. فإن كان جلس بعد سجدته سجد،
ب. وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد،

---

(1) أخرج البخاري (1233/3، رقم 3190) ومسلم (305/1، رقم 406) عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».
(2) تقدم، أخرجه مسلم من حديث علي.
(3) وقع بدلها في النسخة (م) "غير منفرد".
(4) زاد بعدها في النسخة (ح) والمطبوع "الأيمن فالأيسر".

3. أو في آخر رباعية ترك:

أ. سجدتين أو ثلاث – جَهِل مَحَلَّها – وجب ركعتان،

ب. أو أربع فسجدة ثم ركعتان،

ج. أو خمس أو ست فثلاث،

د. أو سبع[1] فسجدة ثم ثلاث.

ولا يُكرَه تغميض عينيه إن لم يخف ضررا.

وسُنَّ:

1. إدامة نظر مَحَل سُجُوده،

2. وخشوع وتدبر قراءة وذكر،

3. ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب،

4. وقبض بيمين كوع يسار تحت صدره،

5. وذكر ودعاء بعدها،

6. وانتقال لصلاة من مَحَل أخرى،

7. ولنفل في بيته أفضل،

8. ومكث رجال لينصرف غيرهم،

9. وانصراف لجهة حاجة، وإلا فيمين.

وتنقضي قدوة بسلام إمام، فلمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يُسلِّم،

ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلَّم ثنتين، ولو مكث فالأفضل جعل يمينه إليهم.

(1) زاد بعدها في المطبوع "جَهِل مَحَلَّها".

بابٌ

شُرُوط[1] الصلاة:

1. معرفة وقت،

2. وتوجُّه،

3. وستر عورة بما يمنع إدراك لونها من أعلى وجوانب، ولو بطين ونحو ماء كَدِر،

أ. وعورة رجل ومن بها رِقّ ما بين سرة وركبة،

ب. وحرة غير وجه وكفين،

ج. وخنثى كأنثى.

وله ستر بعضها بيد، فإن وجد كافيه قَدَّمَ سوأتيه ثم قبله،

4. وعِلم بكيفيتها،

5. وطهر حدث فإن سبقه بطلت، وتبطُل بمنافٍ عَرَضَ لا بلا تقصير ودفعه حالا،

6. وطهر نجس في محمول وبدن وملاقيهما،

ولو نَجُس بعض شيء منها وجُهِل وَجَب غسل كله،

ولو غسل بعض نجس ثم باقيه فإن غُسِل مع مجاوره طهر، وإلا فغير المجاور،

ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنَجِس، ولا يضر نجس يحاذيه،

ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره عُذِر، وإلا وجب نزعه إن أَمِن ضَرَرا يُبِيح التَّيَمُّم ولم يمت،

وعُفِي:

أ. عن محل استجماره في حقه،

ب. وعما عَسُر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نَجِس يقينا، ويختلف وقتا ومَحِلًّا من ثوب وبدن،

ج. ودم نحو براغيث، ودماميل،

د. ودَمِ فَصْد وحَجْم بمَحَلِّهما،

هـ. ووَنِيم ذباب، لا إن كَثُر بفعله،

و. وقليل دم أجنبي، لا نحو كلب،

وكالدم قيح وصديد وماء جروح ومُتَنَفِّط له ريح.

ولو صلى بنجس لم يعلمه أو نسي وَجَبَت الإعادة.

---

(1) قال في الشرح: "جمع شَرْط – بالإسكان –، وهو لغة: تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بإلزام الشيء والتزامه. واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاته".

7. وترك نطق، فتبطل بحرفين – ولو في نحو تنحنح –، وبحرف مُفهِم أو ممدود، ولو مُكرَهَا.
أ. لا بقليل كلام ناسيا لها، أو سبق لسانه، أو جَهِل تَحرِيمه وقرُب إسلامه أو بَعُد عن العلماء،
ب. ولا بتَنَحنُح لتَعَذُّر ركن قَوَلِيّ،
ج. ولا بقليل نحوه لغَلَبَة،
د. ولا بذكر ودعاء، إلا أن يُخَاطِبَ،
هـ. ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة،
و. ولا بسكوت طويل.
وسُنَّ لرجل تسبيح، ولغيره تصفيق – لا ببطن على بطن – إن نابهما شيء،
8. وترك زيادة ركن فِعلِيّ عمدا،
9. وترك فعل فحُش أو كثُر من غير جنسها عرفا ولاء، لا إن خفّ أو اشتد جرب،
10. وترك مُفطِر وأكلٍ كثير أو بإكراه.
وسُنَّ أن يصلي لنحو جدار، ثم عصا مغروزة، ثم يبسط مصلى، ثم يخط أمامه،
وطولها ثلثا ذراع، وبينهما ثلاثة أذرع فأقل، فيسُنَّ دفع مار وحَرُم مرور.

وكُرِهَ:
1. التفات،
2. وتغطية فم،
3. وقيام على رِجل لا لحاجة،
4. ونظر نحو سماء،
5. وكف شعر أو ثوب،
6. وبصق أماما ويمينا،
7. واختصار،
8. وخفض رأس في ركوع،
9 و10 . وصلاة بمدافعة حدث، وبحضرة طعام يتوق إليه،
11: 16. وبحمام، وطريق، ونحو مزبلة، وكنيسة، وعطن إبل، وبمقبرة.

بابٌ

سُجُود السهو سنة:

1- لترك بعض؛ وهو:

1 و2. تشهد أول، وقعوده،

3 و4. وقنوت راتب، وقيامه،

5. وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما،

6. وعلى الآل بعد الأخر،

7. والقنوت.

2- ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير؛ وهو اعتدال، وجلوس بين سجدتين،

3- ولنقل قَوَلِيّ غير مبطل،

4- وللشك في ترك بعض معيَّن، لا في منهي إلا فيما احتمل زيادة،

فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد، ولو سها وشك أسجد سجد،

1. ولو نسي تشهدا أول أو قنوتا وتَلَبَّس بفرض:

أ. فإن عاد بطلت،

ب. لا ناسيا أو جاهلا لكنه يسجد،

ج. ولا مأموما بل عليه عود.

2. وإن لم يَتَلَبَّس به عاد وسجد إن قارب القيام أو بلغ حد الراكع،

3. ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت إن قارب أو بلغ ما مَرَّ،

ولو شك بعد سلامه في ترك فرض غير نية وتكبير لم يؤثر،

وسهوه حال قدوته يحمله إمامه، فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ولا سجود،

ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مَرَّ أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد.

ويلحقه سهو إمامه:

1. فإن سجد تابعه ثم يعيده مسبوق آخر صلاته،

2. وإلا سجد المأموم آخر صلاته.

وسجود السهو - وإن كثر - سجدتان قُبَيل سلامه كسجود الصلاة:

1. فإن سلم عمدا أو طال فصل فات،

2. وإلا سجد، وصار عائدا إلى الصلاة.

ولو سها إمام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا،

ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد.

بابٌ

تُسنُّ سَجَدات تلاوة لقارئ وسامع قراءة مشروعة وتتأكد له بسجود القارئ،
وهي أربع عشرة، ليس منها[1] {ص} بل هي سجدة شكر تُسَنُّ في غير صلاة،
ويسجد مصل لقراءته، إلا مأموما فلسجدة إمامه، فإن تَخَلَّف أو سجد دونه بطلت،
ويُكَبِّر كغيره لهُوي ولرفع بلا رفع يد، ولا يجلس لاستراحة.
وأركانها لغير مصل: تَحَرُّم وسجود وسلام،
وسُنَّ رفع يديه في تَحَرُّم.
وشرطها كصلاة، وأن لا يطول فصل، وهي كسجدتها،
وتتكرر بتكرير الآية.

وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة،
وتُسنُّ:
أ. لهجوم نعمة،
ب. أو اندفاع نقمة،
ج. أو رؤية مبتلى،
د. أو فاسق معلن،
ويظهرها لا له إن خاف[2]، ولا لمبتلى،
وهي كسجدة التلاوة، ولمسافر فعلهما كنافلة.

(1) زاد بعدها في المطبوع "سجدة".
(2) زاد بعدها في المطبوع "ضرره".

بابٌ

صلاة النفل[1] قسمان:

1- قسم لا تُسنُّ له جماعة،

1. كالرَّوَاتِب:

أ. والمؤكد منها: ركعتان قبل صبح وظهر وبعده، وبعد مغرب وعشاء، ووَتْر بعدها،

ب. وغيره: زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده، وأربع قبل عصر، وركعتان خفيفتان قبل مغرب، وجمعة كظهر.

ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته، وبعده بفعله، ويخرجان بخروج وقته.

ج. وأفضلها الوتر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة،

ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين، والفصل أفضل،

وسُنَّ:

أ. تأخيره عن صلاة ليل، ولا يعاد،

ب. وعن أوله لمن وثق بيَقَظَتِه ليلا،

ج. وجماعة في وتر رمضان.

2. وكالضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثنتا عشرة، وأفضلها ثمان،

3. وكتحية مسجد لداخله، وتحصل بركعتين فأكثر.

2- وقسم تُسنُّ له:

1: 3. كعيد، وكسوف، واستسقاء،

4. وتراويح وقت وَتْر وهو أفضل، لكن الراتبة أفضل من التراويح.

وسُنَّ قضاء نفل مؤقت، ولا حصر لمطلَق،

فإن نوى:

أ. فوق ركعة تَشهَّد آخرا،

ب. أو وكل ركعتين فأكثر،

ج. أو قدرا فله زيادة ونقص إن نويا، وإلا بطلت،

د. فإن قام لزائد سهوا قعد، ثم قام له إن شاء،

وهو بليل وبأوسطه أفضل ثم آخره، وسُنَّ سلام من كل ركعتين،

5. وتَهَجُّد، وكُرِهَ تركه لمعتاده، وقيام بليل يضر، وتخصيص ليلة جمعة بقيام.

---

(1) قال في الشرح: "وهو ما رَجَّح الشرع فعله وجَوَّز تركه. ويرادفه: السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرَغَّب فيه والحسن".

بابٌ

صلاة الجماعة فرض كفاية:

1. لرجال أحرار مقيمين، لا عُرَاة،

2. في أداء مكتوبة، لا جمعة،

3. بحيث يظهر شعارها بمَحَل إقامتها.

فإن امتنعوا قوتلوا.

وهي لغيرهم سنة، وبمسجد لذَكَر أفضل، وكذا ما كَثُر جمعه،

إلا لنحو بدعة إمامه، أو تعطل مسجد لغيبته،

وتُدرَك فضيلة تَحرُّم بحضوره له واشتغاله به عقب تَحرُّم إمامه، وجماعة ما لم يُسلِّم.

وسُنَّ تخفيف إمام مع فعل أبعاض وهيئات، وكُرِهَ تطويل لا إن رضوا محصورين،

ولو أحس في ركوع أو تشهد آخر بداخل سُنَّ انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ ولم يُمَيِّز، وإلا كُرِهَ،

وسُنَّ إعادتها مع غيرٍ في الوقت بنية فرض، والفرض الأُولَى،

ورُخِّص تركها بعذر:

1. كمشقة مطر،

2. وشدة رِيْح بليل وَوَحَل،

3 و4. وحَرّ وبرد،

5 و6. وجوع وعطش بحضرة طعام،

7. ومشقة مرض،

8. ومدافعة حدث،

9. وخوفٌ على معصوم،

10. ومِن غريم له وبه إعسار يعسُر إثباته،

11. وعقوبة يرجو العفو بغيبته،

12. وتخلُّف عن رفقة،

13. وفقد لباس لائق،

14. وأكل ذي ريح كريه تعسُر إزالته،

15. وحضور مريض بلا متعهد،

16. أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به.

فصلٌ:

1. لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته:

أ. كشافعي بحنفي مس فرجه لا إن افتصد،

ب. وكمجتهدين اختلفا في إناءين، فإن تعدَّد الطاهر صحَّ ما لم يتعيَّن إناء إمام لنجاسة،

فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كلٌ طهارة إناءٍ فتوضأ به وأمّ في صلاة أعاد ما ائتم فيه آخرا،

2. ولا بمقتد،

3. ولا بمن تَلزَمه إعادة،

وصحَّ بغيره كمستحاضة غير متحيرة،

4. ولا اقتداء غير أنثى بغير ذكر،

5. ولا قارئ بأُمّيّ يُخِل بحَرف من الفاتحة كأرتٍّ يُدغِم في غير مَحِلّه وألثغ يُبدِل حرفا،

فإن أمكنه تَعلُّم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله.

وكُرِهَ بنحو تأتاء ولاحِن، فإن غَيَّر معنى في الفاتحة ولم يُحسِنهَا فكأُمّيّ أو غيرها صحت صلاته وقدوة به عاجزا أو جاهلا أو ناسيا،

ولو بان إمامه كافرا ولو مُخفِيَا وجبت إعادة لا ذا حدث ونجاسة خفية،

وعدلٌ أولى من فاسق،

وقُدِّمَ والٍ بمحل ولايته فإمام راتب وساكن بحق لا على معير وسيد غير مكاتَب له،

فأفقه، فأقرأ، فأورع، فأَقدَم هجرة، فأسنّ، فأنسب، فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة، فأحسن صوتا فصورة.

وأعمى كبصير، وعبد فقيه كحر غير فقيه.

ولمقُدَّم بمكان تقديم.

فصلٌ:

للاقتداء شروط:

1. عدم تقدُّمه في المكان على إمامه، **وسُنَّ:**

أ. أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة ويستديروا حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإِمَام، كما لو وقفا فيها واختلفا جهة،

ب. وأن يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلا،

فإن جاء آخر أَحرَم عن يساره ثم يتقدَّمَ الإِمَام أو يتأخران في قيام وهو أفضل إن أمكن،

ويصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر، ويقف خلفه رجال فصبيان فخناثى فنساء – وإِمَامَتُهن وَسْطُهن –. وكُرِهَ لمأموم انفراد بل يدخل الصف إن وجد سَعَة، وإلا أَحرَم ثم جرّ شخصا وسُنَّ مساعدته،

2. وعلمه بانتقالات الإِمَام برؤية أو نحوها،

3. واجتماعهما بمكان،

أ. فإن كانا بمسجد صحَّ الاقتداء وإن حالت أبنية نافذة،

ب. أو بغيره شُرِط في فضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريبا،

ج. وفي بناء مع ما مَرَّ عدم حائل،

أو وقوف واحد حذاء مَنفَذ فيه، فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه، كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وهو والمسجد كصفين، ولا يضر شارع ونهر،

وكُرِهَ ارتفاعه على إمامه وعكسه إلا لحاجة فيُسَن، كقيام غير مقيم بعد فراغ إقامة،

وكُرِهَ ابتداء نفل بعد شروعه فيها، فإن كان فيه أتمه إن لم يَخش فوت جماعة،

4. ونية اقتداء أو جماعة، وفي جمعة مع تحَرُّم لا تعيين إمام،

فلو تركها أو شك وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير أو عيَّن إماما ولم يشر وأخطأ بطلت صلاته،

ونية إمامة شَرط في جمعة سنة في غيرها، فلا يضر فيه خطؤه في تعيين تابعه،

5. وتوافُق نظم صلاتيهما،

فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة،

ويصح لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة وبالعكوس،

والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق، والأفضل متابعته في قنوت وتشهد آخر،

وفي عكس ذلك إذا أتم فارقه،

والأفضل انتظاره في صبح ويقنت إن أمكنه وإلا تركه وله فراقه ليقنت،

6. وموافقة في سُنَن تَفحُش مُخَالفة فيها،

7. وتَبَعيَّة بأن يتأخر تَحرُّمه،

ولا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما ولا يتخلف بهما بلا عذر فإن خالف بطلت صلاته،

والعذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافِق الفاتحة فيُتِمَّها،

ويسعى خلفه ما لم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلام[1]،

فإن لم يتمها لشغله بسنة فمعذور،

كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مَرَّ،

وإن كان بعدهما لم يَعُد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام.

وسُنَّ لمسبوق أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها،

وإذا ركع إمامه ولم يقرأها فإن لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه وإلا قرأ بقدرها.

فصلٌ:

تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته،

وله قطعها، وكُرِهَ إلا لعذر:

أ. كمرض،

ب. وتطويل إمام،

ج. وتَرَكُه سُنة مقصودة،

ولو نواها منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه،

فإن فرغ إمامه أولا فكمسبوق،

أو هو فانتظاره أفضل.

وما أدركه مسبوق فأول صلاته؛ فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب التشهد،

وإن أدركه في ركوع محسوب واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة،

ويكبر لتحَرُّم ثم لركوع فلو كبّر واحدة فإن نوى بها التحَرُّم فقط انعقدت، وإلا فلا.

ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا إليه،

وإذا سلَّم إمامه كبَّر لقيامه أو بدله إن كان مَحَل جلوسه، وإلا فلا[2].

---

(1) زاد بعدها في المطبوع "إمامه".

(2) زاد بعدها في المطبوع "يُكبِّر".

بابُ صَلَاة المُسَافر

إنما تُقصَر رباعية مكتوبة مؤداة، أو فائتة سفر قصر في سفر،

1. وأوله:

أ. مجاوزة سور مختص بما سافر منه،

ب. فإن لم يكن فمجاوزة عُمرَان – لا خَرَاب هُجر أو اندرس – وبساتين،

ج. ومجاوزة حِلَة فقط، ومع عرض واد ومَهبط ومصعد اعتدلت،

2. وينتهي:

أ. ببلوغه مبدأ سفر من وطنه،

ب. أو موضع نوى قَبلُ – وهو مستقل – إقامة به مُطلَقًا أو أربعة أيام صِحَاح،

ج. وبإقامته وعَلِم أن إرْبَه لا ينقضي فيها.

وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما، وبنية رجوعه ماكثا لا إلى غير وطنه لحاجة.

فصلٌ:

للقصر شروط:

1. سفر طويل لغرض ولم يعدل إليه أو عدل لغرض غير القصر،

وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان،

2. وجوازه، فلا قصر كغيره لعاص به، فإن تاب فأوله محل توبته،

3. وقَصْد مَحَل معلوم أولا،

فلا قصر لهائم ولا لمسافر لغرض لم يقصد المحل،

ولا رقيق وزوجة وجندي قبل مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما،

فلو نووهما قصر الجندي إن لم يثبت،

4. وعدم اقتدائه بمن جَهِل سفره أو بمتم،

فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو ثَمّ محدثا أتم،

ولو استخلف قاصر متما أتم المقتدون كالإمَام إن اقتدى به،

ولو ظنه مسافراً وشك في نيته قصر إن قصر،

5. ونيته في تَحَرُّم،

6. وتحرُّز عن منافيها دواما،

فلو شك هل نوى القصر أو تردد في أنه يقصر أتم ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم أتم،

أو قام لها قاصر بلا موجب لإتمام بطلت صلاته لا ساهيا أو جاهلا فليَعُد ويسجد للسهو،

فإن أراد أن يتم عاد ثم قام مُتِمّا،

7. ودوام سفره في صلاته، فلو انتهى فيها أو شك أتم،

8. وعِلمٌ بجوازه، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته.

والأفضل صوم لم يضر، وقصر إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يُختَلَف في قصره.

فصلٌ:

يجوز جمع عصرين ومغربين تقديما وتَأخِيرا في سفر قصر،

والأفضل لسائر وقت أُولى تَأخِير، ولغيره تقديم.

وشُرِط له:

1. ترتيب،

2. ونية جمع في أولى،

3. وولاء عرفا، ولو ذكر بعدهما ترك ركن:

أ. من أولى أعادهما، وله جمعهما،

ب. أو من ثانية ولم يطل فصل تدارك، وإلا بطلت ولا جمع،

ج. ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديم.

4. ودوام سفره إلى عقد ثانية، فلو أقام قبله فلا جمع.

وشُرِط للتَأخِير:

1. نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر ركعة، وإلا عصى وكانت قضاء،

2. ودوام سفره إلى تمامهما، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء.

ويجوز جمع بنحو مطر تقديما بشروطه غير الأَخِير،

وأن يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك في طريقه،

وأن يوجد ذلك عند تَحرُّمه بهما وتحلله من أولى.

بابُ صلاة الجُمُعة:

تتعيَّن على: حُرٍّ، ذَكَر، بِلَا عُذرِ تَرْكِ الجَمَاعة، مُقِيمٍ بمَحَل جُمُعَة أو بمُستَو بَلَغَهُ فيه – مُعتَدِلَ سَمعٍ – صَوتٌ عال عادة في هُدُوٍّ من طَرَف مَحَلِّهَا الذي يَلِيه أو مسافرا له من مَحَلِّهَا،

وتَلزَم أعمى وجد قائدا، وهَمًّا وزَمِنَا وَجَدا مَرْكَبًا لا يَشُقُّ ركوبه.

ومن صحَّ ظُهره ممن لا تَلزَمه جمعة صحت،

وله أن ينصرف قبل إحرامه، إلا نحو مريض إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره أو أقيمت الصلاة.

وبفجر حَرُم على من لزمته سفر تفوت به لا إن خشي ضررا،

وسُنَّ لغيره جماعة في ظُهْره وإخفاؤها إن خفي عذره،

ولمن رجا زوال عذره تَأخِير ظهره إلى فوت الجمعة، ولغيره تعجيلها.

ولصحتها – مع شَرْط غيرها – شروط:

1. أن تقع وقت ظهر، فلو ضاق أو شك وجب ظهر، أو خرج وهم فيها وجب بناء كمسبوق،
2. وبأبنية مجتمعة، فلا تصح من أهل خيام،
3. وأن لا يسبقها بتحَرُّم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها، إلا إن كثر أهله وعسُر اجتماعهم بمكان، فلو وقعتا معا أو شك استؤنِفَت، أو التبست صلوا ظهرا،
4. وأن تقع جماعة،
5. وبأربعين مُكلَّفا حرا ذكرا متوطنا،

ولو نقصوا فيها بطلت، أو في خطبة لم يُحسَب ركن فعل حال نقصهم،

فإن عادوا قريبا جاز بناء، وإلا وجب استئناف، كنقصهم بينهما.

وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان مُحدِثًا إن تم العدد بغيرهم،

6. وأن يتقدمها خطبتان، وأركانهما:

أ. حمد الله تعالى،

ب. وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما،

ج. ووصية بتقوى في كل،

د. وقراءة آية مفهمة، وفي أُولى أَولى،

هـ. ودعاء للمؤمنين بأخروي في ثانية.

وشُرِط كونهما:

أ. عربيتين،

ب. وفي الوقت،

ج. وولاء،

د. وطُهر،

هـ. وستر،

و. وقيام قادر،

ز. وجلوس بينهما بطمأنينة،

ح. وإسماع الأربعين أركانهما.

وسُنَّ:

أ. ترتيبهما،

ب. وإنصات فيهما،

ج. وكونهما على منبر، فمرتفع،

د. وأن يُسلِّم على من عنده،

هـ. ويُقبِل عليهم إذا صعد ويُسلِّم،

و. ثم يجلس فيؤذن واحد،

ز. وتكون بليغة مفهومة متوسطة،

ح. ولا يلتفت،

ط. ويشغل يسراه بنحو سيف، ويمناه بحرف المنبر،

ي. ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الإخلاص،

ك. ويقيم بعد فراغه مؤذن، ويبادر هو ليبلغ المِحرَاب مع فراغه،

ل. ويقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا.

فصلٌ:

سُنَّ غُسل فبدله لمريدها بعد فجر، وقُربُه من ذهابه أفضل، ومن المسنون:

1. أغسال حج،

2. وغسل عيد،

3 و4. وكسوف، واستسقاء،

5. ولغاسل ميت،

6 و7. ولمجنون ومغمى عليه أفاقا،

8. وكافر أسلم.

وآكدها غسل جمعة، ثم غاسل ميت.

وسُنَّ:

1. بكور لغير إمام من فجر،
2. وذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة،
3. ورجوع في قصير لا لعذر،
4. واشتغال في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر،
5. وتزيُّن بأَحسَن ثيابه، والبيض أولى،
6. وبتطيُّب،
7. وبإزالة نحو ظفر وريح[1]،
8 و9. وإكثار دعاء، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،
10. وقراءة الكهف يومها وليلتها.

وكُرِهَ تخط إلا لإمام، ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو لم يَرج سدها،
وحَرُم على من تلَزِمَه اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خُطبَة فإن عقد صحَّ، وكُرِهَ قبل الأذان بعد زوال.

فصلٌ:

مَن أدرك ركعة – ولو مُلَفَّقة – لم تفته الجمعة،
فيصلي بعد زوال قدوته ركعة، أو دونها فاتته فيتم ظهرا.
وينوي في اقتدائه جمعة، وإذا بطلت صلاة إمام فخلفه مقتد به قبل بطلانها جاز،
وكذا غيره في غير جمعة إن لم يخالف إمامه، ثم إن أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم لا له.
ويراعى المسبوق نظم الإِمَام، فإذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل،
ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شيء لَزِمَه، وإلا فلينتظر،
فإن تمكن قبل ركوع إمامه سجد فإن وجده قائما أو راكعا فكمسبوق، وإلا وافقه ثم صلى ركعة بعده،
فإن وجده سلم فاتته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويُحسَب ركوعه الأول فركعته ملفقة.
فإن سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته، وإلا فلا.
ولا يُحسَب سجوده فإذا سجد ثانيا حُسِبَ، فإن كمَّل قبل سلام الإِمَام أدرك الجمعة.

(1) وقع بدل كلمة "وريح" في المطبوع "ونحو ريح كصنان ووسخ".

بابٌ

صلاة الخوف[1] أنواع:

1. صلاة عُسْفان: وهي والعدو في القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر،

أن يصلي الإِمَام بهم فيسجد بصف أول ويحرس ثان، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية وحرس الآخرون، فإذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع، وجاز عكسه[2]، ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقتاه جاز.

2. وبطن نخل: وهي والعدو في غيرها، أو ثَمّ ساتر أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة،

3. وذات الرقاع: وهي والعدو كذلك، أن تقف فرقة في وجهه:

أ. ويصلي الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تُفَارِق وتتم وتقف في وجهه، وتجيء تلك فيصلي بها ثانية ثم تتم وتلحقه ويسلم بها ويقرأ ويتشهد في انتظاره،

ب. والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه، وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل،

ج. والرباعية بكل ركعتين، ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل من الأوليين،

وسهو كل فرقة محمول لا الأولى في ثانيتها، وسهوه في الأولى يلحق الكل، وفي الثانية لا يلحق الأولى.

وسُنَّ في هذه الأنواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر.

4. وشِدّة خوف: وهي أن يصلي كل فيها كيف أمكن، وعُذِر في:

أ. ترك قبلة لعدو[3]،

ب. وعمل كثير لحاجة، لا صياح.

وله إمساك سلاح تنجس لحاجة وقضى،

وله تلك في كل مباح قتال وهرب، لا خوف فوت حج،

ولو صلوها لما ظنوه عدوا أو أكثر فبان خلافه قضوا.

---

(1) قال في الشرح: " أي كيفيتها، من حيث إنه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره".

(2) زاد بعدها في المطبوع "ولو بلا تقدم وتأخر".

(3) وقع في النسخة (م) "القتال".

فصلٌ:

حَرُم على رجل وخنثى استعمال حرير وما أكثره منه زنة، لا:

أ. لضرورة كحرٍّ وبرد مُضِرَّين،

ب. وفَجْأَة حَرْب ولم يجدا غيره،

ج. أو حاجة كجرب وقمل وكقتال ولم يجدا ما يغني عنه.

ولوَلِيّ إلباسه صبيا.

وحَلَّ:

أ. ما طرز قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة،

ب. واستصباح بدهن نجس، لا دهن نحو كلب،

ج. ولُبس متنجس، لا نجس إلا لضرورة.

بابٌ

صلاة العيدين[1] سنة – ولو لمنفرد ومسافر، لا لحاج بمنى – جماعة بين طلوع شمس وزوال،

وسُنَّ تَأخِيرها لترتفع كرمح،

وهي ركعتان،

والأكمل أن يكبر – رافعا يديه – في أُولَى بعد افتتاح سبعا، وثانية قبل تَعوُّذ خمسا،

ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين،

ويَحسُن «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[2]،

ولو ترك التكبير فقرأ لم يَعُد إليه،

ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى {ق} وفي الثانية {اقتربت}[سورة القمر]، أو الأعلى والغاشية جهرا.

وسُنَّ:

1. خطبتان بعدهما لجماعة كجُمُعة في أركان وسنن،
2. وأن يعلمهم في فطر الفطرة وأضحى الأضحية،
3. ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء،
4. وغسل ووقته من نصف ليل،
5 و6. وتَزيُّن، وبُكُور،
7. وأن يحضر إمام وقت صلاته ويعجل في أضحى،
8. وفعلها بمسجد أفضل إلا لعذر، وإذا خرج استخلف فيه،
9. ويذهب ويرجع كجمعة،
10. ويأكل قبلها في فطر ويمسك في أضحى.

ولا يُكرَه نفل قبلها لغير إمام.

وسُنَّ:

1. أن يكبر غير حاج برفع صوت من أول ليلتي عيد إلى تَحرُّم إمام،
2. وعقب كل صلاة من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر تشريق،
3. وحاج كذلك من ظهر نحر إلى عقب صبح آخره، وقبل ذلك يلبي وصيغته المحبوبة معروفة.

وتُقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين،

ثم إن كانت قبل زوال صلى العيد حينئذ أداء وإلا فقضاء، والعبرة بوقت تعديل.

---

(1) قال في الشرح: "عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام".

(2) أخرج مسلم (1685/3، رقم 2137) عن سمرة بن جندب أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت».

بابٌ

صلاة الكسوفين[1] سنة،

وأقلها ركعتان، وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة،

ولا يُنقِص ركوعا لانجلاء ولا يزيده لعدمه.

وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة:

أ. في قيام أول البقرة،

ب. وثان كمائتي آية منها،

ج. وثالث كمائة وخمسين،

د. ورابع كمائة.

ويسبح في ركوع وسجود:

أ. في أول كمائة من البقرة،

ب. وثان كثمانين،

ج. وثالث كسبعين،

د. ورابع كخمسين.

وسُنَّ:

أ. جهر بقراءة كسوف قمر،

ب. وفعلها بمسجد بلا عذر،

ج. وخطبتان كعيد، لكن لا يكبر،

د. وحث على خَير.

وتُدرَك ركعة بركوعٍ أول،

وتفوت صلاة شمس بغروبها وبانجلاء، وقمر به وبطلوعها.

ولو اجتمع:

أ. عيد أو كسوف وجنازة قُدِّمَت،

ب. أو كسوف وفرض كجمعة قُدِّمَ إن ضاق وقته،

ج. وإلا فالكسوف، ثم يخطب للجمعة مُتعرِّضًا له ثم يصليها.

---

(1) قال في الشرح: "المعبَّر عنهما في قولِه: بالخسوفين، وفي آخر: بالكسوف للشمس والخسوف القمر – وهو أشهر –".

بابٌ

صلاة الاستسقاء[1] سُنَّة:

أ. لحاجة،

ب. ولاستزادة،

ج. وتُكرَّر حتى يُسقُوا،

فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا.

وسُنَّ أن يأمرهم الإِمَام:

أ. بصوم أربعة أيام،

ب. وبِرّ،

ج. وبخروجهم إلى صحراء في اليوم الرابع، في ثياب بَذِلَة وتخشع متنظفين،

د. وبإخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيئات وبهائم.

ولا يُمنَع أهل ذمة حضورا، ولا يختلطون بنا.

وهي:

1. كعيد، لكنها لا تؤقت،

2. وتجزئ الخطبتان قبلها، ويبدل تكبيرهما باستغفار،

3. ويقول في الأولى: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا ... إلى آخره»[2]،

4. ويتوجه من نحو ثلث الثانية، وحينئذ يبالغ في الدعاء سرا وجهرا،

5. ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه وأعلاه أسفله وعكسه،

6. ويفعل الناس مثله، ويترك حتى ينزع الثياب،

ولو ترك الاستسقاء فعله الناس.

---

(1) قال في الشرح: "وهو لغة: السُّقيَا. وشرعا: طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها".

(2) أخرج أبو داود (303/1، رقم 1169) وابن خزيمة (335/2، رقم 1416) عن جابر بن عبد الله أنه قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماء.

وأخرج ابن ماجه (404/1، رقم 1270) عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا طبقا، مريعا غدقا، عاجلا غير رائث».

ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا.

وسُنَّ:

أ. أن يبرز لأول مطر السنة، ويكشف غير عورته ويغتسل أو يتوضأ في سيل،

ب. ويسبح لرعد وبرق ولا يتبعه بصره،

ج. ويقول عند مطر: «اللهم صيِّبًا نافعا»[1] ويدعو بما شاء،

د. وإثره «مُطِرنا بفضل الله ورحمته»، وكُرِهَ «مُطِرنا بِنَوءِ كذا»[2]، وسب ريح،

هـ. وسُنَّ إن تضرروا بكثرة مطر أن يقولوا: «اللهم حوالينا ولا علينا»[3] بلا صلاة.

بابٌ[4]

من أخرج مكتوبة كسلا – ولو جُمُعَة – عن أوقاتها قُتِل حَدًّا بعد استتابة، ثم له حُكْم المسلِم.

---

(1) أخرج البخاري (349/1، رقم 985) عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر، قال: «اللهم صيبا نافعا».

(2) أخرج البخاري (290/1، رقم 810) ومسلم (83/1، رقم 71) أن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية – على إثر سماء كانت من الليلة –، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم،

قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: "مطرنا بفضل الله ورحمته" فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: "مطرنا بنوء كذا وكذا" فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

(3) أخرج البخاري (344/1، رقم 968) عن أنس بن مالك: أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا.

فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا».

قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت. فلا والله، ما رأينا الشمس ستا.

ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا.

قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر».

قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

وأخرجه مسلم (614/2، رقم 897) عن أنس بنحوه مختصرا.

(4) زاد بعدها في النسخة (ح) "في حكم تارك الصلاة".

كِتَابُ الجَنَائز[1]

ليستعد للموت بتوبة، **وسُنَّ**:

1. أن يُكثر ذِكرَه، ومريض آكد،
2. ويتداوى، وكُرِهَ إكراهه عليه، وتمنى موت لضُر، وسُنَّ لفتنة دين،
3. وأن يُلَقَّن مُحتَضِر الشَّهَادَة بلا إلحاح،
4. ثم يوجه بإضجاع لجنب أيمن فأيسر، فباستلقاء،
5. ويقرأ عنده يس،
6. ويُحسِنُ ظَنَّه بربه،
7. فإذا مات غُمِّض، وشُدَّ لَحيَاه بعِصَابة، ولُيِّنَت مفاصلة،
8. ونُزِعَت ثيابه، ثم سُتِر بثوب خفيف،
9. وثُقِّل بطنه بغير مصحف،
10. ورُفِع عن أرض،
11. ووُجِّه كمُحتَضِر،
12. وسُنَّ أن يتولى ذلك أرفق محارمه،
13. ويُبادَر بغُسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته إذا تيقن موته.

وتجهيزه فرض كفاية.

وأقل غُسلِه: تَعمِيم بَدَنِه، فيَكفِي غُسل كافر، لا غَرَق.

وأكمله:

1. أن يُغسَّل في خَلوَة وقميص، على مُرتَفِع، بماء بارد إلا لحاجة،
2. ويُجلِسَه الغاسل مائلا إلى ورائه،
3. ويضع يمينه على كتفه، وإبهَامَه بنُقرَة قَفَاه، ويُسنِد ظَهرَه لركبته اليمنى، ويُمِر يسراه على بطنه بمُبَالَغَة،
4. ثم يضجعه لقفاه، ويغسل بخِرقَة على يساره سَوأَتَيه،
5. ثم يَلُفُّ أُخرى ويُنَظِّف أسنانه ومَنخِريه،
6. ثم يُوَضِّئَه،

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: " جمع جِنَازة بالكسر، والفتح: اسم للميت في النعش – وقيل بالفتح: اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، وقيل غير ذلك – مِن: جَنَزَه إذا ستره".

7. ثم يَغسِل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويُسَرِّحَهُما بمُشْط واسع الأسنان برفق، ويَرُدَّ الساقط إليه،
8. ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يُحَرِّفَه إليه فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه، ثم إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا في ذلك بنحو سدر،
9. ثم يزيله بماء من فَرقِه إلى قَدَمِه،
10. ثم يَعُمُّه بماء قُرَاح فيه قليل كافور، فهذه غسلة، وسُنَّ ثانية وثالثة كذلك.
11. ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط.

ولا ينظر غاسل من غير عورته إلا قدر حاجة،

ويكون أمينا؛ فإن رأى خيرا سُنَّ ذكره، أو ضده حَرُم إلا لمصلحة.

ومن تَعَذُّر غُسلُه يُمم، ولا يُكرَه لنحو جُنُب غُسلُه.

والرجل أولى بالرجل، والمرأة بالمرأة،

وله غُسْل حليلته، ولزوجة غُسْل زوجها بلا مس،

فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يُمِّم،

والأولى به الأولى بالصلاة عليه درجة،

وبها قريباتها وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم،

فإن تنازع مستويان أُقرِعَ،

والكافر أحق بقريبه الكافر.

وتُطيَّب مُجِدَّة،

وكُرِهَ أخذ شعر غير مُحرِمٍ وظفره، ووجب إبقاء أثر إحرام.

ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه،

ولا بأس بإعلامٍ بموته، بخلاف نعي الجاهلية.

فصلٌ:

يكفن بما له لُبْسه حَيًّا، وكُرِهَ مغالاة فيه، ولأنثى نحو مُعَصفَر.

وأقله ثوب يستر عورته، ولو أوصى بإسقاطه.

وأكمله:

1. لِذَكَر ثلاثة، وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة،

2. ولغيره إزار فقميص فخمار فلفافتان،

ومن كُفِّن بثلاثة فهي لفائف.

وسُنَّ:

1 و2. أبيض، ومغسول،

3. وأن يبسط أَحسَن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها،

4. ويُذَرَّ على كلٍ والميتِ حَنُوطٌ،

5. ويوضع فوقها مستلقيا،

6. وتشد ألياه، ويُجعَل على منافذه قطن،

7. وتلف عليه اللفائف وتُشَد،

8. ويحل الشِّداد في القبر.

ومحل تجهيزه:

أ. تركة، إلا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتهما،

ب. فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد،

ج. فبيت مال،

د. فمياسير المسلمين.

وحمل جنازة بين العمودين؛ بأن يضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدَّمَ رجلان ويتأخر آخران، ولا يحملها إلا رجال.

وحَرُم حملها بهيئة مزرية، أو يخاف منها سقوطها.

والمشي وبأمامها وقربها أفضل،

وسُنَّ إسراع بها إن أَمِن تغيره، ولغير ذكر ما يستره كقبة،

وكُرِهَ لَغَط فيها، واتبَاعُهَا بنار،

لا ركوب في رجوع منها، ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر.

فصلٌ:

لصلاته أركان:

1. نية كغيرها، ولا يجب تعيينه، فإن عَيَّنَه ولم يُشِر وأخطأ لم تصح، وإن حضر موتى نواهم،
2. وقيام قادر،
3. وأربع تكبيرات، فلو زاد لم تبطل، أو زاد إمامه لم يُتابِعه بل يُسلِّم أو ينتظره،
4. وقراءة الفاتحة عقب الأولى،
5. وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية،
6. ودعاء للميت عقب الثالثة،
7. وسلام كغيرها.

وسُنَّ:

1. رفع يديه في تكبيراتها،

2 و3. وتَعَوُّذ، وإسرار به، وبقراءة، وبدعاء،

4. وترك افتتاح وسورة،
5. وأن يقول في الثالثة: «اللهم اغفر لحينا وميتنا ... إلى آخره»[1]،

ثم «اللهم هذا عبدك ... إلى آخره»[2]،

ويقول في صغير مع الأول: "اللهم اجعله فَرَطا لأبويه ... إلى آخره"،

6. وفي الرابعة: «اللهم لا تَحرِمنَا أجره، ولا تفتنا بعده»[3].

ولو تَخَلَّف بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته،

ويكبر مسبوق، ويقرأ الفاتحة – وإن كان إمامه في غيرها –،

فلو كبَّر إمامه قبل قراءته لها تابعة وتدارك الباقي بعد سلام إمامه.

---

(1) أخرج أبو داود (211/3، رقم 3201) وابن ماجه (480/1، رقم 1498) واللفظ له عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»، «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

وأخرج الترمذي (334/3، رقم 1024) والنسائي (74/4، رقم 1986) عن أبي أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا»

(2) أخرج ابن حبان (342/7، رقم 3073) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم عبدك، وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به مني، إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فاغفر له، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

(3) تقدم، أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

وشُرِط شروط غيرها: وتقدَّم طُهره، فلو تَعَذُّر لم يُصَلَّ عليه،
وأن لا يَتَقدَّم عليه حاضرا – ولو في قبر –، وتُكرَه قبل تكفينه،
ويكفي ذكر – لا غيره مع وجوده –، ويجب تقديمها على دفن،
وتصح على قبر غير نبي، وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وقت موته،
وتحَرُم على كافر، ولا يجب طُهره، ويجب تكفين ذمي ودفنه.
ولو اختلط من يُصلى عليه بغيره:
1. وجب تجهيز كُل،
2. ويُصلى على الجميع وهو أفضل، أو على واحد فواحد بقصد من يُصلى عليه فيهما،
3. ويقول: "اللهم اغفر للمسلم منهم"، أو "اغفر له إن كان مسلما".

وتُسنُّ:

1. بمسجد،
2. وبثلاثة صفوف فأكثر،
3. وتكريرها، لا إعادتها.

ولا تؤخر لغير ولي.
ولو نوى إمام ميتا ومأموم آخر جاز،
والأولى بإمامتها: أب فأبوه فابن فابنه فباقي العصبة بترتيب الإرث، فذو رحم،
وقُدِّمَ حر على عبد أقرب، فلو استويا قُدِّمَ الأسَنُّ العدل على الأفقه،
ويقف غير مأموم عند رأس ذَكَر وعجز غيره،
وتجوز على جنائز صلاة،
ولو وُجِد جزء ميت مسلم صُلي عليه بقصد الجملة.
والسِّقط:

1. إن عُلِمت حياته أو ظهرت أمارتها ككبير،
2. وإلا وجب تجهيزه بلا صلاة إن ظَهَر خَلقه،
3. وإلا سُنَّ ستره بخرقة ودفنه.

وحَرُم غُسل شهيد وصلاة عليه؛ وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها، ويجب غَسل نَجِس غير دم شهادة، وسُنَّ تكفينه في ثيابه التي مات فيها، فإن لم تكفه تُمِّمَت.

فصلٌ:

أقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعا، **وسُنَّ:**

1. أن يوسع ويُعمَّق قامة وبسطة،
2. ولَحد في صلبة أفضل من شَق،
3. ويوضع رأسه عند رِجْل القبر،
4. ويُسَل من قبل رأسه برفق،
5. ويُدخِلَه الأحق بالصلاة درجة،

لكن الأحق في أنثى زوج، فمَحرَم، فعبدها، فممسوح، فمجبوب، فخصي، فعصبة، فذو رحم، فأجنبي صالح،

6. وكونه وترا،
7. وستر القبر بثوب، وهو لغير ذكر آكد،
8. ويقول: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1]،
9. ويوضع في القبر على يمينه، ويوجه وجوبا،
10. ويسند وجهه إلى جداره، وظهره بنحو لَبِنَة، ويسد فَتْحَتَه بنحو لَبِن.

وكُرِهَ فُرُش ومِخدَّة وصُندُوق لم يُحتَج إليه.

وجاز دفنه ليلا، ووقت كراهة صلاة لم يَتَحَرَّه – والسنة غيرهما –، ودفن بمقبرة أفضل.

وكُرِهَ مبيت بها، ودفن اثنين من جنس بقبر، إلا لضرورة فيُقدَّمَ أفضلهما؛ لا فرع على أصل، ولا صبي على رجل.

وسُنَّ:

1. لمن دنا ثلاث حثيات تراب، فأن يهال بمساح،
2. فتمكث جماعة يسألون له التثبيت،
3. ويرفع القبر شبرا بدارنا، وتسطيحه أولى من تسنيمه.

وكُرِهَ:

1. جلوس ووطء عليه بلا حاجة،
2. وتجصيصه،
3. وكتابة، وبناء عليه، وحَرُم بمسبلة.

---

(1) أخرج الترمذي (355/3، رقم 1046) وابن ماجه (494/1، رقم 1550) عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر، قال: «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله». وقال الراوي مرة: «بسم الله وبالله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وسُنَّ:

1. رشه بماء،
2. ووضع حصى عليه،
3. وحجر أو خشبة عند رأسه،
4. وجمع أهله بموضع،
5. وزيارة قبور لرجل، ولغيره مكروهة،
6. وأن يسلم زائر، ويقرأ ويدعو، ويقرب كقربه منه حيا.

وحَرُم:

1. نقله إلى أبعد من مقبرة محل موته، إلا من بقرب مكة والمدينة وإيليا،
2. ونبشه بعد دفنه، إلا لضرورة:

أ. كدفن بلا طُهْر أو توجيه ولم يتغير،

ب. أو في مغصوب،

ج. أو وقع فيه مال.

وسُنَّ تعزية نحو أهله وبعد دفنه أُولى ثلاثة أيام، فيُعزَّى:

1. مسلم بمسلم "أعظم الله أجرك، وأحسَنَ عزاءك، وغفر لميتك"،
2. وبكافر "أعظم الله أجرك، وصَبَّرك"،
3. وكافر محترم بمسلم "غفر الله لميتك، وأحسَنَ عزاءك".

وجاز بكاء عليه، لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر.

وسُنَّ لنحو جيران أهله:

أ. تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة،

ب. وأن يُلَح عليهم في أكل، وحَرُمَت لنحو نائحة.

كِتَابُ الزكاة[1]

بابُ زكاة الماشية

تجب فيها بشروط:

1- كونها نعما،

2- ونصابا:

1. وأوله في إبل: خمس،

أ. ففي كل خمس إلى عشرين شاة ولو ذكرا، ويجزئ بعير الزكاة،

ب. وخمس وعشرين بنت مخاض لها سَنَة،

ج. وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان،

د. وست وأربعين حقة لها ثلاث،

هـ. وإحدى وستين جَذَعة لها أربع،

و. وست وسبعين بنتا لبون،

ز. وإحدى وتسعين حقتان،

ح. ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون،

وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب:

أ. ففي كل أربعين بنت لبون،

ب. وكل خمسين حقة،

2. وفي بقر: ثلاثون:

أ. ففي كل ثلاثين تبيع له سنة،

ب. وكل أربعين مُسنَّة لها سنتان.

3. وفي غنم:

أ. أربعون، ففيها شاة،

ب. وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان،

ج. ومائتين وواحدة ثلاث،

د. وأربعمائة أربع.

ثم في كل مائة شاة.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي لغة: التطهير والنماء وغيرها، وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص".

والشاة:

أ. جَذَعة ضأن لها سنة أو أجذعت،

ب. أو ثنية معز لها سنتان من غنم البلد أو مثلها،

فإن عَدَم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون أو حق، ولا يكلف كريمة، لكن تمنع ابن لبون وحقا.

ولو اتفق فرضان وجب:

أ. الأغبط إن وُجِدا بماله،

ب. وأجزأ غيره بلا تقصير وجُبِر التفاوت بنقد أو جزء من الأغبط،

ج. وإن وُجِد أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء،

ولمن عدم واجبا من إبل:

أ. أن يصعد ويأخذ جبرانا وإبله سليمة،

ب. أو ينزل ويعطيه وهو شاتان أو عشرون درهما، بخيرة الدافع.

ج. وله صعود ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجُبرَان عند عدم القربى في جهة المخرجة.

د. ولا يُبعَّض جُبرَان إلا لمالك رضي.

ويجزئ نوع عن آخر برعاية القيمة،

ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة، وفي عكسه عكسه،

ولا يؤخذ ناقص في غير ما مَرَّ إلا من مثله،

فإن اختلف ماله نقصا فكامل برعاية القيمة،

وإن لم يوف تُمِّم بناقص، ولا خيار إلا برضا مالكها.

3- ومُضِي حول في ملكه،

ولنتاج نصاب مَلَكَه بملكه حول النصاب،

فلو ادعى النتاج بعده صدق، فإن اتهم سُنَّ تحليفه،

4- وإسامة مالك لها كل الحول،

لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر.

ولا زكاة في عوامل.

وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء، وإلا فبيوت أهلها،

ويُصدَّق مخرجها في عددها إن كان ثقة، وإلا فتعد والأسهل عند مضيق.

ولو اشترك اثنان من أهل زكاة في نصاب أو في أقل ولأحدهما نصاب زكيا كواحد،

كما لو خُلِطَا جِوَارا، واتَّحد مَشرَب ومَسرَح ومُرَاح ورَاعٍ وفَحل نَوعٌ ومَحْلَب ونَاطُور وجَرِين ودُكَّان ومكان حفظ ونحوها، لا حالب وإناء ونية خلطة.

بابُ زكاة النابت

تَختَصُّ بقُوت اختيارا من رَطْب وعِنَب وحَبٍّ – كبُرٍّ وأَرُزّ وعَدَس –، ونصابه:

1. خمسة أوسق، وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة رطل؛ وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع.

ويُعتَبَر جَافًّا إن تَجفَّف غير رَدِيء، وإلا فرَطِبًا،

ويُقطَع بإذن كما لو أضَرّ أصله، والحَبُّ مُصفًّى،

2. وما ادخر في قشره من أَرُّز وعَلَس: فعشرة أوسق غالبا.

ويُكمَّل نوع بآخر كبُرٍّ بعَلَس، ويُخرَج من كل بقسطه، فإن عَسُر فوسط،

ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر، ويضم بعض كلٍ إلى بعض إن اتحد في العام قطع.

أ. وفيما شَرِب بعروقه أو بنحو مطر عُشر،

ب. وفيما شَرِب بنَضحٍ أو نحوه نصفه،

ج. وفيما شرب بهما يُقسَّط باعتبار المدة.

وتجب ببدو صلاح ثمر، واشتداد حَبّ أو بعضهما.

وسُنَّ خَرصُ كل ثمرٍ بدا صلاحه على مالكه لتضمين،

وشُرِط عالم به، أهل للشهادات.

وتضمين لمخرج، وقبول، فله تصرف في الجميع، ولو ادعى:

أ. تلفا فكوديع، لكن اليمين سنة،

ب. أو حَيف خارِص أو غلطه بما يَبعُد لم يُصدَّق، ويَحُط في الثانية المحتمَل،

ج. أو به بعد تلف صُدِّق بيمينه إن اتُّهِم.

بابُ زكاة النقد

يجب في عشرين مثقالا ذهبا، ومائتي درهم فضة فأكثر – بوزن مكة – بعد حول ربع عشر،

ولو اختلط إناء منهما وجُهِل زكى كلا الأكثر أو مَيَّز،

ويزكى مُحرَّم ومكروه، لا حلي مباح علمه ولم ينو كنزه، ولو انكسر إن قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ.

ومما يَحرُم سِوَار وخُلخَال للُبْس رجل وخنثى، وحَرُم عليهما أصبع، وحُلِي ذهب، وسِنٌّ وخاتم منه،

لا أنف، وأُنمُلَة، وسِنٌّ، وخاتم فضة.

أ. ولرجل منها حِليَة آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح، لا ما لا يلبسه كسرج ولجام،

ب. ولامرأة لُبْس حليهما وما نسج بهما، لا إن بالغت في سرف،

ج. ولكل تحلية مصحف بفضة، ولها بذهب.

بابُ زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن لَزِمَه ربع عشره حالا،

ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه بعذر،

وإلا فلا يضم أول لثان في إكمال نصاب، ويضم ثانيا لما ملكه.

وفي ركاز من ذلك خمس حالا، يُصرَف كمعدن مصرف الزكاة، وهو دفين جاهلي:

أ. فإن وجده بموات أو ملك أحياه زَكَّاه،

ب. أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد إسلامي وعلم مالكه فله،

ج. أو جهل فلقطة، كما لو جهل حال الدفين،

د. أو بملك شخص فله إن ادعاه، وإلا فلمن ملك منه وهكذا إلى المحيي،

هـ. ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك، أو بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير حَلَفَ ذو اليد إن أمكن.

وفيما[1] مُلِك بمعاوضة بنية تجارة كشراء وإصداق ربع عشر قيمته ما لم يُنو لقنية، بِشَرط حول ونصاب مُعتَبَرا بآخره،

فلو رد في أثنائه إلى نقد يقوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله من شرائه، ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدئ حول،

وإذا ملكه بعَين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه بنى على حوله وإلا فمن ملكه.

ويضم ربح لأصل في الحول إن لم يَنِض بما يقوم به،

وإذا ملكه:

أ. بنقد قُوِّم به،

ب. أو بغيره فبغالب نقد البلد،

ج. أو بهما قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب،

د. فإن غلب نقدان وبلغ نصابا بأحدهما قوم به أو بهما خُيِّرَ.

وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها،

ولو كان مما تجب الزكاة في عينه وكمل نصاب إحدى الزكاتين وجبت أو نصابهما فزكاة العين،

فلو سبق حول التجارة زكاها وافتتح حولا لزكاة العين أبدا،

وزكاة مال قِرَاض على مالكه، فإن أخرجها منه حسبت من الربح.

---

(1) زاد قبلها في النسخة (ط) والمطبوع "والواجب".

بابُ زكاة الفطر

تجب بأول ليلته، وآخر ما قبله،

على حر ومبعض بقسطه حيث لا مهايأة عن مسلم يمونه حينئذ،

لا عن حليلة أبيه ولا رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف.

وسُنَّ إخراجها قبل صلاة عيد، وحَرُم تَأْخِيره عن يومه،

ولا فطرة على مُعسِر؛ وهو مَن لم يفضُل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته، وما يليق بهما من مَلبَس ومَسكَن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ما يخرجه،

ولو كان الزوج مُعسِرًا لَزِمَ سيد الأمة فطرتها، لا الحرة،

ومن أيسر ببعض صاع لَزِمَه أو صيعان قَدَّمَ نفسه، فزوجته، فولده الصغير، فأباه، فأمه، فالكبير.

وهي صاع؛ وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم،

وجنسه قوت سليم مُعشَّر، وأَقِط ونحوه،

وتجب من قوت محل المؤدى عنه،

فإن كان به أقوات لا غالب فيها خُيِّرَ، والأفضل أعلاها، ويجزئ أعلى عن أدنى،

والعبرة بزيادة الاقتيات: فالبر خَير من التمر والأرز والشعير، وهو خَير من التمر، والتمر من الزبيب، وله أن يخرج عن واحد من قوت وعن آخر أعلى منه، ولا يُبعِّض الصاع من جنسين عن واحد، ولأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني،

ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لَزِمَ كل موسر قدر حصته.

بابُ من تلزَمُه زكاة المال وما تجب فيه

تلزم:

1. مسلما حرا – أو مبعضا –، وتوقف في مرتد،
2. وتجب في مال محجور، ومغصوب، وضال، ومجحود، وغائب، ومملوك بعقد قبل قبضه، ودين لازم، من نقد، وعرض تجارة، وغنيمة قبل قسمة:

أ. إن تملكها الغانمون،

ب. ثم مضى حولٌ،

ج. وهي صنف زكوي،

د. وبلغ بدون الخمس نصابا، أو بلغه نصيب كل.

ولا يمنع دين وجوبها، ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قُدِّمَت.

بابُ أداء زكاة المال

يجب فورا:

1. إذا تمكن بحضور مال وآخذ،
2. وبجفاف وتنقية وخلو مالك من مهم،
3. وبقدرة على غائب قار أو حال،
4. وبزوال حجر فَلَس، وتقررت أجرة قُبضت، لا صداق.

فإن أَخَّر وتلف المال ضمن.

وله أداؤها:

أ. لمستحقها، إلا إن طلبها إمام عن ظاهر،

ب. ولإمام وهو أفضل إن كان عادلا.

وتجب نية، كـ "هذا زكاة" أو "فرض صدقة"، ولا يكفي "فرض مالي" ولا "صدقة مالي"،

ولا يجب تعيين مال، فإن عينه لم يقع عن غيره،

وتلزم الوَلِيّ عن محجوره، وتكفي عند عزلها وبعده وعند دفعها لإمام أو وكيل،

والأفضل أن ينويا عند تفريق أيضا، وله أن يوكِّلَ فيها،

ولا تكفي نية إمام بلا إذن إلا عن ممتنع وتلزمه.

بابُ تعجيل الزكاة

صَحَّ تَعجِيلُها لِعَام: فيما انعقد حوله، والفطرة في رمضان، لا لنابت قبل وجوبها.

وشُرِط كون المالك والمستَحِق أهلا وقت وجوبها، ولا يَضُر غناه بها،

وإذا لم يجز المعجل استرده أو بدله،

والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة ولا أرش نقص صفة حَدَثًا قبل سبب الرد، إن عَلِم قابض التعجيل، وحَلَف قابِض في مثبت استرداد.

والزكاة تتعلق بالمال تَعلُّق شركة،

فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها، لا مال تجارة بلا محاباة.

كِتَابُ الصوم[1]

يجب صوم رمضان:

1. بكمال شعبان ثلاثين،

2. أو رؤية الهلال،

3. أو ثبوتها بعدلِ شهادة.

وإذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا،

وإن رؤي بمَحَل لَزِم حكمه مَحَلا قريبا،

وهو باتحاد المطلع، فلو سافر إلى بعيد من محل رؤيته وافق أهله في الصوم آخرا،

أ. فلو عيَّد ثم أدركهم أمسك،

ب. أو بعكسه عيَّد وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين.

ولا أثر لرؤيته نهارا.

فصلٌ:

أركانه:

1. نية لكل يوم، ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه،

وتصح وإن أتى بمُنَاف أو نام أو انقطع نحو حيض بعدها ليلا وتم فيه أكثره أو قدر العادة،

وتصح لنفل قبل زوال إن لم يسبقها مُنَاف.

وكمالها أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان فكان منه صحَّ في آخره،

لا أوله إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به،

ولو اشتبه صام بتَحرٍّ:

أ. فإن وقع فيه فأداء،

ب. أو بعده فقضاء، فيتم عدده،

ج. أو قبله وأدركه صامه، وإلا قضاه.

---

(1) وقع في النسخة (م) و (س) "كتاب الصيام".

وقال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الإمساك. وشرعا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص".

2. وترك:

أ وب. جِمَاع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا مختارا،

لا قلع نخامة ومجها، ولو نزلت في حد ظاهر فَمٍ فجرت بنفسها وقَدَر على مجها أفطر،

ج. ووصول عينٍ في منفذ مفتوح جوف مَن مَرَّ،

فلا يَضُر وُصُول دُهن أو كُحْل بتشرُّب مَسَام، أو ريق طاهر صرف من معدنه، أو ذُباب، أو بَعُوض، أو غُبَار طريق، أو غَربَلة دقيق جَوفه، لا سَبْق ماء إليه بمكروه كمبالغة مضمضة أو استنشاق،

د. واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل، لا بنظر وفكر،

وحَرُم نحو لمس حَرَّك شهوة، وإلا فتركه أولى.

وحلَّ:

1. إفطار بتَحرٍّ – واليقين أحوط –،

2. وتسحُّر ولو بشك في بقاء ليل،

أ. فلو أفطر أو تسحر بتحرّ وبان غلطه بَطَلَ صومه،

ب. أو بلا تحر ولم يبِن الحال صحَّ في تسحره.

ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه، أو كان مجامعا فنزع حالا صحَّ صومه.

3. وصائم، وشرطه إسلام، وعقل، ونقاء كل اليوم، ولا يضر نومه وإغماء أو سكر بعضه.

وشَرطُ الصوم الأيام غير عيد، وتشريق، وشك بلا سبب؛ وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد يُرَدّ[1].

وسُنَّ:

1. تَسَحُّر، وتَأخِيره،

2. وتعجيل فطر إن تيقن،

3. وفطر بتمر فماء،

4. وترك فُحش، وشهوة، ونحو حَجْم، وذَوق، وعَلْك،

5. وأن يغتسل عن حدث أكبر ليلا،

6. ويقول عَقِب فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»[2]،

7. ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة واعتكافا، لا سيما العشر الأخير.

---

(1) وقع بدلها في النسخة (م) "برؤيته ولم يثبت".

(2) أخرج أبو داود (306/2، رقم 2358) وغيره عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». قلت: وهو مرسل، معاذ ليس صحابيا.

فصلٌ:

شَرطُ وجوبه:

1. إسلام،

2. وتكليف،

3. وإطاقة.

ويباح تركه لمرض يضر معه صوم، وسفر قصر، لا إن طرأ أو زالا.

ويجب قضاء ما فات ولو بعذر، لا بكفر أصلي وصبا، ولا جنون في غير ردة، وسكر، كما لو بلغ صائما، ويجب إتمامه، أو مفطرا، أو أفاق، أو أسلم.

وسُنَّ لهم – ولمريض ومسافر زال عذرهما مفطرين – إمساك في رمضان. ويلزم من أخطأ بفطره.

فصلٌ:

من فاته صوم واجب فمات:

1. قبل تَمَكُّنِه من قَضَائِه فلا تَدَارُك، ولا إثم إن فات بعذر،

2. أو بعده:

أ. أُخرِجَ من تركته لكل يوم مُدّ[1] من جنس فطرة،

ب. أو صام عنه قريبه مُطلَقًا، أو أجنبي بإذن.

لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف.

ويجب المُدُّ:

1. بلا قضاء على من أفطر لعذر لا يُرجَى زواله،

2. وبقضاء على:

أ. غير متحيرة أفطر لإنقاذ آدمي مشرف على هلاك،

ب. أو لخوف ذات ولد عليه،

ج. كمن أخَّر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر، ويتكرر بتكرر السنين، فلو أخَّر القضاء المذكور فمات أُخرِج مِن تَرِكَته لكل يوم مُدَّان، إن لم يُصَم عنه.

والمصرف فقير ومسكين، وله صرف أمداد لواحد.

(1) قال في الشرح: "وهو رطل وثلث كما مر، وبالكيل المصري نصف قدح".

ويجب مع قضاء كفارة:

1. على واطئ،
2. بإفساد صومه،
3. يوما من رمضان،
4. بوطء أَثِمَ به للصوم،
5. ولا شبهة.

فلا تجب على:

1. مَوطُوء،
2. ونحو ناس،
3. ومفسد:

أ. غير صوم،

ب. أو صوم غيره،

ج. أو صومه في غير رمضان،

د. أو بغير وطء،

4. ومن ظن ليلا أو شك فيه فبان نهارا،
5. أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطئ،
6. ومسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصا.

وتتكرر بتكرر الإفساد، وحدوث سفر أو مرض بعد وطء لا يسقطها.

بابُ صوم التطوع

سُنَّ صوم:

1. عرفة لغير مسافر وحاج،
2. وعاشوراء، وتاسوعاء،
3. واثنين وخميس،
4. وأيام بيض،
5. وستة من شوال، واتصالها أفضل،
6. ودهر غير عيد وتشريق، إن لم يخف ضررا أو فوت حق،

وإلا كُرِهَ:

أ. كإفراد جمعة أو سبت أو أحد بلا سبب،

ب. وكقطع نفل – غير نُسُك – بلا عذر، ولا يجب قضاؤه.

وحَرُم قَطعُ فَرض عَينٍ.

كِتَابُ الاعتكاف[1]

سُنَّ كل وقت، وفي عشر رمضان الأَخِير أفضل لليلة القدر،
وميل الشافعي[2] – رحمه الله – إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين.
وأركانه:
1. نية، وتجب نية فرضية في نذره، وإن أطلقه كفته نيته،
لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جَدَّد، ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جَدَّد،
لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد.
2. ومسجد[3]، والجامع أولى،
ولو عيَّن في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تَعيَّن،
ويقوم الأول مقام الأخيرين، والثاني مقام الثالث.
3. ولُبْث قَدرٍ يُسمَّى عُكُوفا.
4. ومُعتَكِف، وشرطه:
أ. إسلام،
ب. وعقل،
ج. وخُلُوٌّ عن حدث أكبر.
وينقطع كتتابعه:
أ. بردَّة،
ب. وسُكر،
ج. ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا،
د. وجنابة مفطرة، لا غير مفطرة إن بادر بطُهرِه، ولا جنون وإغماء.
ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد تَعَذَّر طُهرُه فيه بلا مُكث،
ويُحسَب زمن إغماء فقط،
ولا يضر تَزَيُّن وفطر.
ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لَزِمَه،
أو أن يعتكف صائما أو عكسه لزماه وجمعهما.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: اللبث. وشرعا: اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية".
(2) هو الإمام المجدد ناصر الحديث والسنة محمد بن إدريس بن الشافعي، وتقدم ذكر ترجمة موجزة له في الدراسة.
(3) زاد قبلها في النسخة (م) "ومحل وهو".

فصلٌ:

نذر مدة وشَرَط تتابعها لَزِمَه أداء وقضاء،

أو يوما لم يجز تفريقه،

ولو شَرَط مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير مناف صحَّ،

ولا يجب تدارك زمنه إن عيَّن مدة.

وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر:

أ. لا لتبرز؛ ولو بدار له لم يفحش بُعدُها، ولا له أخرى أقرب، أو فحش ولم يجد بطريقه لائقا،

ب. أو عاد مريضا بطريقه ما لم يعدل ويطل وقوفه،

ج. ولا لمرض يُحوِج لخروج،

د. أو لنسيان،

هـ. أو لأذان راتب إلى منارة للمسجد منفصلة قريبة، أو لنحوها.

ويجب قضاء زمن خروج لعذر، إلا زمن نحو تبرز.

كِتَابُ الحج[1] والعمرة[2]

يجب كُلٌّ مَرَّةً بِتَرَاخ بشرطه.

وشُرِط:

1- إسلام لصحة، فلوَلِي مال إحرام عن صغير ومجنون،

2- ومع تمييز لمباشرة، فلمُمَيِّز إحرام بإذن وليه،

3- ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام؛ فيجزئ من فقير، لا صغير ورقيق،

4- ومع استطاعة لوجوب، وهي نوعان:

1. استطاعة بنفسه، وشروطها:

أ. وجود مؤنته سفرا، إلا إن قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام،

ب. ووجود من بينه وبين مكة مرحلتان، أو ضَعُف عن مشي راحلة مع شَقِّ مَحْمَل،

لا في رجل لم يشتد ضرره بها وعديل يجلس،

وشُرِط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها مما في الفطرة لا عن مال تجارته،

ج. وأمن طريق نفسا وبضعا ومالا، ويلزم ركوب بحر تعيَّن وغلبت سلامة،

د. ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة،

هـ. وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات معها ولو بأجرة كقائد أعمى،

و. وثبوت على مركوب بلا ضرر شديد،

ز. وزمن يسع سيرا معهودا لنسك.

ولا يدفع مال لمحجور بسفه، بل يصحبه وَلِيّ.

2. واستطاعة بغيره: فتجب إنابة:

أ. عن ميت عليه نسك من تركته،

ب. ومعضوب بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل فَضُلَت عما مَرَّ، غير مؤنة عياله سفرا،

ج. أو بمطيع بنسك بشرطه لا مطيع بمال.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: القصد. وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه".

(2) قال في الشرح: "هي لغة: الزيادة. وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه".

بابُ المواقيت

1- زَمَانِيُّهَا:

1. لحج من شوَّال إلى فجر نحر، فلو أَحرَم حلال في غيره انعقد عمرة،

2. ولها[1] الأبد، لا لحاج قَبلَ نَفْر،

2- ومَكَانِيُّهَا:

1. لها[1] لمن يُحرِم حِلَّ، وأفضله الجِعْرَانَة فالتَّنعِيم فالحُدَيبِيَة،

أ. فإن لم يخرج وأتى بها أجزأته وعليه دم،

ب. فإن خرج بعد إحرامه فقط فلا دم.

2. ولحج:

أ. لمن بمكة هي،

ب. ولنسك لمتوجه من المدينة ذو الحُلَيفَة،

ج. ومن الشام ومصر والمغرب الجُحْفَة،

د. ومن تِهَامَة اليمن يَلَمْلَم،

هـ. ومن نجدي اليمن والحجاز قَرْن،

و. ومن المشرِق ذَاتُ عِرْق.

والأفضل:

1. لمن فوق مِيقَات إحرام منه ومن أوله.

2. ولمن لا ميقات بطريقه:

أ. إن حاذاه محاذاته،

ب. أو ميقاتين محاذاة أقربهما إليه،

ج. وإلا فمرحلتان من مكة،

3. ولمن دون ميقات لم يجاوزه مريد نسك ثم أراده مَحَلَّه.

4. ومن جاوز ميقاته مريد نسك بلا إحرام:

أ. لَزِمَه عود إلا لعذر،

ب. فإن لم يعد أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك لَزِمَه مع الإثم دم.

---

(1) أي للعمرة، لأنه ذكر الضمير مُؤنَّثا.

بابُ الإحرام

الأفضل تعيين؛ بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما،

فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنية لما شاء ثم أتى بعمله،

وله أن يَحرُم كإحرام زيد:

1. فينعقد مُطلَقًا إن لم يصح إحرام زيد،
2. وإلا فكإحرامه،
3. فإن تَعَذُّر معرفة إحرامه نوى قرانا ثم أتى بعمله،

وسُنَّ:

1. نطق بنية،
2. فتلبية، لا في طواف وسعي،
3. وطهر لإحرام، ولدخول مكة، وبذي طَوى لمار بها أفضل، ولوقوف بعرفة، وبمزدلفة غداة نحر، ولرمي تشريق،
4. وتطييب بدن – ولو بما له جِرْم – لإحرام، وحل في ثوب واستدامته،
5. وسُنَّ خضب يدي امرأة له.

ويجب تجرد رجل له عن مُحِيط، وسُنَّ:

أ. لبسه إزارا ورداء أبيضين، ونعلين،

ب. وصلاة ركعتين لإحرام، والأفضل أن يُحرِم إذا توجه لطريقه.

وسُنَّ:

1. إكثار تلبية، ورفع رَجُل بها في دوام إحرامه،
2. وعند تغاير أحوال آكد،
3. ولفظها «لبيك اللهم لبيك ... إلى آخره»[1]،
4. ولمن رأى ما يعجبه أو يَكرَهه «لبيك إن العيش عيش الآخرة»[2]،
5. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذ من النار[3].

---

(1) أخرج البخاري (561/2، رقم 1474) ومسلم (841/2، رقم 1184) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

زاد مسلم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يزيد فيها: "لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل".

(2) أخرجه ابن خزيمة (260/4، رقم 2831) وغيره عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك» قال: «إنما الخير خير الآخرة».

(3) أخرجه الشافعي في الأم (395/3، رقم 1105) عن خزيمة بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة، واستعفاه برحمته من النار. قلت: وإسناده ضعيف.

بابُ صفة النسك

الأفضل:

1. دخول مكة قبل وقوف، ومن ثَنِيَّة كَدَاء،
2. وأن يقول عند لقاء الكعبة – رافعا يديه واقفا –:

أ. «اللهم زد هذا البيت تشريفا ... إلى آخره»[1]،

ب. «اللهم أنت السلام ... إلى آخره»[2].

3. فيدخل المسجد من باب بني شيبة،
4. ويبدأ بطواف قدوم إلا لعذر، ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف،

ومن قصد الحَرَم لا لنسك سُنَّ إحرام به.

فصلٌ:

واجبات الطواف:

1 و2. سَتر، وطُهر، فلو زالا فيه جدد وبنى،

3. وجَعْلُه البيت عن يساره، مَارًّا تِلقَاء وجهه،
4. وبدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه ببدنه،

فلو بدأ بغيره لم يُحسَب،

5. وكونه سبعا،
6. وفي المسجد،
7. ونيته إن استقل،
8. وعدم صرفه.

---

(1) أخرج ابن أبي شيبة (81/6، رقم 29624) والأزرقي في أخبار مكة (279/1) عن مكحول، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رأى البيت قال: «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا». قلت: وهو مرسل.

وأخرج الطبراني في الكبير (181/3، رقم 3053) عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة». قلت: وإسناده تالف.

(2) أخرج ابن أبي شيبة (81/6، رقم 29627) والأزرقي في أخبار مكة (279/1) عن سعيد بن المسيب، أنه قال: كان عمر بن الخطاب إذا رأى البيت قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحَيِّنَا ربنا بالسلام". قال النووي: إسناده ليس بقوي.

وسُنَنُه:

1. أن يمشي في كله،
2. ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويسجد عليه،

فإن عجز استلم بيده، فبنحو عود ثم قَبّل، فأشار بيده، فبما فيها،

3. ويستلم اليماني،
4. ويقول أول طوافه: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك ... إلى آخره»[1]،
5. وقُبَالة الباب "اللهم البيت بيتك ... إلى آخره"،
6. وبين اليمانيين {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ... الآية}[سورة البقرة، آية 201].
7. ويدعو بما شاء، ومأثوره أفضل، فقراءة، فغير مأثورة، ويُراعى ذلك كل طَوْفَة،
8. ويَرمُل ذَكَر في الثلاث الأول من طواف بعده سعى مطلوب؛ بأن يُسرِع مشيه مقاربا خطاه،
9. ويقول فيه: «اللهم اجعله حجا مبرورا ... إلى آخره»[2]،
10. ويَضْطَبِع في طواف فيه رَمَل وفي سَعي؛ بأن يجعل وسط ردائه تحت مَنكِبَه الأيمن وطرفيه على الأيسر،
11. ويَقرُب من البيت، فلو فات رَمَل بقرب وأَمْن لمس نساء ولم يرج فرجة بَعُد،
12. ويوالي كل طوافه،
13. ويصلي بعده ركعتين – وخلف المقام أولى، ففي الحِجْر، ففي المسجد، ففي الحَرَم، فحيث شاء – بسورتي الكافرون والإخلاص، ويَجهَر ليلا.

ولو حَمَل شخص مُحرِمًا لم يَطُف ودخل وقت طوافه وطاف به – ولم ينوه لنفسه أو لهما – وقع للمحمول، إلا إن أطلق وكان كالمحمول فله.

وسُنَّ:

1. أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته،
2. ثم يخرج من باب الصفا للسعي، وشرطه:

أ. أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة،

ب. ويسعى سبعا، ذهابه من كل للآخَر في المسعى مرة،

ج. وبعد طواف ركن أو قدوم، ولا يتخللهما الوقوف.

ولا تُسنُّ إعادة سعي.

---

(1) أخرج الطبراني في الأوسط (76/6، رقم 5843) عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر قال: "اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم" ثم يستلمه. قلت: وضعفه العقيلي.

(2) أخرج ابن أبي شيبة (260/3، رقم 14017) واللفظ له، والطبراني في الدعاء (صـ 276، رقم 881) أن ابن عمر كان [يكبر] حين يرمى الجمار ويقول: "اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا". قلت: وإسناده صحيح، وإسناد الطبراني على شرط مسلم.

وسُنَّ:

أ. للذَّكَر أن يرقى على الصفا والمروة قامة،

ب. ويقول كلٌ: "الله أكبر – ثلاثا –، ولله الحمد ... إلى آخره"،

ج. ثم يدعو بما شاء، ويُثَلِّث الذِّكْر والدُّعَاء،

د. ويمشي أول المسعي وآخره،

هـ. ويَعدُو الذَكَر في الوسط، ومحلهما معروف.

فصلٌ:

سُنَّ للإمام:

1. أن يخطب بمكة سابع الحِجَّة، بعد ظهر أو جمعة،
2. يأمر فيها بالغدو إلى منى،
3. ويعلمهم المناسك،
4. ويخرج بهم من غد بعد صبح إلى منى، ويبيتوا بها،
5. ويقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس على ثبير،
6. ويقيموا بقربها بنمرة إلى الزوال،
7. ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب خطبتين، ثم يجمع بهم العصرين تقديما،
8. ويقفوا بعرفة، ويكثروا الذكر والدعاء إلى الغروب،
9. ثم يقصدوا مزدلفة، ويجمعوا بها المغرب والعشاء تَأخِيرا.

وواجب الوقوف حضوره وهو أهل لعِبَادة بعرفة بين زوال وفجر نحر،

ولو فارقها قبل غروب ولم يَعُد سُنَّ دم،

ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم.

فصلٌ:

1. يجب مبيت لحظة بمزدلفة من نصف ثان،

فمن لم يكن بها فيه لَزِمَه دم.

وسُنَّ أن يأخذوا منها حصى رمي نحر.

أ. ويُقَدَّمَ نساء وضَعَفة بعد نصف إلى منى،

ب. ويبقى غيرهم حتى يُصلوا الصبح بغَلَس.

2. ثم يقصدوا منى، فإذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا – وهو أفضل – وذكروا ودعوا إلى إسفار،

3. ثم يسيروا ويدخلوا منى بعد طلوع شمس،

4. فيرمي كل سبع حصيات إلى جمرة العقبة،

أ. ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رَمي،

ب. ويُكَبِّر مع كل رَميَة،

ج. وحلق وَعَقِبَهُ ،

د. ويذبح من معه هدي،

هـ. ويحلق أو يقصر، والحلق أفضل للذكر والتقصير لغيره، وأقله ثلاث شعرات من رأس،

وسُنَّ لمن لا شعر برأسه إمرار موسى عليه.

5. ويدخل مكة ويطوف للركن،

6. فيسعى إن لم يكن سعى، فيعود إلى منى.

وسُنَّ ترتيب أعمال نحر كما ذُكِر.

ويدخل وقتها – لا الذبح – بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله،

ويبقى وقت الرمي الاختياري إلى آخر يومه،

ولا آخر لوقت الحلق والطواف،

وسيأتي وقت الذبح.

وحل باثنين من رمي نحر وحلق وطواف غير نكاح ووطء ومقدماته، وبالثالث الباقي.

فصلٌ:

يجب:

1. مَبِيت بمنى لَيَالِي تشريق معظم ليل،
2. ورمي كل يوم بعد زوال إلى الجمرات،

فإن نَفَر في الثاني بعد رميه جاز، وسقط مَبِيت الثالثة ورمى يومها.

وشُرِط للرمي:

1. ترتيب،
2. وكونه سبعا،
3. وبيد،
4. وبحجر،
5. وقصد المرمى،
6. وتحقق إصابته.

وسُنَّ أن يرمي بقدر حصى الخذف،

ومن عجز أناب،

ولو ترك رميا:

أ. تداركه في باقي تشريق أداء،

ب. وإلا لَزِمَه دم بثلاث رميات.

ويجب على غير نحو حائض طواف وداع بفِرَاق مكة:

أ. ويجبر تركه بدم،

ب. فإن عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم،

وإن مكث بعده لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر أعاد.

وسُنَّ:

أ. شرب ماء زمزم،

ب. وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

فصلٌ:

أركان الحج:

1. إحرام،
2. ووقوف،
3. وطواف،
4. وسعي،
5. وحلق أو تقصير،
6. وترتيب المعظم، ولا تجبر.

وغير الوقوف أركان للعمرة.

ويُؤَدَّيَان:

1. بإفراد بأن يحج ثم يعتمر،
2. وبتمتع بأن يعكس،
3. وبقران بأن يُحرِمَ بهما أو بعمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله، ويمتنع عكسه.

وأفضلها إفراد – إن اعتمر عامه –، ثم تمتع.

وعلى المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحَرَم – وهم من دون مرحلتين منه –،

واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه ولم يَعُد لإحرام الحج إلى ميقات،

ووقت وجوب الدم عليه إحرامه بالحج:

أ. والأفضل ذبحه يوم نحر،

ب. فإن عَجَز بحَرَم صام قبل نحر ثلاثة أيام – تُسنُّ قبل عرفة – وسبعة في وطنه،

ج. ولو فاته الثلاثة لَزِمَه أن يُفَرِّق في قَضَائِها بينها وبين السبعة بقَدر تَفرِيق الأداء، وسُنَّ تتابع كل.

بابُ ما حَرُم بالإِحْرَام

حَرُم به:

1- على رجل:

1. ستر بعض رأسه بما يُعَدّ ساترا،

2. ولُبْس مُحِيط بخِيَاطَة أو نَسْج أو عَقْد في باقي بدنه ونحوه،

2- وعلى امرأة:

1. ستر بعض وجهها،

2. ولُبْس قُفَّاز إلا لحاجة،

3- وعلى كُلٍ:

1. تَطيِيب لِبَدَنِه أو مَلبُوسِه بما تُقصَد رائحته، ولا يُكرَه غسله بنحو خَطمِي،

2. ودهن شعر رأسه أو لحيته،

3. وإزالة شعره أو ظفره إلا لعذر،

أ. وفي شعرة أو ظفر مد،

ب. واثنين مدان إن اختار دما[1]،

ج. وثلاثة ولاء فِديَة،

4. ووطء ومقدماته بشهوة، ويفسد به حج قبل التحللين وعمرة مفردة، وتجب به:

أ. بدنة على الرجل،

ب. ومضى في فاسدهما،

ج. وإعادة فورا.

5. وتَعرُّض:

أ. لمأكول بَرّيّ وَحشِي،

ب. ومتولد منه ومن غيره،

ج. كحلال بحَرَم.

(1) قال في الشرح: "فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان، أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين".

فإن تلف ضمنه:

أ. ففي نَعَامَة بَدَنَة،

ب. وبَقَر وَحْش وحماره بقرة،

ج. وظَبْي تَيْس،

د. وظَبيَة عَنْز،

هـ. وغَزَال مَعْز صغير،

و. وأرنَب عَنَاق،

ز. ويَرْبُوع وَوَبْر جَفَرَة،

وحَمَام شَاة.

وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان، كقيمة ما لا مثل له منه.

6. وحَرُم تعرض لنابت[1] حَرَمِيّ مما لا يُستَنبَت ومن شجر.

أ. لا أخذه لبهائم ولدواء،

ب. ولا أخذ إِذْخِر، ومُؤْذ.

ويَضمَن به، ففي شجرة:

أ. كبيرة بقرة،

ب. وما قاربت سُبْعَهَا شاة.

وحَرَم المدينة وَوَجّ كحَرَم مكة في حُرمَة فقط.

7. وفي مِثلِيّ:

أ. ذبح مثلَه وتَصَدُّق به على مساكين الحَرَم،

ب. أو إعطاؤهم بقيمته طعاما،

ج. أو صوم لكل مُدٍّ يوما.

8. وغير مِثلِيّ:

أ. تَصَدُّق بقيمته طعاما،

ب. أو صوم، فإن انكسر مُدٌّ صام يوما.

9. وفي فِديَة ما يَحرُم، غير مفسد وصيد ونابت:

أ. ذبح،

ب. أو تصدق بثلاثة آصع لستة مساكين،

---

(1) وقع في النسخة (م) و (ح) "لنبات".

ج. أو صوم ثلاثة أيام.

ودم ترك مأمور كدم تمتع،

وكذا دم فوات، ويذبحه في حَجَّة الإعَادة،

ودم الجبران لا يَختَص بزَمَن ويَختَص بالحَرَم، وصَرفه كبدله لمساكينه،

وأفضل بُقعَة لذبح مُعتَمِر غير قَارِن المروة، ولحاج منى.

وكذا الهدي مكانا، ووقته وقت أضحية.

بابُ الإحصَار والفَوَات

لمحصَر:

1. تَحَلُّل - كنحو مريض شَرَطَه - بذبح حيث عُذِرَ،

فحَلق بنيته فيهما، وبِشَرط ذَبحٍ من نحو مريض،

2. فإن عَجَز فطعام بقيمته،

3. فصوم لكل مُدٍّ يوما.

وله تحلل حالا،

ولو أَحرَم رقيق أو زوجة بلا إذن فلمالك أَمرِهِ تحليله.

ولا إعادة على مُحصَر:

أ. فإن كان فَرضًا ففي ذمته إن استقر،

ب. وإلا اعتُبِرَت استطاعته بعد.

وعلى من فاته وقوف تَحَلُّل بعمل عمرة ودم وإعادة.

كِتَابُ البيع[1]

أركانه[2]: عاقد، ومعقَوَد عليه، وصِيغَة – ولو كناية –،

إيجاب: كبِعتُكَ، وملَّكتُكَ، واشتر مني، وكجعلته لك بكذا،

وقبول: كاشتريتُ، وتملكتُ، وقبلتُ، وإن تَقدَّمَ كبِعني.

1- وشُرِط فيهما[3]:

1. أن لا يَتَخَلَّل كَلَامٌ أَجنَبِي، ولا سُكُوتٌ طويل،

2. وأن يتوافقا معنى، فلو أَوجَب بألف مُكَسَّرَةٍ فقَبِل بصحيحة لم يصح،

3. وعدم تعليق وتأقيت.

2- وفي العاقد:

1. إطلاق تصرف،

2. وعدم إكراه بغير حق،

3. وإسلام:

أ. من يُشتَرَى له مُصحَف أو نحوه،

ب. أو مُسلِم أو مُرتَد لا يَعتِق عليه،

4. وعدم حرابة من يُشتَرَى له عِدَّة حرب.

3- وفي المعقَوَد عليه:

1. طهر أو إمكان بغسل، فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا،

2. ونفع ولو ماء وترابا بمعدنهما، فلا يصح بيع:

أ وب. حشرات وسباع لا تنفع،

ج. ونحو حَبَّتي بُر،

د. وآلة لهو وإن تمول رُضَاضها،

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "يطلق البيع:

أ. على قسيم الشراء؛ وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء تمليك بذلك.

ب. وعلى العقد المركب منهما، وهو المراد بالترجمة.

وهو لغة: مقابلة شيء بشيء. وشرعا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص".

(2) من أول كتاب البيوع، سيبدأ شيخ الإسلام بذكر أركان المعاملة بعدها مباشرة في الغالب،

وسيعطف على آخر ركن ذكر شروطه أولا دون إعادة ذكره اختصارا، ثم يكر على باقي الأركان بذكر شروطها ونحوه.

(3) أي الإيجاب والقبول.

3. وقدرة تَسَلُّمه، فلا يصح بيع:

أ. نحو ضال لمن لا يقدر على رده،

ب. ولا جزء مُعيَّن يَنقُص فصله[1]،

ج. ولا مرهون على ما يأتي،

د. ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء،

4. وولاية، فلا يصح عقد فُضُولِيّ، ويصح بيع مال غيره إن بان له،

5. وعِلم، فيصح بيع صاع من صُبْرَة وإن جُهِلَت صِيعَانها، وصُبْرَة كذلك كل صاع بدرهم، ومجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة:

أ. لا بيع لأحد ثوبين، ولا بأحدهما،

ب. أو بملء ذا البيت بُرًّا،

ج. أو بزنة ذي الحصاة ذهبا،

د. أو بألف دراهم ودنانير، ولو باع بنقد:

أ) وثَمّ نقد غالب تَعيَّن،

ب) أو نقدان ولا غالب أُشتُرط تعيين إن اختلفت قيمتهما.

هـ. ولا بيع غائب.

وَتَكْفِي:

أ. مُعَايَنَة عِوَض،

ب. ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تَغَيُّرِه إلى وقته،

ج. ورؤية بعض مبيع دَلَّ على باقيه، كظاهر صُبْرَة نحو بُرّ وأنموذج لمتماثل،

د. أو كان صُوَانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سُفلَى لجوز أو لوز،

وتُعتَبَر رؤية تليق[2]،

وصحَّ سَلَم أعمى بعوض في ذمته.

---

(1) زاد بعدها في النسخة (ح) و (ط) والمطبوع "قيمته".

(2) زاد بعدها في النسخة (م) و (ح) "ولا يكفي وصف بصفة سلم".

بابُ الربا[1]

إنما يَحرُم في:

1. نقد،

2. وما قُصِد لطُعْم تَقَوُّتا أو تَفَكُّهَا أو تداوِيَا،

فإذا بيع ربوي:

1- بجنسه شُرِط:

1. حُلُول،

2. وتَقَابُض قبل تفرُّق،

3. ومُمَاثَلَة يَقِينَا:

أ. بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم،

ب. وبوزن في موزونه،

ج. وفي غير ذلك بوزن إن كان أكبر من تمر،

د. وإلا فبعادة بلد البيع.

2- وبغير جنسه واتحدا علة، شُرِط:

1. حُلُول،

2. وتَقَابُض،

كأَدِقَّة أصول مُختَلِفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها.

وتُعتَبَر المماثلة في غير العرايا بجفاف،

أ. فلا يُبَاع رَطب برَطب ولا بجاف،

ب. ولا تكفي فيما يتخذ من حب إلا في دهن وكسب صرف،

وتكفي في العنب والرطب عصيرا أو خَلًّا،

وتُعتَبَر في لَبَن لَبَنَا أو سَمنَا أو مَخِيضَا صِرْفًا،

أ. فلا تكفي في باقي أحواله كجبن،

ب. ولا فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ، ولا يضر تأثير تمييز كعسل وسمن.

وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين واختلف المبيع؛ كمُدِّ عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين، وكجيد ورديء بمثلهما أو بأحدهما فباطل، كبيع نحو لحم بحيوان.

---

(1) قال في الشرح: "وهو لغة: الزيادة. وشرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما".

بابٌ

نهى[1] النبي صلى الله عليه وسلم:

1. عن عسب الفحل، وهو ضِرَابه – ويُقَال: ماؤه –، فتحَرُم أجرته وثمن مائه،
2. وعن حَبَل الحَبَلَة، وهو نِتَاج النِّتَاج، بأن يبيعه أو بثمن إليه،
3. والملاقيح، وهي ما في البطون،
4. والمضَامِين، وهي ما في الأصلاب،
5. والملامسة، بأن يَلمِس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه،
6. والمنابذة، بأن يجعلا النبذ بيعا،
7. والحصاة، بأن يقول:

أ. بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه،

ب. أو بعتك ولك الخيار إلى رميها،

ج. أو يجعلا الرمي بيعا،

8. والعُرْبُون، بأن يشتري سلعة ويعطيه نقدا ليكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة،
9. وتفريق – لا بنحو وصية وعتق – بين أَمَة وفرعها حتى يُمَيِّز، فإن فرَّق بنحو بيع بطل،
10. وبيعتين في بيعة، كبعتك بألف نقدا أو بألفين لسنة[2]،
11. وبيع وشَرط كبيع بشَرط بيع أو قرض، وكبيعه زرعا أو ثوبا بشَرط أن يَحصُدَه أو يخيطه،

وصحَّ بِشَرط:

أ. خيار،

ب. أو براءة من عيب،

ج. أو قطع ثمر،

د. وأجل ورهن وكفيل معلومين لعِوَض في ذمة، وإشهاد وإن لم يُعيِّن الشهود.

وبفوت رهن أو إشهاد أو كفالة خُيِّرَ، كشَرْط وَصْف يُقصَد ككون العبد كاتبا، أو الدابة حاملا أو ذات لبن،

هـ. وبِشَرط مُقتَضَاه كقبض ورَدّ بعيب،

و. أو ما لا غرض فيه كأن لا يأكل إلا كذا، أو إعتاقه مُنَجَّزًا مُطلَقًا أو عَن مُشتَر، ولبائع مُطَالَبة به.

ولا يصح بيع دَابَّة وحَملَهَا، أو أحدهما، كبيع حامل بِحُرّ،

ويَدخُل حَمل دَابَّة في بَيعِهَا مُطلَقا.

---

(1) قال في الشرح: " والنهي عنها قد يقتضي بطلانها – وهو المراد هنا –، وقد لا يقتضيه وسيأتي".

(2) وقع بدلها في النسخة (م) "نسيئة".

فصلٌ:

مِن المنهِيّ ما لا يَبطُل بالنَّهي:

1. كبيع حاضر لباد قَدِم بما تعمّ حاجة إليه ليبيعه حالا، فيقول الحاضر: "اتركه لأبيعه تدريجا بأغلى"،
2. وتلقى رُكبَان اشترى منهم – بغير طَلَبِهم – متاعا قبل قُدُومِهم ومَعرِفَتِهم بالسعر، وخُيِّروا إن عرفوا الغبن،
3. وسوم على سوم بعد تقرر ثمن،
4. وبيع على بيع وشراء على شراء زمن خِيَار بغير إذن،
5. ونَجْش، بأن يزيد في ثمن ليغر ولا خيار،
6. وبيع نحو رطب لمتَّخِذَه مُسكِرًا.

فصلٌ:

باع حِلا وحرما صحَّ في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما، وخُيِّرَ مشتر جهل،

أو نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر، بل يتخيّر مشتر فإن أجاز فبالحصة،

ولو جمع عقد لازمين أو جائزين كإجارة وبيع أو وسَلَم أو شَرِكة وقِرَاض صحا ووُزِّعَ المسمَّى على قيمتهما، ويتعدد بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد ولو وكيلا، لا في رهن وشفعة.

بابُ الخِيَار

يثبُت خِيَار مَجلِس فِي كُل بيع، وإن استعقب عتقا كرِبَوِيّ وَسَلَم، لا:

أ. بيع عبد منه،

ب. وبيع ضِمنِي،

ج. وقِسمَة غير رد وحوالة.

وسَقَط خِيَار:

1. من اختار لزومه،

2. وكُلٍ بفُرقَةِ بَدَن عُرفًا طَوعًا، فَيَبقَى ولو طال مُكثُهُما أو تَمَاشَيَا مَنَازِل.

ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه، وحَلَف نافي فرقة أو فسخ قبلها.

فصلٌ:

لهما شَرْط خِيَار:

1. فيما فيه خِيَار مَجلِس، إلا فيما يعتق لمشتر أو ربوي وسَلَم،

2. مُدَّة معلومة، ثلاثة فأقل من الشرط. والملك فيها:

أ. لمن انفرد بخيار،

ب. وإلا فموقوف؛ فإن تم البيع بان أنه لمشتَر من العقد، وإلا فلبائع.

ويحصل الفسخ بنحو "فسختُ"، والإجازة بنحو "أجزتُ"،

والتصرف كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج:

أ. مِن بائع فسخ،

ب. ومن مشتر إجازة.

لا عَرْض على بيع وأَذِن فيه.

فصلٌ:

لمشتر جاهل خِيَار:

1. بِتَغْرِيرٍ فِعلِيّ – وهو حرام –؛

أ. كتصرية،

ب. وتحمير وجه، وتسويد شعر وتجعيده،

ج. وحبس ماء قناة أو رحى أرسل عند البيع،

لا لطخ ثوبه بمداد.

2. وبظهور عيب باق يَنقُص العين نقصا يَفُوت به غَرَض صَحِيح أو قِيمَتَهَا وغَلَب في جِنسِهَا عَدَمُه؛

أ. كخِصَاء، وجِمَاح، وعَضّ،

ب. وزِنَا، وسَرِقَة، وإِبَاق، وبَخْر، وصُنَان، وبَول بفِرَاش إن خالفا العادة.

حدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب مُتَقدِّمَ كقَطعِه بجِنَايَة سَابِقَة،

ويَضمَنُه البائع بقَتلِه بردَّة سابقة، لا بموته بمرض سابق.

ولو باع بِشَرط براءته من العيوب برئ عن عَيب بَاطِن بحيوان موجود حال العقد جَهِله،

ولو شَرَط البراءة عما يحدث لم يصح.

ولو تلف بعد قبضه مبيع غير ربوي بيع بجنسه ثم عَلِم عَيبَا فله أَرْش؛ وهو جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما إليها.

ولو رَدَّه وقد تلف الثمن أخذ بدله، ويُعتَبَر أقل قِيَمِهِمَا من بيع إلى قبض.

ولو مَلكه غيره فعلم عيبا فلا أرش، فإن عاد فله ردّ.

والرَّدّ فَورِيّ عَادَة، فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما،

فيَرُدّه ولو بوكيله أو يرفع الأمر لحاكم؛

أ. وهو آكد في حاضر،

ب. وواجب في غائب.

وعليه:

أ. إشهاد بفسخ في طريقه أو توكيله أو عذره، فإن عجز لم يلزَمه تلفظ به،

ب. وترك استعمال، لا ركوب ما عَسُر سَوقُه وقَودُه.

فلو استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو إِكَافا فلا رد ولا أرش.

ولو حدث عنده عيب:

1. سقط الرد القهري، ثم إن رضي به البائع رده عليه أو قنع به،

2. وإلا فإن اتفقا في غير الربوي على فسخ أو إجازة مع أرش، وإلا أجيب طالبها.

وعليه إعلام بائع فورا بالحادث، فإن أَخَّر بلا عُذر فلا رَدَّ ولا أرش،

ولو حدث عيب لا يُعرَف القديم بدونه – ككسر بيض نعام، وجوز، وتقوير بِطِّيخ مُدَّوِد بَعضُهُ – رَدَّ ولا أرش،

وليرد مع المِصَرَّاة المأكولة صاع تمر وإن قل اللبن، بإن لم يتفقا على غير الصاع.

فروع

1. لا يَرُدّ بعيب بعض ما بِيعَ صَفقَة.

2. ولو اختلفا في قِدَمِ عيب حَلَف بائع كجوابه.

3. وزيادة:

أ. متصلة كسِمَن تتبعه كحمل قارن بيعا،

ب. ومنفصلة كولد وأجرة لا تمنع ردا، كاستخدام ووطء ثيب،

وهي لمن حدثت في ملكه، وزوال بكارة عيب.

بابٌ

المبيع:

1. قبل قبضه من ضمان بائع، وإن أبرأه مشتر:

أ. فإن تلف أو أتلفه بائع انفسخ،

ب. وإتلاف مشتر قبض وإن جهل،

ج. وخُيِّرَ بإتلاف أجنبي؛ فإن أجاز غَرَّمَه، أو فسخ غَرَّمَه البائع.

ولو تَعَيَّب:

أ) أو عَيَّبه بائع فرضيه مشتر، أو عَيَّبه مشتر أخذه بالثمن،

ب) أو أجنبي خُيِّرَ، فإن أجاز وقبض غَرَّمَه الأرش،

ولا يصح تصرف – ولو مع بائع – بنحو بيع ورهن فيما لم يُقبَض وضُمِنَ بعقد،

ويصح بنحو إعتاق ووصية،

وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يُضمَن بعقد؛ كوديعة وقراض ومأخوذ بسوم.

وصحَّ استبدال – ولو في صلح – عن دين غير مثمن بغير دين كثمن ودين قرض،

وإتلاف كبيعه لغير من عليه كأن باع مائة له على زيد بمائة،

وشُرِط:

أ. في مُتَّفِقِي علة ربا قَبْض في المجلس،

ب. وفي غيرهما تعيين فيه فقط.

وقَبْض:

1. غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه من متاع غيره،

2. ومنقول بنقله لما لا يختص بائع به، أو بإذنه فيكون معيرا له.

وشُرِط في غائب مُضِي زمن يمكن فيه قبضه.

فروع

1- له استقلال بقبض إن كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال،

وشُرِط في قبض ما بيع مُقَدَّرا مع ما مَرَّ نحو ذرع.

ولو كان له طعام مُقَدَّر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم لعمرو، ويكفي استدامته في المكيال، فلو قال: "اقبض منه ما لي عليه لك" ففعل فسد القبض له.

2- ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته،

وإلا فإن تنازعا أُجبِرَا إن عيَّن الثمن،

وإلا فبائع، فإذا سلم أُجبِر مُشتَر إن حضر الثمن، وإلا:

1. فإن أَعسَر فلبائع فسخ،

2. أو أيسر:

أ. فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حُجِر عليه في أمواله حتى يسلم،

ب. وإلا فلبائع فسخ،

ج. فإن صبر فالحجر.

بابُ التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة

قال مُشتَر لغيره: "وَلَّيتُك العقد" فقَبَل فبيع بالثمن الأول وإن لم يُذكَر،

ولو حَطّ عنه كله بعد لزوم تولية أو بعضه انحط عن المتوَلِيّ،

وإشراك ببعض مُبَيَّن كتولية، فلو أطلق صحَّ مناصفة، وصحَّ:

1. بيع مرابحة كـ "بعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة، أو ربح ده يازده"،

2. ومحاطّة كـ "بعت بما اشتريت وحط ده يازده" ويحط من كل أحد عشر واحد،

ويدخل في "بعت بما اشتريت" ثمنه فقط وبما قام على ثمنه ومؤن استرباح كأجرة كيَّال ودلَّال وحارس وقصَّار وقِيمَة صِبغ، لا أجرة عمله وعمل متطوع به.

وليعلما ثمنه أو ما قام به، وليَصدُق بائع في إخباره؛

1. فلو أخبر بمائة فبان بأقل سقط الزائد وربحه ولا خيار،

2. أو فأخبر بأزيد وزعم غلطا:

أ. فإن صَدَّقه صحَّ،

ب. وإلا فإن لم يبين لغلطه مُحتَمَلا لم يُقبَل قوله ولا بينته،

ج. وإلا سُمِعَت، وله تحليف مُشتَر فيهما أنه لا يعرف.

بابُ الأصول والثمار

1. يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة لا في رهنها:

أ. ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يُجَذّ أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كقت وبنفسج،

وخُيِّرَ مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل إن جهله وتضرر،

وصحَّ قبضها مشغولة ولا أجرة مدة بقائه، وبذر كنابته،

ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع بطل في الجميع،

ب. ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة،

وخُيِّرَ مشتر إن جهل وضر قلعها ولم يتركها له بائع، أو ضر تركها وإلا فلا،

وعلى بائع تفريغ وتسوية وكذا أجرة مدة التفريغ بعد قبض حيث خُيِّرَ[1] مشتر.

2. ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما،

3. ودار هذه ومُثَبَّت فيها للبقاء وتابع له؛ كأبواب منصوبة وحَلَقِها وَإِجَّانَاتٍ ورَفّ وسُلَّم مُثَبَّتَات وحَجَري رَحَا ومُفتَاح غَلْق مُثَبَّت، لا منقول كدَلو أو بَكَرَة وسَرِير.

4. وفي دابة نعلها، لا رَقِيقٍ ثيابه،

5. وفي شجرة رطبة أغصانها الرطبة وورقها وكذا عروقها إن لم يشترط قطع لا مَغرِسها، وينتفع به ما بقيت.

ولو أطلق بيع يابسة لزم مشتريا قلعها،

وثمرة شجر مبيع إن شُرِطَت لأحدهما فله،

وإلا فإن ظهر شيء فهي لبائع وإلا فلمشتر،

وإنما تكون لبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد، وإلا فلكل حكمه،

وإذا بقيت ثمرة له فإن شَرَط قطعها لَزِمَه وإلا فله تركها إليه، ولكل سقي لم يضر الآخر،

وإن ضرهما حَرُم إلا برضاهما، أو أحدهما وتنازعا فسخ،

ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع أو سقي.

---

(1) وقع بدلها في النسخة (م) "إن جهل".

فصلٌ:

جاز بيع ثمر إن بدا صلاحه مُطلَقًا، وبِشَرط قطعه أو إبقائه،

وإلا فإن بيع وحده:

1. لم يجز إلا بِشَرط قطعه – وإن كان أصله لمشتر –، لكن لا يلزَمه وفاء،
2. أو مع أصله جاز لا بِشَرط قطعه.

وجاز بيع زرع:

1. بالأوجه السابقة إن بدا صلاحه،
2. وإلا فمع أرضه أو بِشَرط قطعه أو قلعه.

وبدو صلاح ما مَرَّ بلوغه صفة يطلب فيها غالبا، وبدو صلاح بعضه كظهوره،

وعلى بائع ما بدا صلاحه سَقيُه ما بَقِي،

وَيَتَصَرَّف مشتريه، ويدخل في ضَمَانِه بعد تَخلِيَة:

1. فلو تَلِف بترك سقي انفسخ،
2. أو تعيَّب به خُيِّرَ مشتر.

ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده – كتين وقِثَّاء – إلا بِشَرط قطعه، فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب قبل تخلية خُيِّرَ مشتر إن لم يسمح له بائع.

ولا يصح:

1. بيع بُر في سنبله بصاف وهو المحاقلة،
2. ولا رُطَب على نخل بتمر وهو المزابنة.

ورُخِّصَ في العرايا؛ وهي بيع رُطَب أو عنب على شجر خَرصًا – ولو لأغنياء – بتمر أو زبيب كَيلاً، فيما دون خمسة أوسق، فإن زاد في صَفَقَات جاز.

وشُرِط تقابض بتسليم تمر أو زبيب وتخلية في شجر.

بابُ الاختلاف في كيفية العقد

اختلف مَالِكًا أمر عقد في صفة عقد معاوضة – وقد صحَّ –،

كقدر عوض أو جنسه أو صفته، أو أجل أو قدره:

1. ولا بَيِّنَة أو تَعَارضَتَا تَحَالفًا غالبا،

فيَحلِف كُلٌ يمينا تَجمَع نفيا وإثباتا، ويبدأ بنفي وبائع ندبا،

ثم إن أَعرَضاَ أو تَرَاضَيَا،

2. وإلا فإن سَمَح أَحدُهما أُجبِر الآخر،

3. وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم،

أ. ثم يُرَدّ مبيع بزيادة مُتَّصِلَة وأرش عيب،

ب. فإن تلف رَدّ مثله أو قيمته حين تلف.

ولو ادعى بيعا والآخر هبة حَلَف كل على نفي دعوى الآخر، ثم يرده مدعيها بزوائده،

أو صحته والآخر فساده حَلَف مدعيها غالبا.

ولو رَدّ مَبِيعًا مُعَيَّنًا مَعِيبًا فأنكر البائع أنه المبيع حلف.

بابُ الرقيق

لا يصح تَصرُّفه[1] في مَالِيّ بغير إذن سيده،

وإن سكت عليه فيُرَدّ لمالِكِه، فإن تَلِف:

أ. في يده ضَمِنَه في ذمته،

ب. أو يد سيده ضَمَّنَ المالك أيهما شاء.

والرقيق إنما يُطَالَب بعد عِتْق،

وإن أُذِن له في تِجَارَة تَصَرَّف بحَسَبِ إذنِه، وإن أَبَق،

وليس له:

أ. نكاح،

ب. ولا تبرع،

ج. ولا تَصَرُّف في نفسه،

د. ولا إِذْن في تجارة،

هـ. ولا يُعَامِل سَيِّدَه.

ومَن عَرَف رِقّه لم يُعَامِله حتى يعلم الإذن:

أ. بسماع سيده،

ب. أو بَيِّنَة،

ج. أو شُيُوع.

ولو تَلِف في يَدِ مَأذونٍ ثَمَن سِلعَة باعها فاستُحِقَّت:

أ. رجع عليه مشتر ببدله،

ب. وله مطالبة السيد به كما يُطَالَب بثمن ما اشتراه الرقيق.

ولا يتعلق دين تجارته برقبته ولا بذمة سيده، بل بمال تجارته وبكسبه قبل حجر،

ولا يَملِك ولو بتمليك.

---

(1) قال في الشرح: "تصرفاته ثلاثة أقسام:

1. ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد: كالولايات والشهادات،

2. وما ينفذ بغير إذنه: كالعبادات والطلاق والخلع،

3. وما يتوقف على إذنه: كالبيع والإجارة".

كِتَابُ السَّلَم[1]

هو بيع مَوصُوف فِي ذِمَّة بلفظ سَلَم، فلو أسلم في مُعيَّن لم ينعقد.

وشُرِط له مع شروط البيع:

1. حلول رأس مال،

2. وتسليمه بالمجلس ولو منفعة وتسليمها بتسليم العين،

فلو أطلق ثم سَلَّم فيه صحَّ، كما لو أودعه بعد قبضه المسلم،

لا إن أحيل به، وإن قبض فيه،

ومتى فسخ – وهو باق – رَدّ، وإن عُيِّنَ في المجلس.

3. وبيان مَحَل التسليم، إن أسلم – في مُؤجَّل – بمَحَل لا يَصلُح له ولحملة مؤنة،

وصحَّ حالا، ومؤجلا بأجل يعرفانه أو عدلان،

كـ "إلى عيد أو جمادى" ويُحمَل على الأول، ومُطلَقُه حالّ.

وإن عيَّنَا شهورا – ولو غير عربية – صحَّ، ومُطلَقُها هلالية،

فإن انكسر شهر حُسِبَ الباقي بأَهِلَّة، وتُمِّمَ الأول ثلاثين.

4. وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة، ولو بمَحَل اعتيد نقله لبيع،

فلو أسلم فيما يَعِزّ – كصيد بمَحَل عِزَّة، لُؤلُؤ كِبَار ويَاقُوت، وأَمَة وأختها أو ولدها – لم يصح،

أو فيما يَعُمّ فانقطع في مَحِلِّهِ خُيِّرَ، لا قبل انقطاعه فيه،

5. وعِلم بقدر كيلا أو نحوه، وصحَّ:

أ. نحو جَوز بوزن،

ب. وموزون بكيل يُعد فيه ضابطا،

ج. ومكيل بوزن، لا بهما.

ووجب في لَبِن عَدّ، وسُنَّ وَزن،

وفسد بتعيين نحو مِكيَال غير مُعتَاد، وقَدرٍ مِن ثَمَرِ قَريةٍ قليل،

6. ومعرفة أوصاف يظهر بها اختلاف غرض، وليس الأصل عدمها،

7. وذكرها في العقد بلغة يعرفانها وعدلان، لا جودة ورداءة، ومُطلَقُه جَيِّد.

---

(1) وقع في النسخة (ط) وحدها "باب السلم".

فيصح في مُنضَبِط – وإن اختَلَط –؛ كعَتَّابِيّ وَخَزّ وَشَهْد وجُبْن وأَقِط وخَلُ تَمرٍ أو زَبِيب،
أ. لا فيما لا يَنضَبِط مَقصُودُه؛ كهَرِيسَة ومَعجُون وغَالِيَة وخُفّ مُرَكَّب وتِرياق مَخلُوط ورؤوس حيوان،
ب. ولا ما تَأثِير نَارِه غَير مُنضَبِط ولا مُختَلِف؛ كبُرمَة وكُوزٍ وطَسّ وقُمقُم ومَنَارة وطِنجِيرٍ مَعمُولَة وجِلْد،
ويصح فيما صُبَّ منها في قَالَب وأَسطَال.

وشُرِط:

1. في رقيق ذِكْر نوعه كتركي، ولونه، مع وصفه، وسنِّه، وقَدّه طولا أو غيره تقريبا، وذكورته أو أنوثته، لا كَحَل وسِمَن ونحوهما.
2. وفي ماشية تلك إلا وصفا وقَدًّا،
3. وفي طير نوع وجثة،
4. وفي لحم – غير صيد وطير – نوع، وذِكْر خَصِيّ رَضِيع مَعلُوف جَذَع أو ضدها، من فَخِذ أو غيرها، ويقبل عظم معتاد،
5. وفي ثوب جنسه ونوعه وطوله وعرضه، وكذا غِلَظُه وصَفَاقَتُه ونُعُومَتُه أو ضدها، ومُطلَقُه خام، وصحَّ في مقصور ومصبوغ قبل نسجه،
6. وفي تمر أو زبيب أو حبٍّ نوعه ولونه وبلده وجِرمُه وعُتقُه أو حَدَاثَتُه،
7. وفي عسل مكانه وزمانه ولونه.

فصلٌ:

صح أن يُؤَدِّي عن مُسلَم فيه أردأ أو أجود صفة، ويجب قبول الأجود،
ولو عَجَّل مُؤَجَّلا فلم يقبله لغرض صحيح – ككونه حيوانا أو وقت نَهْب – لم يُجبَر،
ولو ظَفَر به بعد المِحِل في غير مَحَل التسليم ولنَقلِه مؤنة لم يلزَمه أداء ولا يطالبه بقيمته،
وإن امتنع من قبوله ثَمَّ لغرض لم يُجبَر.

فصلٌ:

الإقرَاض[1] سُنَّة بإيجاب كأقرضتك هذا أو كخذه بمثله، وقبول.

وشَرط مُقرِض:

1. اختيار،

2. وأهلية تبرُّع، وإنما يُقرِض مَا يُسلَم فيه، إلا أَمَة تَحِل لمقتَرِض،

وملك بقبضه.

ولمقرض رجوع لم يبطل به حق لازم،

ويَرُد مثلا ولمتقوّم مثلا صورة، وأداؤه صفة ومكانا كمسلم فيه،

لكن له مُطَالَبَتُه في غير مَحَلّ الإقرَاض بقيمة مَا لَه مؤنة بمحل الإقراض وقت المطالبة.

وفسد بشَرْط جَرَّ نفعا للمُقرِض كرد زيادة، وكأجل لغرض كزمن نهب والمقترض مليء،

فلو رد أزيد بلا شَرْط فحَسَنٌ،

أو شَرَط أنقص أو أن يقرضه غيره أو أجل بلا غرض لغا الشرط فقط،

وصحَّ بِشَرط رهن وكفيل وإشهاد.

(1) قال في الشرح: "هو تمليك الشيء على أن يَرُد مثله".

كِتَابُ الرَّهْن[1]

أركانه: عاقد، ومرهون، ومرهون به، وصِيغَة،

1- وشُرِط فيها ما في البيع،

فإن شَرَط فيه مقتضاه كتقدُّمَ مرتهن به أو مصلحة له كإشهاد أو ما لا غرض فيه صحَّ،

لا ما يضر أحدهما:

1. كأن لا يباع،

2. وكشَرْط منفعته للمرتهن،

3. أو أن تحدث زوائده مرهونة،

2- وفي العاقد ما في المقرِض،

فلا يَرهَن وَلِيّ مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة،

3- وفي المرهون كونه عينا - ولو مُشَاعَا - أو أمة دون ولدها أو عكسه؛

ويباعان عند الحاجة، ويُقوَّم المرهون ثَمّ مع الآخر فالزائد قيمة الآخر، ويوزع الثمن عليهما.

ورهن جان ومرتد كبيعهما،

ورهن مُدَبَّر ومُعلَّق عِتقُه بصفة لم يَعلَم الحُلُول قبلها باطل.

وصحَّ رهن ما يُسرِع فساده:

أ. إن أمكن تجفيفه،

ب. أو رُهِن بِحَالّ،

ج. أو مُؤجَّل يَحِل قبل فساده - ولو احتمالا -،

د. أو شَرْط بيعه وجعل ثمنه رهنا،

وجفف في الأولى إن رهن بمُؤجَّل لا يحل قبل فساده،

وبيع في غيرها عند خوفه ويكون في الأخيرة، ويجعل في غيرها ثمنه رهنا،

ولا يضر طرو ما عرضه له كبُرّ ابتَل.

وصحَّ رهن مُعَار بإذن وتَعَلَّق به الدين:

أ. فيُشتَرَط ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن،

ب. وبعد قبضه لا رجوع فيه[2]، ولا ضمان لو تلف،

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الثبوت، ومنه الحالة الراهنة. وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه".

(2) زاد بعدها في المطبوع "لمالكه".

ج. وبيع بمراجعة مالكه في حال، ثم رجع بثمنه.

4- وفي المرهون به كونه دينا معلوما ثابتا لازما ولو مآلا،

وصحَّ:

1. مزج رهن بنحو بيع إن توسط طرف رهن وتأخر الآخر،

2. وزيادة رهن بدين، لا عكسه.

ولا يلزم إلا بقبضه بإذن أو إقباض ممن يصح عقده،

وله إنابة غيره، لا مُقبِض ورقيقه إلا مكاتَبِه،

ولا يلزم رَهْن ما بيد غيره منه إلا بمُضِيّ زمن إمكان قَبضِه وإذنه فيه، ويبرئه عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه.

ويحصل رجوع قبل قَبضِه بتصرف يزيل ملكا:

أ. كهبة مقبوضة،

ب. وبرهن كذلك،

ج. وكتابة،

د. وتدبير،

هـ. وإحبال.

لا:

أ. بوطء،

ب. وتزويج،

ج. وموت عاقد،

د. وجنونه،

هـ. وتخمر،

و. وإباق.

وليس لراهن مُقبِض:

أ. رَهْنٌ،

ب. ووطء،

ج. وتصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج،

ولا ينفذ إلا إعتاق مُوسِر وإيلاده:

أ. ويَغرُم قيمته وقت إعتاقه وإحباله رهنا، والولد حر،

ب. وإذا لم ينفذا فانفك نفذ الإيلاد، فلو ماتت بالولادة غَرِم قيمتها رهنا،

ج. ولو عَلَّق بصفة فوُجِدت قبل الفك فكإعتاق، وإلا نفذ.

وله انتفاع لا يُنقِصُه كركوب وسكنى،
لا بناء وغرس، فإن فعل لم يقلع قبل حلول بل بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به،
ثم إن أَمكَن – بلا استرداد – انتفاع يريده لم يسترد، وإلا فيسترد ويُشهِد إن اتهمه.
وله بإذن مرتهن ما منعناه، لا بيعه بِشَرط تعجيل مُؤجَّل أو رهن ثمنه،
وله رجوع قبل تصرف راهن، فإن تصرف بعده لغا.

فصلٌ:

إذا لَزَم فاليد للمرتهن غالبا،
ولهما شَرْط وضعه عند ثالث، أو اثنين ولا ينفرد أحدهما بحفظه إلا بإذن، ويُنقَّل ممن هو بيده باتفاقهما،
وإن تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل.
ويبيعه الراهن بإذن مرتهن للحاجة، ويُقدَّمَ بثمنه،
أ. فإن أبى الإذن قال له الحاكم: "ائذن أو أبرئ"،
ب. أو الراهن بيعه ألزَمَه الحاكم به أو بوفاء،
ج. فإن أصر باعه الحاكم.
ولمرتهن بيعه بإذن راهن وحضرته،
وللثالث بيعه – إن شرطاه، وإن لم يُرَاجِع الراهن – بثمن مثله حالا من نقد بلده،
فإن زاد راغب قبل لزومه فليبعه، وإلا انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن،
فإن تلف في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه،
وعليه مؤنة مرهون، ولا يُمنَع مِن مَصلَحَتِه كفَصْد وحَجْم، وهو أمانة بيد المرتهن.
وأصل فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في ضمان،
وشُرِط كونه مَبِيعَا له عند مَحِل مُفسِد،
وهو قبله أمانة، وحلف في دعوى تلف لا رد.
ولو وطئ لَزِمَه مهر إن عُذِرَت،
أ. ثم إن كان بلا شبهة حُدّ – ولا يقبل دعواه جهلا –، والولد رقيق غير نسيب،
ب. وإلا فلا، وعليه قيمة الولد لمالكها.
ولو أتلف مرهون فبدله رهن، والخصم فيه المالك، فلو وجب:
أ. قصاص واقتص فات الرهن،
ب. أو مال لم يصح عفوه عنه، ولا إبراء المرتهن الجاني.
وسرى رهن إلى زيادة متصلة ودخل في رهن حامل حملها.

ولو جنى مرهون:

1. على أجنبي قُدِّمَ به، فإن اقتص أو بيع له فات الرهن، كما لو تلف،

2. أو جنى على سيده فاقتص، لا إن وجد سبب مال.

3. وإن قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص فات الرهنان،

وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل، فيباع إن لم تزد قيمته على الواجب وثمنه رهن،

فإن كانا مرهونين بدين أو بدينين عند شخص:

أ. فإن اقتص سيد فاتت الوثيقة،

ب. وإلا نقصت في الأولى، وتنقل في الثانية لغرض.

وينفك:

1. بفسخ مرتهن،

2. وببراءة من الدين لا بعضه،

فلا ينفك شيء إلا إن تعدد:

أ. عقد،

ب. أو مستحق،

ج. أو مَدِين،

ج. أو مالك معار رهن.

فصلٌ:

اختلفا في رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به حَلَفَ راهن،

ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذِّب،

وتُقبَل شهادة المصدّق عليه،

ولو اختلفا في قبضه وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن: "غصبته" أو "أقبضته عن جهة أخرى" حَلَف،

ولو أقر بقبضه ثم قال: "لم يكن إقراري عن حقيقة" فله تحليفه وإن لم يذكر تأويلا،

ولو اختلفا في جناية مرهون أو قال الراهن: "جنى قبل قبض" حَلَفَ منكر،

وإذا حَلَفَ في الثانية غرم الراهن الأقل من قيمته والأرش،

ولو نكل حَلَف المجنى عليه ثم بيع للجناية إن استغرقت،

ولو أذن في بيع مرهون فبيع ثم قال: "رجعت قبله" وقال الراهن "بعده" حَلَف المرتهن،

كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى أحدهما ونوي دينها،

وإن أطلق جعله عما شاء.

فصلٌ:

من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون،

ولا يمنع إرثا فلا يتعلق بزوائدها،

وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين،

ولو تصرف ولا دين فطرأ دين لم يسقط فسخ.

كِتَابُ التَّفلِيس[1]

من عليه دين آدمي لازم حالٌّ زائد على ماله:

1. حُجِرَ عليه أو على وليه وجوبا، بطلبه أو طلب غرمائه أو بعضهم ودينه كذلك،

2. وسُنَّ إشهاد على حجره،

3. ولا يحل مُؤجَّل بحجر،

4. وبه يتعلق حق الغرماء بماله:

أ. فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة، ولا بيعه،

ب. ويصح إقراره بغبن أو جناية أو بدين أَسنَد وُجُوبَه لما قبل الحجر،

ج. ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية وشراء.

5. ولبائع جَهِل أن يُزَاحِم.

فصلٌ:

يُبَادِر قاض بِبَيع ماله – ولو مَركُوبَه ومَسكَنه وخَادِمه – بحَضرَتِه مع غُرَمَائه في سُوقِه، وقَسَم ثَمَنَه ندبا، بثمن مِثلِه حَالا من نقد مَحَلِّه وجوبا، وليُقدِّمَ:

أ. ما يخاف فساده،

ب. فما تعلق به حقٌ،

ج. فحيوانا،

د. فمنقُولَا،

هـ. فعَقَارا.

ثم إن كان النقد غير دَينِهِم اشترى إن لم يرضوا، وإلا صُرِف لهم إلا في نحو سلم.

ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه، وما قبض قسمه[2]، فإن عسر أَخّر.

ولا يكلفون إثبات أن لا غَرِيم غيرهم:

أ. فلو قسم فظهر غريم، أو حدث دين سبق سببه الحجر شارك بالحصة،

ب. ولو استُحِقَّ مَبِيع قاض قُدِّمَ مُشتَرٍ.

ويَمُون مُمَوَّنَه حتى يَمضِي يوم قَسْم مَاله بليلته، إلا أن يَغتَنِي بكَسْب، ويُترَك لمَمَوِّنِه دَسْت ثوب لائق.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس – المأخوذ من الفلوس، التي هي أخس الأموال –. وشرعا: جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله".

(2) زاد بعدها في المطبوع "بين الغرماء".

ويَلزَم بعد القَسْم إجَارة أم ولده وموقوف عليه لبقية دين، لا كَسْبه وإجَارة نفسه.

وإذا أنكر غرماؤه إعساره:

أ. فإن لم يُعرَف له مال حَلَفَ،

ب. وإلا لَزِمَه بَيِّنَة تَخبَر بَاطِنَه، وتَشهَد أنه مُعسِر لا يَملِك إلا ما يُبَقِّي لِمَوّنِه، وإذا ثبت أُمهِلَ،

ج. والعاجز عنها يوكل القَاضِي مَن يبحث عنه، فإذا ظن إعساره بقرائن إضَافَة شَهِد به.

فصلٌ:

له فسخ مُعَاوضة مَحضَة:

1. لم تقع بعد حجر عَلِمَه فورا،

2. إن وَجَد مَاله في مِلك غَرِيمه، ولم يَتَعَلَّق به حق لَازِم،

3. والعِوَض حَالّ، وتَعَذَّر حُصُولُه بإفلاس،

4. وإن قَدَّمه الغُرَمَاء بالعِوَض،

بنحو "فسختُ العقد"، لا بِوَطء وَتَصَرُّف.

ولو تَعَيَّب بجناية:

أ. بَائِع بعد قبض أو أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة،

ب. وإلا أخذه أو ضارب بثمنه،

ج. وله أخذ بعضه ويضارب بحصة الباقي،

د. فإن كان قد قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه.

والزيادة:

أ. المتَّصِلَة لبائع،

ب. والمنفَصِلَة لمشتر، فإن كانت وَلَد أَمَة لَم يُمَيِّز ولم يبذل البائع قيمته بِيعَا وأخذ حصة الأم، ولو وجد حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع أخذه.

ولو غرس أو بنى:

أ. فإن اتفق هو وغُرَمَاؤُه على قَلعِه قلعوا،

ب. أو عدمه تَمَلَّكه بقِيمَتِه، أو قَلَعَه وغَرِم أرش نقصه،

ولو كان مثليا كَبُرّ فخلطه بمثله أو بأردأ رجع بقدره من المخلوط، أو بأجود فلا.

ولو طحنه أو قصره أو صَبَغَه بصبغة وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة،

أو بصبغ اشتراه منه أو من آخر فإن لم تزد قيمتهما على الثوب فالصِّبغ مَفقُود،

وإلا أخذ البائع مبيعه لكن المفلس شريك بالزيادة على قيمتهما.

بابُ الحَجْر[1]

الحجر بجنون، وصبا، وسفه،

فالجنون يسلب العبارة والولاية إلى إفاقة، والصبا كذلك إلا ما استثنى إلى بلوغ:

1. بكمال خمس عشرة سنة،
2. أو إمناء، وإمكانه كمال تسع سنين،
3. أو حيض.

وحَبَل أنثى أَمَارة، كنبت عانة كافر خشنة.

فإن بلغ رشيدا أُعطِي ماله، والرشد صلاح دين ومال؛ بأن لا يفعل مُحرَّمًا يُبطِل عدالة، ولا يُبَذِّر:

1. بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة،
2. أو رميه في بحر،
3. أو صرفه في مُحرَّم، لا خير ونحو ملابس ومطاعم،

ويختبر رشده قبل بلوغه فوق مرة:

1. فولد تاجر بمماكسة في معاملة ثم يعقد وليه،
2. وزَرَّاع بزراعة ونفقة عليها،
3. والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة.

أ. فلو فسق بعد فلا حجر،

ب. أو بَذَّر حجر عليه القَاضِي وهو وَلِّيه،

ج. أو جُنَّ فوليه وليه في صغر، كمن بلغ غير رشيد.

ولا يصح من محجور سفه إقرار:

1. بنكاح،
2. أو بدين،
3. أو إتلاف مال،
4. ولا تصرف مالي كبيع،

ولا يَضمَن ما قبضه من رشيد بإذنه وتلف قبل طلب.

---

(1) قال في الشرح: "هو لغة: المنع. وشرعا: من التصرفات المالية".

ويصح:

1. إقراره بعقوبة،

2. ونفيه نسبا،

3. وعبادته بدنية أو مالية واجبة، لكن لا يدفع المال بلا إذن ولا تعيين.

4. وإذا سافر:

أ. لنسك واجب فقد مر،

ب. أو تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فلوليه منعه، إن لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة، وهو كمُحصَر.

فصلٌ:

وَلِيّ صبي:

1. أب،

2. فأبوه،

3. فوصي،

4. فقاض.

ويتصرف:

1. بمصلحة ولو نسيئة، وبعرض وأخذ شفعة،

2. ويُشهِد في بيعه نسيئة، ويرتهن،

3. ويبني عقاره بطين وآجر، ولا يبيعه إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة،

4. ويزكي ماله،

5. ويمونه بمعروف.

فإن ادعى بعد كماله بيعا – بلا مصلحة – على:

أ. وصي أو أمين حَلَف،

ب. أو أب أو أبيه حلفا.

بابُ الصلح[1]

شرطه بلفظه سبق خصومة.

1- وهو يجري بين متداعيين.

1. فإن كان على إقرار وجرى:

أ. من عَين مُدَّعَاة على غيرها فبيع أو إجارة أو غيرهما،

أو على بعضها فهبة للباقي فتثبت أحكامها،

ب. أو من دين على غيره فقد مر،

أو على بعضه فإبراء عن باقيه، وصحَّ بلفظ نحو إبراء،

أو من حَالّ على مُؤجَّل مثله، أو عكس لغا.

وصحَّ تعجيل، لا إن ظن صحة،

أو من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة، أو عكس لغا.

2. أو كان على غير إقرار لغا.

و "صالحني عما تدعيه" ليس إقرار.

2- ويجري بين مدع وأجنبي:

1. فإن صالح عن عَين وقال: "وَكَّلَني الغريم وهو مقر لك، أو وهي لك" صحَّ،

2. وإن صالح عنها لنفسه صحَّ إن قال "وهو مقر"،

3. وإلا فشراء مغصوب إن قال "وهو مبطل"، وإلا لغا.

---

(1) قال في الشرح: "وهو لغة: قطع النزاع. وشرعا: عقد يحصل به ذلك. وهو أنواع:

أ. صلح بين المسلمين والمشركين،

ب. وصلح بين الإمام والبغاة،

ج. وصلح بين الزوجين عند الشقاق،

د. وصلح في المعاملة والدين، وهو المراد".

فصلٌ:

1. الطريق النافذ لا يُتَصَرَّف فيه ببِنَاء أو غَرْس، ولا بما يَضُرُّ مارا،

فلا يُخرِج فيه مسلم جناحا أو سَابَاطًا إلا إذا لم يُظلِم، ورَفعه بحيث يمر تحته:

أ. منتصب وعليه حُمُولَة عَالِية،

ب. ورَاكِب ومحمِل بكنيسة على بعير، إن كان ممر فرسان وقوافل،

2. وغير النافذ – الخالي عن نحو مَسجِد – يَحرُم:

أ. إخراج إليه لغير أهله،

ب. ولبعضهم بلا إذن كفتح باب أَبعَد عن رأسه، أو أقرب مع تَطرُّق من القديم.

وجاز صلح بمال على فتحه، لا على إخراج في نافذ أو غيره،

وأهله من نفذ بابه إليه، وتختص شَرِكة كُلٍّ بما بين بابه ورأس غير النافذ.

ولغيرهم فتح بابٍ إليه لا لتطرق، ولمالك فتح كَوَّات وباب بين داريه.

والجدار بين مالكين:

1. إن اختص به أحدهما:

أ. منع الآخر ما يَضُرّ، كوضع خشب أو بناء عليه،

ب. فلو رضي المالك مجانا فإعارة، فإن رجع بعد وضع أبقاه بأجرة أو رفعه بأرش أو بعوض،

ج. فإن أَجَّر العلو للوضع فإجارة،

د. أو باعه لذلك أو حق الوضع فعقد مشوب ببيع وإجارة،

فإذا وُضِع لم يرفعه مالك الجدار، ولو انهدم فأعاده فللمستحق الوضع.

ومتى رضي ببناء عليه شُرِط بيان مَحَلِّه وسَمكِه وصِفَته وصفة سقف عليه، أو على أرض كفى الأول.

2. وإن اشتركا فيه منع كل ما يَضُرّ بلا رضا، فله كأجنبي أن يستند ويسند إليه ما لا يَضُرّ،

ولا يَلزَم شَرِيكا عِمَارَة.

أ. ويُمنَع إعادة مُنهَدِم بنِقضِه،

ب. لا بآلة نفسه، والمعَاد مِلكُه.

ج. ولو أعاداه بنِقضِه فمُشتَرَك،

د. أو أحدهما، وشَرَط له الآخر زيادة جاز.

وله صُلح بمالٍ على إجراء ماء غير غُسَالَة في مِلك غيره، أو إلقاء ثلج في أرضه.

ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما:

أ. فإن عَلِم أنه بُني مع بناء أحدهما فله اليد، وإلا فلهما،

ب. فإن أقام أحدهما بَيِّنَة أو حَلَف قضى له، وإلا جعل بينهما.

بابُ الحَوَالة[1]

أركانها: مُحِيل، ومُحتَال، ومُحَال عليه، ودَينَان، وصِيغَة.

وشُرِط لها:

1. رضا الأولين،

2. وثبوت الدينين وصحة اعتياض عنهما كثمن، وتصح بنجم كتابة،

3. وعلم بالدينين قدرا وصفة، وتساويهما كذلك.

ويبرأ بها محيل ويسقط دينه،

ويلزم دين محتال محالا عليه،

فإن تَعَذُّر أخذه لم يرجع على محيل، وإن شَرَط يساره أو جَهِلَه،

ولو فسخ بيع وقد أحال مشتر بثمن بطلت لا بائع به،

ولو أحال[2] بثمن رقيق فاتفق البيعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة لم تصح الحوالة،

وإن كذبهما المحتال ولا بينة فلكل تحليفه على نفي العلم وبقيت،

ولو اختلفا هل وَكّل أو أحال حَلَفَ منكر الحوالة،

لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة.

---

(1) قال في الشرح: "هي – بفتح الحاء أفصح من كسرها – لغة: التحول والانتقال. وشرعا: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى".

(2) زاد بعدها في المطبوع "بائع".

بابُ الضَّمَان[1]

أركانه: مضمون عنه، وله، وفيه، وصِيغَة، وضَامِن،

1- وشُرِط فيه: أهلية تبرع، واختيار،

وصحَّ ضمان رقيق بإذن سيده لا له،

فإن عيَّن للأداء جهة[2]، وإلا فمما يكسبه بعد إذن ومما بيد مأذون،

2- وفي المضمون له معرفته لا رضاه، ولا رضا المضمون عنه ومعرفته،

3- وفي المضمون فيه:

1. ثبوته، وصحَّ ضمان دَرَك بعد قبض ما يَضمَن، كأن يَضمَن:

أ. لمشتر الثمن،

ب. أو لبائع المبيع إن خرج مُقَابِله مُستَحَقًّا أو معيبا أو ناقصا لنقص صفة أو صَنجَة،

2. ولُزُومه ولو مآلا كثمن،

3. وعلم به إلا في إبل دية كإبراء،

ولو ضَمِنَ من درهم إلى عشرة صحَّ في تسعة كإقرار ونحوه،

وتصح كفالة:

أ. عين مَضمُونَة،

ب. وبدن غائب،

ج. ومن يستحق حضوره مجلس حكم لحق لله تعالى مَاليّ أو لآدمي بإذنه،

ولو صبيا ومجنونا ومحبوسا وميتا ليشهد على صورته.

فإن كَفَل بدن من عليه مال شُرِط لزومه لا علم به،

ثم إن عيَّن محل تسليم وإلا فمحلها.

ويبرأ كفيل بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل،

فإن غاب لَزِمَه إحضاره إن أمكن ويمهل مدته،

ثم إن لم يحضره حُبِس، ولا يطالب كفيل بمال، ولو شَرَط أنه يغرمه لم تصح،

4- وفي الصِيغَة لفظ يُشعِر بالتزام،

ك "ضمنت دينك عليه، أو تحملته، أو تقلدته، أو تكفلت ببدنه"،

---

(1) وقع في النسخة (ط) "كتاب الضمان".

وقال في الشرح: "وهو لغة: الالتزام. وشرعا: يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره. ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك. ويسمى الملتزم لذلك: ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره".

(2) زاد بعدها في النسخة (م) "فذاك".

أو "أنا بالمال، أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل".

ولا يصحان:

1. بِشَرط براءة أصيل،

2. ولا بتعليق وتوقيت.

ولو كَفَل وأَجَّل إحضارا بمعلوم صحَّ،

كضمان حال مؤجلا به وعكسه، ولا يلزم تعجيل،

ولمستحق مطالبة ضامن وأصيل،

ولو برئ برئ ضامن ولا عكس في إبراء،

ولو مات أحدهما حَلَّ عليه،

ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن طولب ورجوع عليه،

ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع إلا بما غرم،

ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع، ثم إنما يرجع مؤد:

أ. إذا أشهد بأداء، ولو رجلا ليحلف معه،

ب. أو أدى بحضرة مدين،

ج. أو صدَّقه دائن.

كِتَابُ الشَّرِكَة[1]

هي:

- شركة أبدان بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما،
- ومُفَاوَضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم،
- ووُجُوه ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما،
- وعِنَان، وهي الصحيحة،

وأركانها: عاقدان، ومعقَود عليه، وعمل، وصِيغَة،

1- وشُرِط فيها لفظ يُشعِر بإذن في تجارة،

2- وفي العاقدين أهلية توكيل وتوكل،

3- وفي المعقَود عليه كونه مثليا خُلِط قبل عقد بحيث لا يتميز، أو مُشَاعًا،

لا تساو، ولا علم بنسبة عند عقد،

4- وفي العمل مصلحة بحال ونقد بلد،

فلا يبيع بثمن مثل وثَمَّ رَاغِب بأزيد،

ولا يُسافِر به ولا يُبضِعُه بلا إذن.

ولكل فسخها،

وينعزلان بما ينعزل به الوكيل،

لا عازل بعزله للآخر.

والربح والخسر بقدر المالين، وإن شَرَطَا خلافه - وتفسد به -،

فلكل على الآخر أجرة عمله له، ونفذ التصرف.

والشريك كمودع،

وحلف في "اشتريته أو أن ما بيدي لي أو للشركة"،

لا في "اقتسمنا وصار لي".

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهي لغة: الاختلاط. وشرعا: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. هذا والأولى أن يقال: هي عقد يقتضي ثبوت ذلك".

كِتَابُ الوَكَالة[1]

أركانها: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصِيغَة،

1- وشُرِط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا، فيصح توكيل وَلِيّ،

2- وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالبا، وتعيينه،

3- وفي الموكل فيه:

1. أن يملكه الموكل، فلا يصح في بيع ما سيملكه، وطلاق من سينكحها إلا تبعا،

2. وأن يقبل نيابة، فيصح في:

أ. عقد،

ب. وفسخ،

ج. وقبض،

د. وإقباض،

هـ. وخصومة،

و. وتَمَلُّك مباح،

ز. واستيفاء عقوبة.

لا:

أ. إقرار،

ب. والتقاط،

ج. وعبادة، إلا في نُسُك، ودفع نحو زكاة، وذبح نحو أضحية،

د. ولا شهادة،

هـ. ونحو ظهار،

و. ويمين.

3. وأن يكون معلوما ولو بوجه كبيع أموالي وعتق أرقائي لا نحو كل أموري.

ويجب في شراء عبد بيان نوعه، ودار بيان محلة وسكة لا ثمن،

4- وفي الصِيغَة لفظ موكل يُشعِر برضاه كـ "وكلتك، أو بع"، وصحَّ تأقيتها وتعليق، لا لها ولا لعزل، ولو قال: "وكلتك، ومتى عزلتك فأنت وكيلي" صحت، فإن عزله لم يصر وكيلا ونفذ تصرفه.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي - بفتح الواو وكسرها - لغة: التفويض والحفظ. وشرعا: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته".

فصلٌ:

الوكيل بالبيع مُطلَقًا كالشريك:

1. فلا يبيع بثمن مثل وثَمَّ راغب بأزيد، فلو خالف وسَلَّم ضَمِنَ،

ولو وَكَّله ليبيع مؤجلا صحَّ، وحُمِلَ مُطلَق أجل على عرف،

2. ولا يبيع لنفسه ومواليه،

3. وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع، فإن سَلَّم قبله ضَمِنَ،

وليس لوكيل بشراء شراء مَعيِب، فإن اشتراه جاهلا وقع للموكل،

ولكل – والشراء في الذمة – رده، لا إن رضي مُوَّكِل أو اشترى بعَين ماله فلا يرد وكيل.

4. ولوكيل توكيل بلا إذن فيما لم يَتَأت منه،

أ. وإذا وكل بإذن فالثاني وكيل الموكل، فلا يعزله الوكيل،

ب. فإن قال: "وكل عنك" فوكيل الوكيل، فينعزل بعزل وانعزال.

وحيث جاز له توكيل فليوكل أمينا، إلا إن عيَّن له غيره.

فصلٌ:

أمره ببيع لمعيَّن أو به أو فيه تعيَّن:

أ. فلو أمره بمائة لم يَبِع بأقل، ولا بأزيد إن نهاه أو عيَّن مشتريا،

ب. أو بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما وقع للموكل،

ومتى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه لغا،

ج. أو شراء في ذمة وقع للوكيل، وإن سُمِّي الموكل،

ولا يصح إيجاب بـ "بِعتُ مُوَّكِلك".

والوكيل أمين، فإن تعدى ضَمِنَ ولا ينعزل.

وأحكام عقده – كرؤية، ومفارقة مجلس، وتقابض فيه – تتعلق به.

ولبائع مطالبته بثمن:

أ. إن قبضه،

ب. وإلا فلا إن كان معينا،

ج. وإلا طالبه إن لم يعترف بوكالته،

د. وإلا طالب كلا.

والوكيل كضامن، ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر، والقرار على الموكل.

فصلٌ:

الوكالة جائزة فترتفع حالا:

1. بعزل أحدهما،

2. وبتعمده إنكارها بلا غرض،

3. وبزوال شرطه،

4. ومِلك مُوكِّل.

ولو اختلفا فيها، أو قال قبل تسليمه المبيع أو بعده بحق "قبضت الثمن وتلف"، أو قال: "أتيت بالتصرف" فأنكر الموكل حَلَفَ.

ولو اشترى أمة بعشرين وزعم أن الموكل أمره، فقال: "بل بعشرة" وحلف:

أ. فإن اشترى بعَين مال الموكل وسماه في عقد بطل،

ب. أو بعده أو اشترى في ذمة وسماه كما مَرَّ وصَدَّقَه البائع فكذا،

ج. وإلا وقع للوكيل، وحلف البائع على نفي العلم إن كَذَّبه،

د. أو سكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد،

وسُنَّ لقاض حينئذ رِفق بالبائع في هذه، وبالموكل مطلقا ليبيعاها للوكيل ولو بتعليق.

ولو قال: "قضيت الدين" فأنكر مستحقه حَلَفَ،

ولمن لا يُصدَّق في أداء تَأخِيره لإشهاد به.

ومن ادعى أنه:

1. وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه إلا ببينة، ويجوز إن صَدَّقَه،

2. أو أنه مُحتَال به أو وَارِث له وصَدَّقَه وَجَب.

كِتَابُ الإِقْرَار[1]

أركانه: مُقِر، ومُقَر له، وبه، وصِيغَة،

1- وشُرِط فيها لفظ يُشعِر بالتزام،

كـ "لزيد علي أو عندي كذا، وعليّ أو في ذمتي للدين، ومعي أو عندي للعين"،

وجواب "لي عليك ألف، أو أليس لي عليك ألف" بـ "بلى، أو نعم" أو "صدقتَ أو أنا مقر به" أو نحوها إقرار،

كجواب "اقض الألف الذي لي عليك" بـ "نعم، أو أقضي غدا، أو أمهلني، أو حتى أفتح الكيس، أو أجد" أو نحوها.

لا بـ "زِنهُ، أو خُذهُ، أو اختم عليه، أو اجعله في كيسك، أو أنا مقر أو أقر به" أو نحوها.

2- وفي المقِر إطلاق تصرف واختيار،

فلا يصح من صبي ومجنون ومُكرَه،

فإن ادعى بلوغا:

أ. بإمناء مُمكِن صُدِّق ولا يحلف،

ب. أو بِسنٍّ كلف بينة.

والسفيه والمفلس مر حكمهما.

وقُبِل إقرار رقيق:

أ. بمُوجِب عقوبة،

ب. وبدين جناية، ويتعلق بذمته فقط إن لم يُصدِّقه سيد،

ج. وقُبِل عليه بدين تِجَارة أُذِنَ له فيها،

د. وإقرار مريض، ولو لوارث، ولا يُقدَّمَ إقرار صحة ولا مُوَرِّثٍ،

3- وفي المقَر له:

1. أهلية استحقاق، فلا يصح لدابة، فإن قال: "بسببها لفلان" صحَّ، كـ "لحمل هند"، وإن أسند لجهة لا تُمكِن في حقه،

2. وعدم تكذيبه.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الإثبات، مِن قَرَّ الشيء أي ثبت. وشرعا: إخبار الشخص بحق عليه. ويسمى اعترافا أيضا".

4- وفي المقَر به:

1. أن لا يكون للمُقِر فقوله "داري أو دَيني لعمرو" لغو، لا "هذا لفلان، وكان لي إلى أن أقررت"،

2. وأن يكون بيده ولو مآلا، فلو أقر بحرية شخص ثم اشتراه حُكِم بها،

وكان اشتراؤه افتداء من جهته، وبيعا من جهة البائع فله الخيار.

وصحَّ بمجهول، فلو قال: "عليّ شيء، أو كذا" قُبِل تفسيره بغير عيادة ورد سلام ونجس لا يُقتَنَى،

ولو أقر بمال – وإن وصفه بنحو عِظَم – قُبِل تفسيره بما قَلّ منه وبمُستَولَدة،

ولو قال: "شيء شيء، أو كذا كذا" لزمة شيء،

أو "شيء وشيء، أو كذا وكذا" فشيئان،

أو "كذا درهم" برفع أو نصب أو جر أو سكون، أو "كذا كذا درهم" بها،

أو "كذا وكذا درهم" بلا نصب فدرهم، أو به فدرهمان،

أو "ألف ودرهم" قُبِل تفسير الألف بغير الدراهم،

أو "خمسة وعشرون" درهما فالكل دراهم،

أو "الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن، أو مغشوشة" فإن كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قُبِل،

أو "درهم في عشرة" فإن أراد معية فأحد عشر، أو حسابا عَرَفه فعشرة، وإلا فدرهم.

فصلٌ:

قال: "له عندي سيف أو خُفّ في ظرف"، أو "عبد عليه ثوب" لم يَلزَمه الظرف والثوب،

أو عكسه لزماه فقط،

أو "دابة بسرجها"، أو "ثوب مُطَرَّز" لَزِمَه الكل،

أو "في ميراث أبي ألف" فإقرار على أبيه بدين،

أو "ميراثي من أبي" فوعد هبة،

أو "عليّ درهم درهم" لَزِمَه درهم، أو "ودرهم" فدرهمان،

أو "ودرهم ودرهم" فثلاثة، إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان،

ومتى أقر بمبهم كثوب وطولب ببيانه فأبى حُبِس،

ولو بين وكَذَّبَه المقَّر له، فليبين وليدع ويحلف المقر على نفيه،

ولو أَقَّر بـ "ألف وبألف" فألف،

ولو اختلف قدر فالأكثر فلو تَعَذَّر جمع لزماه،

ولو قال: "له عليّ ألف قضيته، أو لا تلزم، أو من ثمن نحو خمر" لَزِمَه،

أو "من ثمن عبد لم أقبضه" قُبِل، أو عُلِّق فلا شيء.

وحُلِّف:

1. مُقِرّ في "عليّ أو عندي أو معي ألف" وفسره بوديعة، فقال: "لي عليك ألف آخر"،

وفي دعواه تلفاً أو ردّاً بعده،

2. ومُقَرّ له في قوله: "في ذمتي أو دينا"،

ولو أقر ببيع أو بهبة وقبض فادعى فساده لم يُقبَل،

وله تحليف المقَر له، فإن نكل حَلَف المقر وبطل.

أو قال: "هذا لزيد، بل لعمرو"، أو "غصبته من زيد، بل من عمرو" سَلَّم لزيد وغَرِم بَدَله لعمرو.

وصحَّ استثناء:

1 و2. نواه قبل فراغ الإقرار، واتصل،

3. ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق.

وهو مِن إثبات نفي وعكسه،

فلو قال: "له عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية" لَزِمَه تسعة،

وصحَّ من غير جنسه كـ "ألف درهم إلا ثوبا" إن بيَّن بثوب قيمته دون ألف،

ومن معيَّن كـ "هذه الدار له إلا هذا البيت"، أو "هؤلاء العبيد له إلا واحدا" وحلف في بيانه.

فصلٌ:

أقرَّ بِنَسَب:

1- فإن ألحقه بنفسه شُرِط إمكان، وتصديق مُستَلحَق أهل له،

ولو استلحق اثنان أهلا لحَق من صَدَّقه،

وأَمَتُه إن كانت فراشا فولدها لصاحبه،

وإلا فإن قال: "هذا ولدي" ثبت نسبه لا إيلاد، أو "وعَلَقَت به في مِلكِي" ثبتا،

2- وإن ألحقه بغيره، كـ "هذا أخي أو عمي" شُرِط مع ما مَرَّ:

1. كون الملحَق به رجلا ميتا، وإن نفاه،

2. وكون المقِر لا ولاء عليه،

3. وكونه وارثا حائزا:

أ. فلو أقر أحد حَائِزَين بثالث دون الآخر لم يشارك المقِر ظاهرا، فإن مات الآخر ولم يرثه إلا المقِر ثَبَت النسب،

ب. أو ابن حائز بأخ مجهول فأنكر نسبه لم يُؤثِّر.

ج. ولو أقر بمن يحجبه -كأخ أقر بابن- ثبت النسب لا الإرث.

كِتَابُ العَارِيّة[1]

أركانها: مستعير، ومعار، وصِيغَة، ومُعِير،

1- وشُرِط فيه ما في مُقرِض، ومِلكُه المنفعة كمكتر لا مستعير،

2- وفي المستعير تعيين وإطلاق تصرف، وله إنابة من يستوفي له،

3- وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه، وتُكرَه استعارة وإعارة:

1. فرع أصله لخدمة،

2. وكافر مسلما.

4- وفي الصِيغَة لفظ يُشعِر بالإذن في الانتفاع كـ "أعرتك"،

أو بطلبه كـ "أعرني" مع لفظ الآخر أو فعله.

و"أعرتكه لتعلفه، أو لتعيرني فرسك" إجارة فاسدة.

ومؤنة رَدِّه على مستعير.

فإن تلف لا باستعمال مأذون ضمنه،

أ. لا مستعير من نحو مكتر،

ب. كتالف في شغل مالك.

وله انتفاع مأذون ومثله ضررا إلا إن نهاه:

أ. فلزراعة بر يزرعه وشعيرا لا عكسه،

ب. ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه،

ج. ولبناء لا يغرس وعكسه.

وإن أطلق الزراعة صحَّ وزرع ما شاء،

لا إعارة متعدد جهة، بل يُعيِّن أو يُعمِّم.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهي اسم لما يعار ولعقدها، مِن عَارَ إذا ذهب وجاء بسرعة، وقيل من التعاور وهو التناوب".

فصلٌ:

لكل رجوع بشَرطٍ في بعض كدفن فإنما يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس،

وإن أعار لبناء أو غرس ولو إلى مدة ثم رجع:

1. فإن شَرَط قلعه لَزِمَه،
2. والإ فإن اختاره قلع مجانا ولَزِمَه تسوية الأرض،
3. وإلا خُيِّرَ مُعير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة،
4. فإن لم يختر تُرِكَا حتى يختار أحدهما:

أ. ولمعير دخولها وانتفاع بها،

ب. ولمستعير دخولها لإصلاح ولكل بيع ملكه.

5. وإذا رجع قبل إدراك زرع لم يُعتَد قلعه لَزِمَه تبقيته إليه بأجر.

أ. ولو عيَّن مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلع مجانا،

ب. كما لو حمل نحو سيل بذرا إلى أرضه فنبت.

6. ولو قال مَن بيده عين "أعرتني" فقال مالكها "آجرتك أو غصبتني":

أ. ومضت مدة لها أجرة صُدِّق،

ب. فإن تلفت في الثانية أخذ قيمة وقت تلف بلا يمين،

د. فإن كانت دون أقصى قِيَمِه حلف للزائد.

كِتَابُ الغَصْب

هو استيلاء على حق غير بلا حق؛

كركوبه دابة غيره، وجلوسه على فراشه، وإزعاجه عن داره،

ودخوله لها بقصد استيلاء:

1. فإن كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها، إن عُدَّ مستوليا،

2. ولو منع المالك بيتا منها فغاصب له فقط.

وعلى الغاصب:

1. رَدٌّ وضمان مُتَمَوَّل تَلِف،

2. كما لو أتلفه بيد مالكه،

3. أو فتح زُقًّا مطروحا فخرج ما فيه بالفتح،

4. أو مَنصُوبًا فسقط به وخرج ما فيه،

5. أو بابا عن غير مُمَيِّز كطير فذهب حالا.

وضَمِنَ آخذ مَغصُوب:

أ. والقرار عليه إن تلف عنده، إلا إن جهل،

ب. ويده أمينة بلا اتهاب كوديعة فعكسه،

ج. ومتى أتلف الآخذ فالقرار عليه، وإن حمله الغاصب عليه،

لا لغرضه كأن قدَّمَ له طعاما فأكله، فلو قَدَّمه لمالكه فأكله برئ.

فصلٌ:

يُضمَن مَغصُوب:

1. مُتقوّم تَلَف بأقصى قِيَمِهِ من غصب إلى تَلَف،

وأبعاضه بما نَقَص منه، إلا إن أُتلِفَت من رقيق ولها مُقَدَّر من حُرٍّ فبأكثر الأمرين.

2. ومِثلِيّ – وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه، كماء وتراب ونُحَاس ومسك وقطن ودقيق – بمثله في أي مكان حَلَّ به المثليّ، فإن فُقِد فبأقصى قِيَم المكان من غَصب إلى فقد.

ولو نقل المغصوب طولب برده وبأقصى قِيَمِهِ لحيلولة.

ولو تلف المِثلِيّ فله مطالبته بمثله في غير المكان إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن، وإلا فبأقصى قِيَم المكان.

ويُضمَن مُتقوّم أُتلِفَ بلا غصب بقيمة وقت تلف، فإن تلف بسراية جناية فبالأقصى.

ولا يُرَاق مُسكِر على ذِمّيّ لم يُظهِره، ويُرَد عليه كمُحتَرَم على مسلم،
ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو، وتُفصَل بلا كسر، فإن عجز أبطلها كيف تيسر.
ويَضمَن في غصب مَنفَعَة ما يُؤجَّر، إلا حُرا فبِتَفويت كبُضع ونحو مسجد.

فصلٌ:

يحلف غاصب في تلفه وقيمته وثياب رقيق وعيب خِلقِي، ولو رده ناقص قيمة فلا شيء.
ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس نصفه رده مع خَمسَة.
أو تلف أحد خُفَّين مغصوبا وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لَزِمَه ثمانية كما لو أتلفه بيد مالكه.
ولو حدث نقص يسري لتَلَف كأن جَعَل البُرّ هَرِيسَة فكتَالِف.
ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال:
أ. فداه الغاصب بالأقل من قيمته والمال،
ب. فإن تلف في يده غَرَّمه المالك.
وللمجنى عليه أخذ حقه مما أخذه المالك، ثم يرجع المالك على الغاصب كما لو رَدّ فبيع في الجناية.
ولو غصب أرضا فنقل ترابها:
أ. رده أو مثله كما كان بطلب أو لغرضه،
ب. وعليه أجرة مدة رد مع أرش نقص،
ولو غصب دهنا وأغلاه فنقصت:
أ. عينه رَدّه وغَرِم الذاهب،
ب. أو قِيمَتَه لَزِمَه أرش،
ج. أو هُمَا غَرِم الذاهب ورد الباقي مع أرش نقصه.
ولا يَجبُر سِمَن نَقص هُزَال، ويَجبُر نِسيَان صَنعَة تَذَكُّرها لا تعلم أخرى.
ولو غصب:
أ. عصيرا فتخمر ثم تخلل رده مع أرش،
ب. أو خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه ردهما.

فصلٌ:

زيادة المغصوب إن كانت:

1. أثرا كقِصَارة فلا شيء لغاصب، وأزالها إن أمكن بطلب أو لغرضه ولَزِمَه أرش نقص،

2. أو عينا كبناء وغِرَاس كُلِّف القلع والأرش.

وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله كُلِّفَه، وإلا:

أ. فإن نقصت قيمته لَزِمَه أرش،

ب. أو زادت اشتركا.

ولو خلط مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه لَزِمَه، وإلا فكتالف،

وله أن يعطيه منه إن خلطه بمثله أو بأجود.

ولو غصب خشبة، وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تَعفَن – ولم يُخَف تَلَف معصوم – كُلِّف إخراجها.

ولو وطئ مغصوبة:

أ. حُدّ زان منهما،

ب. ووجب مهر إن لم تكن زانية.

ووطء مشتر منه كوطئه،

1. وإن أحبلها:

أ. بزنا فالولد رقيق غير نسيب،

ب. أو بغيره فحر نسيب،

وعليه قيمته وقت انفصاله حيا، ويرجع على الغاصب بها.

2. وبأرش نقص بنائه وغِرَاسه،

لا بغُرم ما تَلِف أو تَعَيَّب عنده، أو منفعة استوفاها.

وكل ما لو غَرِمه رَجَع به لو غَرِمَه الغاصب لم يرجع به، وما لا فيرجع.

ومن انبنت يده على يد غاصب فكمشتر.

كِتَابُ الشُّفْعَة[1]

أركانها: آخذ، ومأخوذ منه، ومأخوذ،

1- وشُرِط فيه:

1. أن يكون أرضا بتابعها غير نحو ممر لا غِنَى عنه،
2. وأن يُملَك بعوض كمبيع ومهر وعِوَض خلع وصلح دم،
3. وأن لا يبطل نفعه المقصود لو قُسِّم كطاحون وحمام كبيرين،

2- وفي الآخذ كونه شريكا،

3- وفي المأخوذ منه تأخر سبب مِلكِه عن سبب مِلكِ الآخِذ،

فلو ثبت خيار لبائع لم تثبت إلا بعد لزوم، أو لمشتر فقط ثبتت.

ولا يَرُدّ بعيب رضي به الشفيع،

ولو كان لمشتر حصة اشترك مع الشفيع.

ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور ثمن ولا مشتر.

وشُرِط في تَمَلُّك بها:

1. رؤية شفيع الشِّقص،
2. ولفظ يُشعِر به كـ "تَمَلَّكت، أو أخذت بالشفعة"،
3. مع قبض مشتر الثمن، أو رضاه بذمة شفيع ولا ربا، أو حُكِمَ له بها.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: " وهي لغة: الضم. وشرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض".

فصلٌ:

يأخذ في مِثلِيّ بمثله ومُتقوّمٍ بقيمته وقت العقد،

وخُيِّرَ في مُؤجَّل بين تعجيل مع أَخذٍ حالا وصَبرٍ إلى المحِل ثم أخذ،

ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن،

ويمتنع أخذ لجهل ثمن، فإن ادَّعَى عِلم مُشتَر بقدره ولم يُعَيِّنْه لم تُسمَع،

وحَلَف مشتر في جهله به وقدره وعدم الشركة والشراء،

فإن أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له إن لم يقر بقبضه وإلا ترك بيد الشفيع،

وإذا اسْتَحَقَّ فإن كان مُعَيَّنا بطل البيع والشفعة، وإلا أبدل وبقيا،

وإذا دفع الشفيع مُستَحَقًّا لم تَبطُل وإن علم.

ولمشتر تصرف في الشِّقص، ولشفيع فسخه بأخذ، وأخذ بما فيه شفعة،

ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص،

ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل، ثم باقيها لآخر فالشفعة في الأول للشريك القديم، فإن عفا شاركه المشتري الأول في الثاني.

ولو عفا أحد شفيعيَّن سقط حَقُّهُ وأخذ الآخر الكل أو تركه،

أو حضر أُخِّر إلى حضور الغائب أو أخذ الكل، فإذا حضر الغائب شاركه.

وتَتَعَدَّد الشُّفعَة بتَعَدُّد الصَّفقَة أو الشِّقصِ.

وطلبها كَرَدّ بِعَيب، لا في إشهاد في طريقه أو توكيله،

فيلزَمه لعُذرٍ توكيل فإشهاد،

أ. فإن ترك مَقدُورُه منهما،

ب. أو أَخَّر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع،

ج. أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة،

د. أو بعضها عالما بطل حقه،

هـ. وكذا لو أُخبِر بالبيع بقَدْر فترَك فبان بأكثر لا بدونه،

و. أو لَقِي المشتَرِي فَسَلَّم عليه أو بارك له في صفقته.

كِتَابُ القِرَاض[1]

أركانه: مالك، وعامل، وعمل، وربح، وصِيغَة، ومال،

1- وشُرِط فيه كونه:

1. نقدا خالصا،

2 و3. معلوما، مُعيَّنَا،

4. بيد عامل.

فلا يصح على:

1. عَرَض،

2. ومغشوش،

3. ومجهول،

4. ولا بِشَرط كونه بيد غيره.

2- وفي المالك ما في موكل،

3- وفي العامل ما في وكيل، وأن يَستَقِل بالعمل،

4- وفي العمل كونه تِجَارَة، وأن لا يُضَيِّقه على العامل، فلا يصح:

1. على شراء بُرّ يَطحَنه ويَخبِزه ويبيعه،

2. وشراء معيَّن ونادر ومعاملة شخص،

3. ولا إن أَقَّت، فإن منعه الشراء فقط بعد مدة صحَّ.

5- وفي الربح كونه لهما ومعلوما بجُزئِيَّة، فلا يصح على أن:

1. لأحدهما الربح،

2. أو شركة، أو نصيبا فيه،

3. أو عَشَرة،

4. أو ربح صنف،

5. أو أن للمالك النصف.

وصحَّ في "والربح بيننا" وكان نصفين.

6- وفي الصِيغَة ما في البيع كـ "قارضتك".

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "القِرَاض مشتق من القرض وهو القطع، سُمِّي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح. ويُسمَّى أيضا مضاربة – كما صرح به الأصل – ومقارضة".

فصلٌ:

قارض العامل آخر ليشاركه في عمل وربح لم يصح،

وتصرف الثاني بغير إذن المالك غَصب، فإن اشترى:

أ. بعين مال القراض لم يصح،

ب. أو في ذمة فالربح للأول، وعليه للثاني أجرته.

ويجوز تعدد كل.

وإذا فسد قِرَاض صحَّ تصرف العامل والربح للمالك، وعليه إن لم يقل "والربح لي" أجرته.

ويتصرف ولو بعَرَض بمَصلَحَة، لا بغبن فاحش ولا نسيئة بلا إذن.

ولكل رد بعيب إن فُقِدت مصلحة الإبقَاء.

فإن اختلفا عُمِل بالمصلحة.

1. ولا يُعَامِل المالك،

2. ولا يشتري بأكثر من مال القراض،

3. ولا زوج المالك،

4. ولا من يُعتَق عليه بلا إذن،

فإن فعل لم يصح، إلا إن اشترى في ذمته فيقع له.

5. ولا يُسَافِر بالمال بلا إذن،

6. ولا يُمَوِّن منه نفسه.

وعليه فعل ما يُعتَاد، كطَيّ ثَوب، ووَزْن خفيف كذهب، وله اكتراء لغيره.

ويَملِك حِصَتَه بقِسمَة، وللمالك ما حَصَل مِن مَال قِرَاض كثَمَر ونِتَاج وكَسْب ومَهْر،

ويُجبَر بالربح نَقْص:

أ. برُخص،

ب. أو عَيب حَدَث،

ج. أو بتَلَف بعضه بعد تَصَرُّفٍ.

فصلٌ:

لكل فسخه،

وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة، ثم يَلزَم العامل استيفاء ورد قدر رأس المال لمثله.

1. ولو أخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر رَجَع رأس المال للباقي.

2. أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال،

مثاله: المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها من الربح فيستقر للعامل المشروط منه.

3. أو بعد خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي،

مثاله: المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها ربع الخسر.

وحُلِّف عامل في:

أ. عدم ربح،

ب. وقدره،

ج. وشراء له،

د. أو لقراض.

هـ. وفي "لم تنهني عن شراء كذا"،

و. وقدر رأس المال،

ز. ودعوى تلف ورد.

ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجرة.

كِتَابُ المُسَاقَاة[1]

أركانها: عاقدان، وعمل، وثمر، وصِيغَة، ومَورِد،

1- وشُرِط فيه كونه:

1. نخلا أو عنبا،

2 و3. مَرئِيا، مُعَيَّنا،

4. بيد عامل،

5. مغروسا،

6. لم يبد صلاح ثمره.

2- وفي العاقدين ما في القراض، وشريك مالك كأجنبي.

3- وفي العمل:

1. أن لا يَشرِط على العاقد ما ليس عليه[2]؛

2. وأن يُقدَّر بزمن معلوم يُثمِر فيه الشجر غالبا.

4- وفي الثمر ما في الربح، ولمسَاقِي في ذمته أن يُسَاقِي غيره.

5- وفي الصِيغَة ما في البيع ك "ساقيتك"،

لا تفصيل أعمال بنَاحِيَة بها عُرْفٌ غَالِب عَرَفَاه، ويُحمَل المطلَق عليه.

1. وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يَتَكرَّر كل سنة:

أ. كسَقي،

ب. وتنقية نهر،

ج. وإصلاح أجاجين،

د. وتلقيح،

هـ. وتنحية حشيش وقضبان مضرة،

و. وتعريش جرت به عادة،

ز وح. وحفظ الثمر، وجذاذه، وتجفيفه.

2. وعلى المالك ما يُقصَد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبِنَاء حِيطَان وحَفر نَهر.

ويَملِك العامل حِصَّتَه بالظهور.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "مأخوذ من السقي المحتاج إليه فيها غالبا؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة".

(2) زاد بعدها في المطبوع: "كأن شَرَط على العامل أن يبني جدارا، أو على المالك تنقية النهر".

فصلٌ:

هي لازمة،

1. فلو هرب العامل:

أ. وتبرع غيره بالعمل بقي حق العامل،

ب. وإلا اكترى الحاكم عليه من يعمل،

ج. ثم اقترض،

د. ثم عمل المالك أو أنفق بإشهاد شُرِط فيه رجوعا.

2. ولو مات المساقي في ذمته وخَلَف تَرِكَة عَمِل وارثه منها أو من ماله أو بنفسه.

3. وبخيانة عامل:

أ. اكترى من ماله مُشرِف،

ب. فإن لم يتحفظ به فعامل.

4. ولو استَحَقَّ الثمر فله على مُعَامِلِه أجرة.

ولا تصح:

1. مُخَابَرَة – ولو تبعا –؛ وهي مُعَامَلة على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

2. ولا مُزَارَعَة؛ وهي كذلك والبذر من المالك، فلو كان بين الشجر بَيَاض صَحَّت مع المساقاة:

أ. إن اتحد عَقْد وعَامِل،

ب. وعَسُر إفراد الشجر بالسقي،

ج. وقُدِّمَت المساقاة، وإن تفاوت الجُزءَان المشروطان.

فإن أُفرِدَت المزَارَعَة فالمغَلّ للمَالِك، وعليه للعَامِل أُجرَة عَمَلَه وآلاته.

وطَرِيق جَعْل الغَلَّة لهما – ولا أُجرَة – :

أ. كأن يكتريه بنِصفَي البَذر ومَنفَعَة الأرض،

ب. أو بنصفه ويُعِيرَه نصف الأرض ليزرع باقيه في باقيها.

كِتَابُ الإِجَارة[1]

أركانها: صِيغَة وأجرة ومنفعه وعاقد،

1- وشُرِط فيه ما في البيع،

2- وفي الصِيغَة ما فيه غير عدم التأقيت كـ "أجَّرتُك هذا أو منافعه أو مَلَّكتُكَها سَنَة بكذا"، لا "بِعتُكَها"،

1. وتَرِد على عين كإجارة معيَّن كـ "اكتَرَيتُك لكذا"،

2. وعلى ذمة كإجارة موصوف وإلزام ذمته عملا.

3- وفي الأُجرَة ما في الثمن، فلا تصح:

1. بعِمَارَة،

2. وعَلَف،

3. ولا لسلخ بجلد،

4. وطحن ببعض دقيق.

وتصح ببعض دقيق حالا لإرضاع باقيه.

أ. وهي في إجارة ذمة كرأس مال سَلَم،

ب. وفي إجارة عين كثمن، لكن مِلكُهَا مُرَاعى، فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة.

ويستقر في فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة غالبا.

4- وفي المنفعة كونها:

1. مُتَقوِّمة،

2. معلومة،

3. مقدورة التسلُّم،

4. واقعة للمكتري،

5. لا تَتَضَمَّن استيفاء عين قصدا.

فلا يصح اكتراء:

1. شخص لما لا يُتعِب،

2. ونقد،

3. وكلب،

4. ومجهول،

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهي لغة: اسم للأجرة. وشرعا: تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي".

5. وآبق،
6. ومغصوب،
7. وأعمى لحفظ،
8. وأرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها،
9. ولا لقلع سِنٍ صحيحة،
10. ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد،
11. وحرة بغير إذن زوجها،
12. ولا لعبادة تجب فيها نية، ولم تقبل نيابة،
13. ولا مسلم لنحو جهاد،
14. ولا بستان لثمره.

وصحَّ:

1. تأجيلها في إجارة ذمة لا عين،
2. وصحَّ كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته،
3. وكراء العقب؛ بأن يؤجر دابة:

أ. لرجل ليركبها بعض الطريق،

ب. أو رجلين ليركب كل زمنا،

ويُبَيِّن البعضين.

وتُقَدَّر:

أ. بزمن كسكنى وتعليم سَنَة،

ب. وبمحل عمل كركوب إلى مكة، وتعليم معيَّن، وخياطة ذا الثوب.

لا بهما كـ "اكتريتك لتخيطه النهار".

ويُبَيِّن:

1. في بناء مَحَلَّه وقَدرَه وصِفَتَه، إن قُدِّرَ بمحل،
2. وفي أرض صالحة لبناء وزِرَاعَة وغَرْس أحدها، ولو بدون إفراده،

ولو قال: "لتنتفع بها بما شئت"، أو "إن شئت فازرع أو اغرس" صحَّ.

وشُرِط:

1. في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب وما يركب عليه ولم يطرد عرف وهو له،

ومعاليق شُرِط حملها برؤية أو وصف تام مع وزن الأخيرين، فإن لم يَشرِط لم يستحق،

2. وفي إجارة عَين رؤية الدابة،

3. وفي ذمة لركوب ذِكر جنس ونوع وذكورة أو أنوثة وصفة سير،
4. وفيهما له ذكر قدر سرى أو تأويب حيث لم يطرد عرف،
5. ولحمل رؤية محمول أو امتحانه بيد أو تقديره، وذكر جنس مكيل،
6. وفي ذمة لحمل نحو زجاج ذكر جنس دابة وصفتها.
وتصح لحضانة ولإرضاع، ولا يتبع أحدهما الآخر،
ولهما فإن انقطع اللبن انفسخ في الإرضاع.
والحضانة تربية صبي بما يُصلِحُه.

فصلٌ:
عليه:
1. تسليم مفتاح دار لمكتر،
2. وعمارتها،
3. وكَنس ثلج سَطحِهَا، فإن بادر وإلا فلمُكتَرٍ خيار.
وعليه[1] تنظيف عَرْصَتها من ثلج وكُنَاسة.

1. وعلى مُكْرٍ دابة لرُكُوب إِكَاف وبَرذَعَة وحِزَام وثَفْر وبُرَة وخِطَام،
2. وعلى مُكتَرٍ مَحمِل ومِظلَّة ووِطَاء وغِطَاء وتوابعها،
3. وَيُتَّبَعُ في نحو سَرْج وحِبْر وكُحل عُرْف مُطَّرَد.
وعلى مُكْرٍ في إجارة ذِمَّة:
1. ظَرف مَحمُول،
2. وتَعَهُّد دابة،
3. وإعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله،
4. ورفع حِمل وحَطُّه،
5. وشد مَحمَل وحله.

(1) قال في الشرح: "أي على المكتري".

فصلٌ:

تصح الإجارة مُدَّة تبقى فيها العَين غَالِبا،

وجَاز إبدَال مُسْتَوفٍ ومُستَوفى به كمَحمُول وفيه بمثلها، لا مُستَوفى منه كدابَّة،

إلا في إجارة ذمة:

1. فيجب لتَلَف أو تَعيُّب،

2. ويجوز مع سلامة برضا مكترٍ.

والمكتَرِي أمين ولو بعد المدة –كأجير –، فلا ضمان إلا بتقصير؛

أ. كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها سَلِمَت،

ب. وكأن ضربها أو نخعها فوق عادة،

ج. أو أركبها أثقل منه،

د. أو أسكنه حدادا أو قصارا،

هـ. أو حمَّلها مائة رَطْل شَعِير بدل مائة بُرّ، أو عكسه،

و. أو عشرة أقفزة بُرّ بدل شَعِير، لا عكسه.

ولا أجرة لعمل بلا شرطها.

ولو اكترى لحَمل قدر فَحَمَل زَائِدا لَزِمَه:

أ. أجرة مثله،

ب. وإن تَلِفَت ضَمِنَها، إن لم يكن صاحبها معها،

ج. وإلا ضَمِنَ قسط الزائد إن تلفت بالحمل،

كما لو سَلَّم ذلك للمُكرِي فحَمَّله جاهلا،

ولو وزن المكرِي وحَمَّل فلا أُجْرَةَ للزَّائد ولا ضمان.

ولو قَطَعَ ثوبا وخَاطَهُ قَبَاء وقال: "بذا أمرتني"، فقال: "بل قميصا":

أ. حَلَفَ المالك،

ب. ولا أجرة،

ج. وله أرش.

فصلٌ:

تنفسخ:

1. بتَلَف مُستَوفَى منه مُعَيَّن في مُستَقبَل،

2. وبحَبسٍ غير مُكتَرٍ له مُدَّةَ حَبسِهِ إن قُدِّرَت بمدة.

أ. لا بموت عاقد من حيث إنه عاقد،

ب. ولا ببلوغ بغير سِنٍّ،

ج. ولا بزِيَادَةِ أجرة،

د. ولا بظُهُورِ طَالِب بها،

هـ. ولا بإعتاق رقيق،

ولا يرجع بأجرة، ولا خيار،

و. ولا ببيع المؤجَّرة،

ز. ولا بِعُذر؛ كتَعَذُّر وَقَوَد حَمَّام، وسفر، ومرض، وهَلَاك زَرع.

وخُيِّرَ في إجارة عين:

أ. بعيب كانقطاع ماء أرض اكتُرِيَت لزراعة،

ب. وعيب دابة،

ج. وغصب،

د. وإباق.

ولو أكرى جِمَالا، وسَلَّمَها وهرب،

1. مَوَّنَهَا القَاضِي:

أ. من مال مُكْر،

ب. ثم اقترض،

ج. ثم باع منها قدر مؤنتها.

2. وله أن يَأذن لمكتَرٍ في مؤنتها ليرجع.

كِتَابُ إِحيَاء المَوَات[1]

1- ما لم يُعْمَر إن كان:

1. ببلادنا مَلَكَه مُسلِم بإحياء ولو بحَرَم، لا عَرَفَة ومُزدَلِفة ومِنَى،

2. أو ببلاد كفار مَلَكَه كافر به، وكذا مُسلِم إن لم يَذُبُّونَا عنه.

2- وما عُمِر لمالِكِه:

1. فإن جُهِل والعمارة إسلامية فمال ضائع،

2. أو جاهلية فيُملَك بإحياء.

3. ولا يملك به حَرِيم عَامِر؛ وهو ما يُحتَاج إليه لتَمَام انتفاع:

أ. فلقرية ناد ومُرتَكَض ومُنَاخ إبِل ومَطرَح رماد ونحوها،

ب. ولبئر استقاء مَوضِع نَازِح ودُولَاب ونحوهما،

ج. وقَنَاة ما لو حُفِر فيه نَقَصَ مَاؤها أو خِيفَ انهيارها،

د. ولدار ممر وفناء ومَطرَح نحو رماد، ولا حريم لدار محفوفة بدور.

ويَتَصرَّف كُل في مِلكِه بعادة، فإن جاوزها ضَمِنَ.

وله أن يَتَّخِذه حَمَّامًا وَإِصْطَبْلًا وحَانُوت حَدَّاد إن أَحكَم جُدرَانَه.

ويختلف الإحياء بالغرض:

أ. ففي مسكن تحويط ونَصبُ بابٍ وسقف بعض،

ب. وفي زريبة الأولان،

ج. وفي مَزرَعَة جمع نحو تراب حولها وتسويتها وتهيئة ماء إن لم يكفها مطر،

د. وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة ماء بعادة وغرس.

ومن شَرَعَ في إحيَاءِ مَا يَقْدِر عليه أو نصب عليه علامة أو أقطعه له إمام فمُتَحَجِّر، وهو أحق به، ولو أَحيَاه آخر مَلَكَه.

ولو طالت مدة تَحَجُّر قال له الإِمَام: "أَحي أو اترك"، فإن استَمهَل أُمهِلَ مدة قريبة.

ولإمام أن يُحمِي لنَحو نَعَم جِزيَة مَوَاتًا، ويَنقُضُ حِمَاه لمصلحة.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "والموات أخذ مما يأتي أرض لم تعمر في الإسلام ولم تكن حريم عامر".

فصلٌ:

مَنفَعَة الشارع:

1. مُرُور،

2. وكذا جلوس لنحو حِرفَة إن لم يُضَيِّق،

3. وله تظليل بما لا يَضُر.

وقُدِّمَ سابق ثم أُقرِعَ، ومَن سَبَق إلى مَحَل:

أ. منه لحِرفَة وفَارَقَه ليعود – ولم تَطُل مُفارقته، بحيث انقطع أُلَافُه – فحقه باق،

ب. أو من مسجد لنحو إفتاء فكمحترف،

ج. أو لصلاة وفارقه بعذر ليعود فحقه باق في تلك الصلاة،

د. أو من نحو رباط وخرج لحاجة فحقه باق.

فصلٌ:

المعدِن الظاهر مَا خَرَج بلا عِلَاج؛ كنِفطٍ وكِبرِيت وقَار ومُوميَا وبِرَام،

والباطن بخلافه؛ كذهب وفضة وحديد.

ولا يُملَك ظاهر عَلِمَه بإحياء، ولا الباطن بحفر،

ولا يَثبُت في ظاهر اختِصَاص[1] بتَحَجُّر ولا إقطَاع،

فإن ضاقا قُدِّمَ سابق إن عُلِم، وإلا أُقرِعَ بقدر حَاجَتِه.

ومن أَحيَا مَوَاتًا فظَهَرَ به أحَدُهُمَا مَلَكَهُ.

والماء المباح يستوي الناس فيه،

فإن أراد قوم سقي أرضهم منه فضاق سَقَى الأول إلى الكعبين،

ويُفرَد كُلٌ مِن مُرتَفِع ومُنخَفِض بسَقي، وما أخذ منه مُلِك.

وحافر بئر بمَوَات:

أ. لارتِفَاقِه أَولَى بمَائِهَا حتى يَرتَحِل،

ب. ولتَمَلُّك أو بمِلكِه مَالِكٌ لِمَائِهَا، وعليه بَذْل مَا فَضَل عنه لحيوان.

والقَنَاة المشتَرَكَة يُقسَم مَاؤُها:

أ. مُهَايَأة،

ب. أو بخشبة بعرضه مُثَقَّبَة بقَدر حِصَصِهِم.

---

(1) زاد بعدها في النسخة (م) و (ح) "فيهما".

كِتَابُ الوقف[1]

أركانه: موقوف، وموقوف عليه، وصيغة، وواقف،

1- وشُرِط فيه كونه مختارا أهل تبرع،

2- وفي الموقوف كونه:

1. عَينَا مُعيَّنَة،

2 و3. مَملُوكَة، تُنقَل،

4. وتُفِيد - لا بقُوتِهَا - نَفعَا مُبَاحا مَقصُودَا، كمُشَاع وبِنَاء وغِرَاس بأرض بحق.

3- وفي الموقوف عليه:

1. إن لم يتعيَّن عدم كونه معصية، فيصح على فقراء وأغنياء، لا معصية كعمارة كنيسة.

2. وإن تعيَّن - مع ما مَرَّ - إمكان تَمَلُّكه، فيصح على ذمي.

أ. لا جنين، وبهيمة،

ب. ونفسه، وعبد لنفسه، فإن أطلق فعلى سيده.

ج. ولا مرتد، وحربي.

4- وفي الصِيغَة لفظ يُشعِر بالمراد

1. صريحه كـ "وَقَفتُ وسَبَّلتُ وحَبَستُ"، و"تَصدَّقتُ صَدَقة مُحَرَّمة، أو مَوقُوفَة، أو لا تُبَاع، أو لا تُوهَب"، و "جعلته مسجدا"،

2. وكنايته كـ "حَرَّمتُ وأَبَّدتُ"، وكـ "تَصدَّقتُ" مع إضافته لجهة عامة،

وشُرِط له:

1. تأبيد،

2. وتنجيز،

3. وإلزام،

لا قبول ولو من معيَّن، فإن رد المعيَّن بطل حقه،

ولا يصح منقطع أول كـ "وقفته على من سيُوَلد لي"،

ولو انقرضوا في منقطع آخر فمصرفه الفقير الأقرب رحما للواقف حيئنذ،

ولو وَقَف على اثنين ثم الفقراء، فمات أحدهما فنصيبه للآخر.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الحبس. وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح".

ولو شَرَط شيئا اتُّبِع.

فصل:

1. الواو للتسوية كـ "وقفت على أولادي وأولاد أولادي، وإن زاد ما تناسلوا"،

2. أو "بطنا بعد بطن" و "ثُمَّ" و "الأعلى فالأعلى" و "الأول فالأول" للترتيب.

ويدخُل أولاد بنات في "ذُرِّيَّة ونَسل وَعَقِب وأولاد أولاد"، إلا إن قال: "على مَن يَنتَسِبُ إليّ منهم"، لا فروع أولاد فيهم.

والمولى يشمل الأعلى والأسفل.

والصفة والاستثناء يَلحَقَان المتَعَاطِفَات بمشترك لم يَتَخَلَّلها كلام طويل.

فصلٌ:

الموقوف ملك لله تعالى،

وفوائده كأجرة وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف عليه.

ويختص بجلد بهيمة ماتت فإن اندبغ عاد وقفا،

ولا تملك قيمة رقيق أُتلِف، بل يشتري الحاكم بها مثله ثم بعضه ويقفه مكانه،

ولا يباع موقوف وإن خَرِب.

فصلٌ:

إن شَرَط واقف النظر اتُّبِع، وإلا فللقَاضِي.

1. وشَرْط الناظر:

أ. عَدَالَة،

2. وكِفَايَة.

2. ووظيفته:

أ وب. عمارة، وإجارة،

ج ود. وحفظ أصل وغَلّة، وجمعها، وقسمتها.

فإن فَوَّض له بَعضَهَا لم يَتَعدَّه.

ولواقف ناظر عَزل من وَلَّاه، ونَصب غيره.

كِتَابُ الهِبَة[1]

هي تمليك تطوع في حياة.

فإن مَلَّك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة،

أو نَقَلَه للمُتَّهِب إِكرَامًا فهدية.

وأركانها: صِيغَة، وعاقد، وموهوب،

1- وشُرِط فيها ما في البيع، لكن تصح هبة نحو حبتي بر لا موصوف،

2- وفي الواهب أهلية تَبَرُّع،

وهبة الدين للمدين إبراء، ولغيره صحيحة.

وتصح بعمرى ورقبى كـ "أعمرتك هذا"، وإن زاد "فإذا مت عاد لي"،

و"أرقبتكه، أو جعلته لك رقبى" أي إن مت قبلي عاد لي، وإن مت قبلك استقر لك.

وشُرِط في ملك موهوب قبض بإذن أو إقباض، فلو مات أحدهما قبله خَلَفَه وارثه.

وكُرِهَ تفضيل في عطية بعضه،

ولأصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة إن بقي في سلطنته،

فيمتنع بزوالها، لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض،

ويحصل بنحو "رجعت فيه" أو "رددته إلى ملكي"، لا بنحو بيع وإعتاق ووطء.

والهبة:

1. إن أطلقت فلا ثواب، وإن كانت لأعلى،

2. أو قُيِّدَت:

أ. بثواب مجهول فباطلة،

ب. أو بمعلوم فبيع.

وظرف الهِبَة إن لم يُعتَد رده كَقَوْصَرَّة تمر هبة، وإلا فلا.

وحَرُم استعماله إلا في أكلها منه إن اعتيد.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما. وقد استعملت الأول في تعريفها والثاني في أركانها".

كِتَابُ اللُّقَطَة[1]

سُنَّ لقط لواثق بأمانته وإشهاد به، وكُرِهَ لفاسق، فيَصِح:

1. منه،

2. كمُرتَد وكَافِر مَعصُوم لا بدار حرب،

وتُنزَع اللُّقَطة لعدل، ويُضَم لهم مُشرِف في التَّعرِيف،

3 و4. ومن صبي ومجنون ويَنزِعُها وَلِيُّهما، ويُعَرِّفها ويَتَمَلَّكها لهما، حيث يَقتَرِض لهما،

فإن قَصَّر في نَزعِهَا فتَلِفَت ضَمِنَ.

لا من رقيق بلا إذن، فلو أُخِذَت منه كان لَقطًا.

5. ويصح من مُكاتَب صحيحة، ومن مُبعَّض ولُقَطَتُه له ولسيده،

وفي مهايأة لذي نَوبَة كباقي الأكساب والمؤن، إلا أرش جناية.

فصلٌ:

1. الحيوان المملوك الممتَنِع من صِغَار السِّبَاع كبعير وظبي وحمام يجوز لَقطُه، إلا من مفازة آمنة لتملك،

2. وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لَقطُه مُطلَقًا،

أ. فإن لقطه لتَمَلُّك عرفه ثم تملكه، أو باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه،

ب. أو تملك الملقوط مِن مفازة حالا وأكله غرم قيمته.

وله لقط:

أ. رقيق غير مميز، أو زمن نهب،

ب. وغير مال لاختصاص أو حفظ،

ج. وغير حيوان، فإن تَسَارَع فَسَادِه كهَرِيسَة فله الأخيرتان، وإن وجده بعُمرَان،

د. وإن بَقِي بعِلَاج كرُطب يتَتَمَّر وبيعه أغبط باعه، وإلا باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يَتَبرَّع به.

ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين، ما لم يَتَمَلَّك وإن قصدها، ويجب تعريفها،

وإن لقط لحفظ أو لها فضامن، وليس له تعريفها لتملك.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي – بضم اللام وفتح القاف وإسكانها – لغة: الشيء الملقوط. وشرعا: ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه".

ولو دفع لُقَطة لقاض لَزِمَه قبولها، ويَعرِف جنسها وصِفَتَها وقَدرَها وعِفَاصَها ووِكَاءَها، ثم يُعرِّفُهَا في نحو سوق سَنَة – ولو مُتَفَرِّقَة – على العادة:

أ. أولاً كل يوم طرفيه،

ب. ثم طرفه،

ج. ثم كل أسبوع،

د. ثم كل شهر،

ويذكر بعض أوصافها.

ويُعرَّف حقير لا يُعرَض عنه غالبا، إلى أن يَظُنَّ إعراض فاقِدِه عنه غالبا.

وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكا وإن لم يتملك، وإلا فعلى بيت مال أو مالك.

وإذا عرَّفَهَا لم يملكها إلا بلفظ كـ "تملكت"، فإن تَمَلَّك:

أ. فظهر المالك ولم يرض ببدلها لَزِمَه ردُّهَا بزيادتها المتصلة وأرش نقص،

ب. فإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك.

ولا تدفع لمدَّع بلا وصف ولا حُجَّة،

وإن وصفها وظن صِدقَه جاز،

فإن دفع فثبتت لآخر حُوِّلَتْ له،

فإن تلفت فله تضمين كلٍ، والقرار على المدفوع له.

ولا يحل لقطُ حَرَم مكة إلا لحفظ، ويجب تعريف.

كِتَابُ اللَّقِيط

لَقطُه فرض كفاية، ويجب إشهاد عليه وعلى ما مع اللقيط.

1. واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له،

2. واللاقط حُرٌ رشيد عدل، فلو لقطه غيره لم يصح،

لكن لكافر لقط كافر،

فإن أذن لرقيقه غير المكاتَب أو أقَرَّه فهو اللاقط.

ولو ازدحم أهلان:

1. قبل أخذه عَيَّن الحاكم مَن يراه،

2. أو بعده قُدِّمَ سابق،

3. وإن لقطاه معا:

أ. فغني على فقير،

ب. وعدل على مستور،

ج. ثم أُقرِعَ.

وله نقله من بادية لقرية، ومنهما لبلد، لا عكسه، ومن كُلٍ لمثله.

ومؤنته في:

أ. ماله العام كوقف على اللقطاء،

ب. أو الخاص كثياب عليه أو تحته ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده،

لا مال مدفون وموضوع بقربه،

ج. ثم في بيت مال،

د. ثم يقترض عليه حاكم،

هـ. ثم على موسرينا قرضا.

وللاقطه استقلال بحفظ ماله، وإنما يمونه منه بإذن حاكم ثم بإشهاد.

فصلٌ:

اللقيط مسلم، وإن استَلحَقَه كافر بلا بَيِّنَة:

1. إن وُجِد بمَحَل به مُسلِم،

2. ولا يكفي اجتيازه بدار كفر.

ويُحكَم بإسلام:

أ. غير لقيطٍ صَبِيٍ أو مَجنُونٍ تَبَعَاً لأحد أصوله،

ب. ولسابيه المسلم إن لم يكن معه أحدهم.

فإن كَفَر بعد كَمَالِه فيهما فمُرتَد.

فصلٌ:

اللقيط حُرٌ إلا:

1. أن تقام بِرِقِّه بَيِّنَة مُتَعرِّضَة لسبب الملك،

2. أو يُقِرُّ به:

أ. ولم يكذبه المقَر له،

ب. ولم يسبق إقراره بحرية.

ولا يقبل إقراره به في تصرف مَاض مُضِر بغيره،

فلو لَزِمَه دَين فأقر برق وبيده مال قضى منه.

ولو استلحقه:

أ. رجل لحقه،

ب. أو اثنان قُدِّمَ بِبَيِّنَة، فبسبق استلحاق مع يد من غير لقط،

ج. فبقائف،

د. فإن عُدِم أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه.

كِتَابُ الجِعَالة[1]

أركانها: عمل، وجُعل، وصِيغَة، وعاقد،

1- وشُرِط فيه:

1. اختيار،

2. وإطلاق تصرف ملتزم،

3. وعلم عامل بالالتزام،

4. وأهلية عمل معيَّن.

2- وفي العمل كُلفَة، وعدم تعيُّنِه وتأقيته،

3- وفي الجُعلِ ما في الثمن، وللعامل في فَاسِد يُقصَد أجرة.

4- وفي الصِيغَة لفظ من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجُعل،

فلو عَمِل بقول أجنبي: "قال زيد: من رَدّ عبدي فله كذا" وكان كاذبا فلا شيء له.

1. ولمن رده من أقرب قسطه،

2. ولو رده اثنان فلهما الجعل،

أ. إلا إن عيَّن أحدهما فله كله، إن قصد الآخر إعانته،

ب. وإلا فقسطه، ولا شيء للآخر.

وقبل فراغ للملتزم تغيير، فإن كان بعد شروع أو عمل جاهلا فله أجرة.

ولكل فسخ،

وللعامل أجرة إن فسخ الملتزم بعد شروع، وإلا فلا شيء،

كما لو تلف مردوده أو هرب قبل وصوله، ولا يحبسه لاستيفاء.

وحَلَف ملتزم أنكر شَرط جُعلٍ أو رَدّا.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهي كالجعل والجعيلة لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. وشرعا: التزام عوض معلوم على عمل معين".

كِتَابُ الفَرَائِض[1]

يُبدَأ من تَرِكَة ميت:

1. بما تعلق بعَينٍ، كزكاة وجان ومرهون وما مات مشتريه مُفلِسا،
2. فبمؤن تجهيز مونه بمعروف،
3. فدينه،
4. فوصيته من ثلث باق.
5. والباقي لورثته بقرابة، أو نكاح، أو ولاء، أو إسلام.

والمجمع على إرثه:

1- من الذكور عشرة:

1 و2. ابن، وابنه وإن نزل،

3 و4. وأب، وأبوه وإن علا،

5. وأخ مُطلَقًا،

6 و7. وعم، وابنه،

8. وابن أخ لغير أم،

9. وزوج،

10. وذو ولاء.

2- ومن الإناث سبع:

1. بنت،
2. وبنت ابن وإن نزل،
3. وأم،
4. وجدة،
5. وأخت،
6. وزوجة،
7. وذات ولاء.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "أي مسائل قسمة المواريث.

جمع فريضة بمعنى مفروضة – أي مُقَدَّرَة – لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها.

والفرض لغة: التقدير. وشرعا: هنا نصيب مقدر شرعا للوارث".

فلو اجتمع:

1. الذكور: فالوارث أب، وابن، وزوج،

2. أو الإناث: فبنت، وبنت ابن، وأم، وأخت لأبوين، وزوجة،

3. أو الممكن منهما: فأبوان، وابن، وبنت، وأحد زوجين.

فلو لم يستغرقوا:

1. صُرِفَت كلها أو باقيها لبَيتِ مَال إن انتَظَم،

2. وإلا رُدَّ ما فَضَل على ذَوِي فُرُوض – غير زوجين – بنسبتها،

3. ثم ذَوُو أَرحَام؛ وهم:

أ وب. جد وجدة ساقطان،

ج. وأولاد بنات،

د. وبنات أخوة،

هـ. وأولاد أخوات،

و. وبنو أخوة لأم،

ز. وعم لأم،

ح. وبنات أَعمَام،

ط. وعَمَّات،

ي. وأخوال،

ك. وخالات،

ل. ومُدلُون بهم.

فصلٌ:

الفُرُوض في كِتَابِ الله:

1. نِصف:

أ. لزَوج ليس لزوجته فرع وارث،

ب. ولبنت،

ج. وبنت ابن،

د. وأخت لغير أم، منفردات.

2. ورُبُع:

أ. لزوج لزوجته فرع وارث،

ب. ولزوجة ليس لزوجها ذلك.

3. وثُمُن لها معه.

4. وثُلُثَان لصنف تعدد ممن فرضه نصف.

5. وثُلُث:

أ. لأم ليس لميتها فرع وارث، ولا عدد من إخوة وأخوات،

ب. ولعدد مِن وَلَدِها،

ج. وقد يفرض لجد مع إخوة.

6. وسُدُس:

أ وب. لأب وجَدّ لميتهما فرع وارث،

ب. ولأم لميتها ذلك، أو عدد من إخوة وأخوات،

ج. ولجدة لم تُدلِ بذكر بين أنثيين،

د. ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى،

هـ. ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين،

و. ولواحد ولد أم.

فصلٌ:

لا يُحجَب[1] أبوان وزوجان وولد بأحد، بل:

1. ابن ابن بابن، أو ابن ابن أقرب منه،
2. وجَدّ بمتوسط بينه وبين الميت،
3. وأخ لأبوين بأب، وابن وابنه،
4. ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين،
5. ولأم بأب وجد وفرع وارث،
6. وابن أخ لأبوين بأب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب،
7. ولأب بهؤلاء وابن أخ لأبوين،
8. وعم لأبوين بهؤلاء وابن أخ لأب،
9. ولأب بهؤلاء وعم لأبوين،
10. وابن عم لأبوين بهؤلاء وعم لأب،
11. ولأب بهؤلاء وابن عم لأبوين،
12. وبنات ابن بابن أو بنتين إن لم يُعصَّبن،
13. وجدة لأم بأم ولأب بأب وأم،

أ. وبُعدَى جهة بقرباها،

ب. وبعدى جهة أب بقربى جهة أم لا العكس.

14. وأخت كأخ، وأخوات لأب بأختين لأبوين،
15. وعصبة باستغراق ذوي فروض،
16. ومَن له ولاء بعصبة نسب،

والعصبة مَن لا مُقَدَّر له من الورثة، فيرث التركة أو ما فَضَل عن الفرض.

---

(1) قال في الشرح: "والحجب لغة: المنع. وشرعا: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.
ويسمى الأول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق، وحجب بالوصف وسيأتي. والثاني حجب نقصان وقد مر".
وسيذكر في هذا الفصل المجوبون ومن يحجبهم، فيذكر أولا المحجوب، ثم يذكر بعد الباء من يحجبهم.

فصلٌ:

1. لابن فأكثر التركة،

2. ولبنت فأكثر ما مَرَّ،

3. ولو اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين.

4. وولد الابن كالولد،

5. فلو اجتمعا، والولد:

أ. ذكر حجب ولد الابن،

ب. أو أنثى فله ما زاد على فرضها.

6. ويُعصِّب الذكر مَن في درجته،

وكذا مَن فَوقه إن لم يَكُن لها سُدس.

7. فإن كان أنثى:

أ. فلها مع بنت سدس،

ب. ولا شيء لها مع أكثر.

وكذا كل طبقتين منهم.

فصلٌ:

1. الأب يَرِث:

أ. بفرض مع فرع ذكر وارث،

ب. وبتعصيب مع فقد فرع وارث،

ج. وبهما مع فرع أنثى وارث.

2. ولأم مع أب وأحد زوجين ثُلُث باقٍ.

3. وجد كأب إلا أنه:

أ. لا يَرُدّ الأم لثلث باق،

ب. ولا يُسقِط ولد غير أم ولا أم أب.

فصلٌ:

ولد أبوين كولد،

وولد أب كولد أبوين إلا في المشَرَّكَة؛ وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين،

فيُشَارك الأخ ولدي الأم، ولو كان لأب سقط.

واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن، إلا أن الأخت لا يُعَصِّبُها إلا أخوها.

وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن عَصَبَة، فتَسقُط أخت لأبوين مع بنت ولد أب.

وابن أخ لغير أم كأبيه، لكن:

أ. لا يَرُدّ الأم للسدس،

ب. ولا يرث مع الجد،

ج. ولا يُعَصِّب أخته،

د. ويسقط في المشَرَّكَة.

وعم لغير أم كأخ كذلك، وكذا باقي عَصَبَة نَسَب.

فصلٌ:

مَن لا عَصَبَة له بنَسَب فتَرِكَته أو الفاضل لمعتِقِه،

فلعصبته بنفسه كترتيبهم في نسب، لكن يُقدَّمَ أخو معتق وابن أخيه على جَدِّه،

فلمعتق المعتق، فعصبته كذلك.

ولا ترث امرأة بولاء إلا عَتِيقها أو مُنتَمِيا إليه بنسب أو ولاء.

فصلٌ:

1. لجد مع ولد أبوين أو أب بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ،

2. وبه الأكثر من سدس وثلث باق ومقاسمة،

3. فإن لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلا، وسقطت الأخوة،

4. وكذا معهما، ويَعُدُّ ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة،

أ. فإن كان ولد الأبوين ذكرا سقط ولد الأب،

ب. وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف ومَن فوقها إلى الثلثين، ولا يفضل عنهما شيء،

وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الأب.

5. ولا يُفرض لأخت مع جَدّ إلا في الأَكدَرِيَّة؛ وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم:

فللزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف،

فتَعُول، ثُمّ يَقسِم الجد والأخت نَصِيبهما أثلاثا.

فصلٌ:

الكافران يتوارثان،

1. لا حربي وغيره،
2. ولا مسلم وكافر،
3. ولا متوارثان ماتا بنحو غرق ولم يُعلَم أسبقهما،
4. ولا يَرِث نحو مرتد ولا يُورَث،
5. كزنديق،
6. ومَن به رق، إلا مُبَعَّضًا فيُورَث،
7. ولا يَرِث قاتل، وإن لم يَضمَن.

1. ومَن فُقِدَ وُقِف ماله حتى تَقُوم بَيِّنَة بموته أو يَحكُم قاض به – بمُضِيّ مُدَّة لا يعيش فوقها ظنا –، فيُعطَى ماله مَن يرثه حينئذ.
2. ولو مات من يرثه وُقِفَت حِصَّته، وعُمِل في الحاضر بالأسوأ.
3. ولو خَلَّف حملا يرث أو قد يرث عُمِل باليقين فيه وفي غيره،
4. فإن لم يكن وارث سواه، أو كان مَن قد يحجبه، أو ولا مُقَدَّر له كولد وُقِف المتروك،
5. أو له مُقَدَّر أعطيه عائلا إن أمكن عول، كزوجة حامل وأبوين، وإنما يرث:

أ. إن انفصل حيا،

ب. وعُلِم وجوده عند الموت.

6. والمشكِل:

أ. إن لم يختلف إرثه كولد أم أخذه،

ب. وإلا عمل باليقين فيه وفي غيره، ووُقِف ما شك فيه،

7. ومَن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما،

أ. لا كبنت هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا فبالبنوة،

ب. أو جهتي فرض فبأقواهما بأن تحجب إحداهما الأخرى، كبنت هي أخت لأم، بأن يطأ أمه فتلد بنتا،

ج. أو لا تحجب كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا،

د. أو تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت بأن يطأ بنته الثانية فتلد ولدا.

ولو زاد أحد عاصبين بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم لم يُقدَّمَ، ولو حجبته بنت عن فرضه.

فصلٌ:

1- إن كانت الورثة عَصَبَات قُسِّم المتروك بينهم إن تمحضوا ذكورا أو إناثا،

فإن اجتمعا قُدِّر الذكر أنثيين،

وأصل المسألة عدد رؤوسهم.

2- وإن كان فيها ذو فرض أو فرضين:

1. مُتَمَاثِلي المخرَج فأصلها منه؛ فمخرج:

أ. النصف اثنان،

ب. والثلث ثلاثة،

ج. والربع أربعة،

د. والسدس ستة،

هـ. والثمن ثمانية.

2. أو مختلفيه، فإن تداخل مخرجاهما بأن فني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها أكثرهما كسدس وثلث،

3. أو توافقا بأن لم يُفنِهما إلا عدد ثالث فأصلها حاصل ضرب وِفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن.

والمتداخلان متوافقان، ولا عكس.

4. أو تباينا بأن لم يُفنِهما إلا واحد فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع.

فالأصول اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

وتعول منها:

أ. الستة لعشرة وترا وشفعا،

ب. والاثنا عشر لسبعة عشر وترا،

ج. والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين.

فرع:

1. إن انقسمت سهامها من أصلها عليهم فذاك،

2. أو انكسرت على:

أ. صنف فإن باينته ضُرِب في المسألة بعولها عدده،

وإلا فوِفقِه فما بَلَغ صَحَّت منه،

ب. أو صنفين فمن وافقت سهامه عدده رُدَّ لوِفقِه ومن لا تُرِك.

ثم إن تماثل عدداهما ضرب فيها أحدهما،

أو تداخلا فأكثرهما،

أو توافقا فحاصل ضرب وِفق أحدهما في الآخر،

أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر.

ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة وأربعة، ولا يزيد.

فإذا أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضُرِب نَصِيبه من أَصلِهَا فيما ضُرِب فيها، فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده.

فرع:

مات عن ورثة، فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقين – وإرثهم منه كمن الأول –، جُعِل كأن الثاني لم يكن كإخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقين.

وإلا فصحح مسألة كُلٍ:

فإن انقسم نصيب الثاني على مسألته،

وإلا فإن توافقا ضرب في الأولى وفق مسألته، وإلا فكلها.

ومن له شيء:

من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها،

ومن الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني أو وفقه.

كِتَابُ الوَصِيّة[1]

أركانها: مُوصَى له، وبه، وصِيغَة، ومُوصٍ،

1- وشُرِط فيه:

1. تكليف،

2. وحُرّية،

3. واختِيَار.

فلا تصح بدُونِهَا.

2- وفي الموصَى له:

1. مُطلَقًا عَدَم مَعصِية،

2. وغَير جِهَة كونه مَعلُومًا، أهلا للملك. فلا تصح:

أ. لحَمْل سَيَحدُث،

ب. ولا "لأَحَد هَذين"،

ج. ولا لميت،

د. ولا لدَابَة، إلا إن فَسَّر بعَلَفِها،

هـ. ولا لعِمَارَة كَنِيسَة.

وتصح:

أ. لعِمَارَة مَسجِد، ومصالحه، ومُطلَقًا وتحمل عليهما،

ب. ولكافر،

ج. وقاتل،

د. ولحَمْل؛ إن انفَصَل حَيًّا لدون ستة أشهر منها، أو لأربع سنين فأقل، ولم تكن المرأة فِرَاشًا،

هـ. ووَارِث إن أجاز باقي الورثة،

والعِبرَة بإرثِهِم وقت الموت، وبرَدِّهم وإجَازَتِهم بعده،

ولا تصح لوارث بقدر حصته.

والوصية لرقيق وصية لسيده، فإن عَتَق قبل موته فله.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي لغة: الإيصال، مِن وَصَّى الشيء بكذا وصله به، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

وشرعا – لا بمعنى الإيصاء –: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به".

3- وفي الموصَى به كونه مُبَاحا، يُنقَل. فتصح:

1. بحمل، إن انفصل حيا،

2. أو مضمونا[1]،

3. وبثَمَر وحَمْل، ولو مَعدُومِين[2]،

4. وبمُبهَم،

5. وبنَجِس يُقتنى ككلب قَابِل للتَّعلِيم، وزِبْل، وخمر مُحتَرَمَة. ولو أوصى:

أ. مَن له كِلَاب بكلب أو بها وله مُتَمَوَّل صَحَّت،

ب. أو من له طَبَل لَهْو وطبل حِلٍّ بطبل حُمِل على الثاني، وتلغو بالأول إلا أن صلح للثاني.

4- وفي الصِيغَة لفظ يُشعِر بها:

1. صريحه كـ "أوصيتُ له بكذا"، أو "أعطوه له"، أو "هو له بعد موتي"،

2. وكنايته كـ "هو له من مالي".

وتَلزم بمَوت مع قَبُول بعده، ولو بتَرَاخ في مُعَيَّن.

والرَّد بعد مَوت، فإن مات:

أ. لا بعد مَوت الموصِي بَطَلَت،

ب. أو بعده خَلَفَه وَارِثه.

ومِلك الموصَى له مَوقُوف، إن قَبِل بان أنه مَلَكَه بالموت، وتَتبَعه الفوائد والمؤنة، ويُطَالَب مُوصَى له بها إن تَوقَّف في قَبُول ورَدّ.

فصلٌ:

ينبغي أن لا يُوصِي بزَائِد على ثلث:

أ. فتَبطُل فيه إن رَدَّه وارث،

ب. وإن أجاز فتنفيذ.

ويُعتَبَر المال وَقت الموت، ويُعتَبَر من الثلث:

أ. عِتْق عُلِّق بالموت،

ب. وتَبرُّع نُجِّز في مرضه، كوقف وهبة.

وإذا اجتمع تَبَرُّعَات مُتَعلِّقَة بالموت وعَجَز الثلث:

أ. فإن تمحضت عِتقًا أُقرِعَ،

---

(1) زاد بعدها في النسخة (ح) و(ط) والمطبوع: "وعُلم وجوده عندها".

(2) وقع بدلها في النسخة (م) "سيحدثان".

ب. وإلا قُسِّط الثلث، كمُنَجَّزَة،

ج. فإن ترتبتا قُدِّمَ أول فأول إلى الثلث.

ولو قال: "إن أعتقت غانما فسالم حر" فأعتق غانما في مرض موته:

أ. تعيَّن إن خَرَج وَحدَه مِن الثلث،

ب. وإلا أُقرِعَ.

ولو أوصى بحاضر هو ثُلُث ماله لم يَتَسلَّط مُوصَى له على شيء منه حالا.

فصلٌ:

تَبَرَّع في مرض:

1. مَخُوف ومات لم يَنفُذ مَا زاد على ثلث،
2. أو غير مَخُوف فمات ولم يُحمَل على فَجأَة فكذا،
3. وإن شُكَّ فيه لم يَثبُت إلا بطَبِيبَين مَقبُولَيّ الشهادة.

ومن المخُوف:

1. قُولَنْج،
2. وذات جَنْب،
3. ورُعَاف دَائِم،
4. وإسهَال مُتَتَابِع،
5. أو وخرج الطعام غير مستحيل، أو بوَجَع، أو بدَمٍ،
6. ودِقٌّ،
7. وابتِدَاء فَالِج،
8. وحُمَّى مُطبِقَة، وغيرها إلا الرِّبْع،
9. وأَسْر من اعتَاد القتل،
10. والتِحَام قِتَال بين مُتَكَافِئَين،
11. وتَقدِيم لقَتل،
12. واضطِرَاب رِيْح في رَاكِب سفينة،
13. وطَلْق وبَقَاء مَشِيمَة.

فصلٌ:

يتناول "شَاة وبَعِير": غير سَخْلَة وفَصِيل وجَمَل وناقة بُخَاتِيّ وعِرَابا، لا أحدهما الآخر،

ولا "بقرة" ثورا وعكسه،

ويتناول "دَابَّة" فرسا وبغلا وحمارا،

و"رقيق" صغيرا، وأنثى، ومَعِيبا، وكافرا، وعكوسها.

ولو أوصى بشاة "مِن غنمه" ولا غنم له لَغَت، أو "مِن ماله" اشتُرِيَت له،

أو بأحد أرقائه فتلفوا قبل موته بَطَلَت، وإن بَقِي واحد تَعَيَّن،

أو بإعتاق رِقاب فثلاث، فإن عجز ثلثه عنهن لم يشتر شِقْص، فإن فَضَل عن نَفِيسة أو نَفِيسَتَين شيء فلورثته،

أو بصرف ثلثه للعتق اشترى شِقص.

أو أوصى لحملها فلمن انفصل حيا،

ولو قال: "إن كان حملك ذكرا – أو قال: أنثى – فله كذا" فولدتهما لغت،

أو "ببطنك ذكر" فولدتهما فللذكر،

أو "ذكرين" أعطاه الوارث من شاء منهما،

أو "لجيرانه" فلأربعيَّن دارا من كل جانب،

أو "للعلماء" فلأصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه،

أو "للفقراء" دخل المساكين، وعكسه، أو لهما شرك نصفين،

أو لجمع معيَّن غير منحصر كالعلوية صَحَّت، ويكفي ثلاثة من كل، وله التفضيل،

أو "لزيد والفقراء" فكأحدهم، لكن لا يُحرَم،

أو "لأقارب زيد" فلكل قريب من أولاد أقرب جَدّ يُنسَب زيد أو أمه له، ويُعدّ قبيلة إلا أبوين وولدا،

أو "لأَقرَب أَقَارِبِه" فلذُريَّة قُربَى فقُربَى، فأُبوَّة فأُخوَّة فبُنُوَّتها فجُدُودَة، ولا يُرَجَّح بذُكُورَة ووِرَاثة،

أو "لأَقارِب نَفسِه" لم تَدخُل وَرَثَتُه.

فصلٌ:

1- تَصِح بمَنَافِع،

فيدخل كَسْب مُعتَاد، ومَهْر، والولد كأُمِّه.

وعلى مَالِكٍ مُؤنَة مُوصَى بمنفعته، وله:

1. إعتاقه،

2. وبيعه لموصَى له،

3. وكذا لغيره إن أقَّت بمَعلُومَة،

وتُعتَبَر قيمته من الثلث إن أبّد، وإلا حُسِبَ منه ما نقص.

2- وتَصِح بحَجّ،

ويَحُجّ مِن مِيقَاتِه، إلا إن قَيَّد بأَبعَد فمنه،

وحَجَّة الإسلام مِن رَأس المال، إلا إن قَيَّد بالثلث فمنه،

ولغيره أن يحج عنه فرضا بغير إذنه.

1. ويؤدي وارث عنه كفّارة مالية،

2. وكذا غيره من ماله بغير إعتاق،

3. وينفعه صدقة ودعاء.

فصلٌ:

له رجوع:

1. بنحو "نَقَضت"، و"هذا لوارثي"،

2 و3. وبيع، ورهن،

4. وكتابة، ولو بلا قَبُول،

5: 7. وبوَصِيَّة بذلك، وتَوكِيل به، وعَرْض عليه،

8. وخلطه بُرًّا مُعَيَّنا، وصُبْرَة وَصَّى بصَاع منها بأجود،

9. وطحنه بُرًّا، وبذره،

10. وعَجنُه دَقِيقًا،

11. وغَزلُه قُطنًا،

12. ونَسجُه غَزلًا،

13. وقَطعُه ثَوبًا قَمِيصًا،

14 و15. وبِنَائه، وغَرسُه.

فصلٌ في الإيصاء[1]:

أركانه: مُوصٍ، ووَصِيّ، ومُوصَى فيه، وصِيغَة،

1- وشُرِط في الموصِي:

1. بقضاء حق ما مَرَّ،

2. وبأمر نحو طِفْل معه وِلَاية له عليه ابتداء.

2- وفي الوَصِيّ عند الموت:

1. عَدَالة،

2. وكِفَاية،

3. وحُرِّيَة،

4. وإسلام في مسلم،

5. وعَدَم عداوة وجهالة،

ولا يَضُرّ عَمَى وأُنُوثَة، والأُم أَولَى.

وينعزل وَلِيّ بفسق، لا إمام.

3- وفي الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا، فلا يصح في تزويج ومعصية.

4- وفي الصِيغَة:

1. إيجاب بلفظ يُشعِر به ك "أوصيت أو فوضت إليك أو جعلتك وصيا"، ولو مُؤَقَّتًا ومُعَلَّقًا،

2. وقبول كوكالة بعد الموت، مع بيان ما يوصى فيه.

وسُنَّ إِيصَاء:

أ. بأمر نحو طفل،

ب. وبقضاء حق لم يعجز عنه حالا، أو به شهود.

ولا يصح على نحو طفل والجد بصفة الولاية،

ولو أَوصَى اثنين لم يَنفَرِد واحد إلا بإذنه، ولكل رجوع.

وصُدِّق بيمينه وَلِيّ في إنفاق على موليه لائق، لا في دفع المال.

(1) قال في الشرح: "وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت. يقال: أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا".

كِتَابُ الوَدِيعَة[1]

أركانها: وديعة، وصِيغَة، ومُودِع، ووديع،

1- وشُرِط فيهما ما في مُوَكِّل ووَكِيل،

فلو أودعه نحو صبي ضَمِنَ، وفي عكسه إنما يَضمَن بإتلاف.

2- وفي الوديعة كونها مُحتَرَمَة.

3- وفي الصِيغَة ما في وكالة كـ "أودعتك هذا"، أو "استحفظتكه"، أو كـ "خذه".

1. فإن عجز عن حفظها حَرُم أخذها،

2. أو لم يثق بأمانته كُرِهَ،

3. وإلا سُنَّ، إن لم يتعيَّن.

وتَرتَفِع:

1. بمَوت أحدهما،

2. وجُنُونُه،

3. وإغمَائه،

4. واستِردَاد،

5. ورَدّ.

وأصلها أمانة، وتُضمَن بعوارض:

1. كأن يَنقِلَها من مَحَلة أو دار لأخرى دونها حرزا،

2. وكأن يودعها بلا إذن ولا عذر،

وله استعانة بمن يَحمِلَهَا لحرز،

وعليه لعذر - كإرادة سفر - ردُّها:

أ. لمالكها أو وكيله،

ب. فلقاض،

ج. فلأمين.

ويغني عن الأخيرين وصية إليهما،

فإن لم يفعل ضَمِنَ إن تمكن.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "تقال على الإيداع وعلى العين المودَعَة، مِن ودع الشيء يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع. وقيل: مِن قولهم فلان في دِعَة أي راحة؛ لأنها في راحة الوديع ومراعاته".

3. وكأن يدفنها بموضع ويسافر، ولم يُعلِم بها أميناً يُرَاقِبَها،

4. وكأن لا يدفع متلفاتها:

أ. كتَرك تَهوِيَة ثِيَاب صُوف،

ب. أو لُبسُهَا عند حَاجَتِها،

ج. أو عَلْف دابة، لا إن نهاه،

فإن أعطاه عَلَفا علفها منه، وإلا راجعه أو وكيله، فالقَاضِي.

5. وكأن تلفت بمخالفة مأمور به:

أ. كقوله "لا ترقد على الصندوق" فرقد وانكسر به، وتلف ما فيه به لا بغيره،

ب. ولا إن نهاه عن قُفلَين فأَقفَلَهما.

6. ولو أعطاه دراهم بسوق،

أ. وقال: "احفظها في البيت" فأخَّر بلا عذر، أو "اربِطهَا في كُمِّك"،

أو لم يبين كيفية حفظ، فأمسكها بيده بلا ربط فيه فضاعت بنحو غَفلَة ضَمِنَ،

لا بأخذ غاصب ولا بجعلها بجيبه،

ب. أو "اجعلها بجيبك" ضَمِنَ بربطها.

7. وكأن يضيعها:

أ. كأن يضعها في غير حِرز مِثلِها،

ب. أو يدل عليها ظالما،

ج. أو يسلمها له مُكرَهَا، ويرجع عليه.

8. وكأن ينتفع بها كلبس وركوب، لا لعذر،

9. وكأن يأخذها لينتفع بها، لا إن نوى الأخذ،

10. وكأن يَخلِطَها بمال ولم تتميز، ولو للمُودِع،

11. وكأن يَجحَدَهَا، أو يؤخر تخليتها بلا عذر بعد طلب مالكها.

ومتى خان لم يبرأ إلا بإيداع وحلف:

أ. في رَدِّها على مُؤتَمِنه،

ب. وفي تَلَفها مُطلَقًا، أو بسبب خَفِي كسرقة، أو ظاهر كحريق عُرِف دون عمومه.

فإن عُرِف عمومه ولم يُتَّهَم فلا.

وإن جهل طولب ببينة، ثم يحلف أنها تلفت به.

كِتَابُ قَسْم الفَيء والغنيمة[1]

الفيء نحو مال حصل من كفار بلا إيجَاف:

1. كجِزيَة،

2. وعُشْر تِجَارة،

3. وما جَلَوا عنه،

4. وتَرِكة مُرتَد،

5. وكَافِر مَعصُوم لا وَارِث له.

فَيُخَمَّس:

1- وخُمُسه:

1. لمصالحنا كثُغُور وقُضَاة وعُلَمَاء يُقدَّمَ الأهم،

2. ولبني هاشم والمطلب ولو أغنياء، ويُفَضَّل الذَّكر كالإرث،

3. ولليتامى الفقراء منا؛ واليتيم صغير لا أب له

4. وللمساكين،

5. ولابن السبيل الفقير.

ويَعُمُّ الإمَام الأربعة الأخيرة.

2- والأخماس الأربعة للمُرتَزِقَة، فيُعطِي كُلا بقَدر حَاجَة مُمَوِّنِه، فإن مات أَعطَى:

أ. أُصُوله وبناته وزَوجَاتِه إلى أن يستغنوا،

ب. وبَنِيه إلى أن يَستَقِلُّوا.

وسُنَّ أن يضع دِيوَانًا، ويَنصِب لكل جمع عَرِيفًا، ويُقَدِّمَ إثباتا.

وإعطاء قريشا، ويُقدَّمَ منهم بني هاشم والمطلب، فعبد شمس، فنوفل، فعبد العزى، فسائر البطون الأقرب فالأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالأنصار، فسائر العرب، فالعجم.

ولا يُثبَت في الدِّيوَان مَن لا يَصلُح للغزو، ومَن مَرِض فكصحيح وإن لم يُرجَ بُرؤُه، ويُمحَى مَن لم يُرجَ، وما فَضُل عنه وُزِّع عليهم بقدر مؤنتهم.

وله صَرف بَعضَه في ثُغُور وسِلَاح وخَيل، ووَقْف عَقَار فيء، أو بيعه وقَسْم غَلَّتِه أو ثمنه كذلك.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "القَسْم - بفتح القاف - مصدر بمعنى القسمة، والفيء: مصدر فاء إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا، والغنيمة: فعيلة بمعنى مفعولة من الغُنْم وهو الربح.

والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف، وقيل كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد فإن جُمِع بينهما افترقا كالفقير والمسكين، وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس".

فصلٌ:

الغَنِيمَة نحو مال حصل من الحربيين بإيجَاف،

فيُقدَّمَ السَّلَب لمن ركب غررا منا بإزَالة مَنَعَة حَربِيّ في الحرب؛ وهو ما معه من ثياب كخُفٍّ ورَانٍ ومِن سِوَار ومِنطَقَة وخاتم ونفقة وجَنِيبَة معه، وآلَة حَرب كدِرع ومَركُوب وآلته، لا حَقِيبَة.

ثم تُخرَج المؤَن.

ثم يُخَمَّس الباقي:

1- وخُمُسُه كخُمُس الفَيء،

والنَّفَل؛ وهو زيادة يَدفَعَها الإمَام باجتهاده:

أ. لمن ظَهَر منه أَمرٌ محمود،

ب. أو يشرطها لمن يفعل ما يُنكِي الحربيين.

مِن مال المصالح الذي سَيُغنَم في هذا القتال أو الحاصل عنده.

2- والأخماس الأربعة للغانمين؛ وهم مَن حَضَر القتال، ولو في أثنائه :

1. بِنِيَّتِه، وإن لم يُقاتِل.

2. أو لا بِنِيَّتِهِ وقَاتَل، كأجير لحِفظ أمتعة وتَاجِر ومُحتَرِف.

ولو مَات بعد انقِضَائه – ولو قبل الحِيَازة – فَحقُّه لوارثه.

ولرَاجِل سَهم، ولفَارِس ثلاثة، ولا يُعطَى إلا لفَرَس واحد فيه نفع.

ويُرضَخ منها:

1: 5. لعَبد، وصَبِي، ومَجنُون، وامرَأَة، وخُنثَى حضروا،

6. ولكافر مَعصُوم حَضَر بلا أجرة، وبإذن الإمَام.

والرَّضَخ دون سهم، يَجتَهِد الإمَام في قَدرِه.

كِتَابُ قَسْم الزكاة[1]

هي:

1. لفقير مَن لا مال له، ولا كسب لائق يَقَع مَوقِعًا من كِفَايَته، ولو غير زَمِن ومتعفف،

2. ولمسكين مَن له ذلك ولا يكفيه.

ويَمنَع فَقْر الشَّخص ومَسكَنَته:

أ. كِفايته بنفقة قريب أو زوج،

ب. واشتغاله بنوافل - لا بعلم شرعي - والكَسْب يَمنَعُه.

لا:

أ. مَسكَنُه،

ب. وخَادِمُه،

ج. وثِيَاب،

د. وكُتُب يحتاجها،

هـ. ومَال له غَائِب بمَرحَلَتَين أو مُؤجَّل.

3. ولعامل؛ كسَاع وكَاتِب وقَاسِم وحَاشِر، لا قَاض ووَال.

4. ولمؤَلَّفَة:

أ. ضَعِيف إسلام،

ب. أو شَرِيف يُتَوقَّع إسلام غيره،

ج. أو كَاف شَرّ مَن يليه من كفار،

د. أو مَانِعِي زَكَاة.

5. ولرِقَاب مُكاتَبُون لغَير مُزَكٍّ.

6. ولغَارِم:

أ. مَن تَدَايَن لنفسه في مُبَاح، أو غيره وتاب، أو صرفه في مباح مع الحاجة،

ب. أو لإصلاح ذات البين ولو غنيا،

ج. أو لضَمَان إن أَعسَر مع الأصيل أو وحده، وكان مُتَبرِّعًا.

7. ولسَبِيل الله غَاز مُتَطوِّعا، ولو غَنِيًّا،

8. ولابن سَبِيل مُنشِئ سَفَر أو مُجتَاز إن احتاج، ولا مَعصِيَة بسَفَره.

---

(1) وقع بدلها في النسخة (م) "الصدقات".

وشَرْطُ آخِذ:

أ. حُرّية،

ب. وإسلام،

ج. وأن لا يكون هَاشِميا ولا مُطَّلِبيا، ولا مَولى لهما.

فصلٌ:

مَن عَلِم الدَّافِع حاله عَمِل بعلمه، ومَن لا فإن ادَّعَى:

أ. ضَعف إسلام صُدِّق.

ب. أو فَقرًا أو مَسكَنَة فكذا،

إلا إن ادعى عِيَالا أو تَلَف مال عُرِف له، فيُكَلَّف بَيِّنَة.

ج. كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤَلَّفَة،

د. وصُدِّق غَاز وابن سبيل، فإن تَخَلَّفَا استَرَدّ.

والبَيِّنَة إخبار عدلين أو عدل وامرأتين،

ويُغنِي عنها استفاضة وتصديق دائن وسيد.

ويُعطَى:

1 و2. فَقِير ومسكين كِفَايَة عُمر غَالِب، فيَشتَرِيَان به عَقَارا يَستَغِلَّانه.

3 و4. ومُكَاتَب وغَارِم ما عَجَزَا عنه،

5. وابن سبيل ما يُوصِّلُه مَقصِده أو ماله،

6. وغَاز حاجته ذهابا وإيابا وإقامة، ويُمَلِّكُه،

ويُهيَّأ له مَركُوب إن لم يُطِق المشي أو طال سفره، وما يَحمِل زاده ومتاعه إن لم يَعتَد مِثلُه حملهما،

7. كابن سبيل.

ومن فيه صفتا استحقاق يأخذ بإحداهما.

فصلٌ:

يجب تَعمِيم الأصناف إن أمكن، وإلا فمَن وُجِد.

وعلى الإِمَام تعميم الآحاد، وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووَفَّى المال، وإلا وجب إعطاء ثلاثة.

ويجب التسوية بين الأصناف، لا بين آحاد الصنف، إلا أن يقسم الإِمَام وتتساوى الحاجات.

ولا يجوز للمالك نقل زَكاة، فإن عُدِمَت الأصناف أو فَضَل عنهم شيء وجب نقل،

وإن عُدِم بَعضُهُم أو فَضَل عنه شيء رَدَّ على الباقين إن نَقَص نَصيبهم.

وشَرْط العامل:

1. أَهلِيَّة الشهادات،

2. وفِقْه زَكَاة، إن لم يُعَيَّن له ما يُؤخَذ ومَن يأخذ، وسُنَّ أن يُعَلَّم شهرا لأخذها.

ويَسِم نَعَم زَكاة وفَيء في مَحَل صُلْب ظَاهِر، لا يَكثُر شَعرُه، وحَرُم في الوجه.

فصلٌ:

الصَّدَقَة سُنَّة،

وتَحِل لغَنِي، وكَافِر.

ودفعها سرا، وفي رمضان، ولنحو قريب، فَجَار أفضل.

وتَحرُم بما يَحتَاجُه لِمُمَوِّنِه أو لِدَين لا يَظُنّ له وَفَاءز

وتُسَنّ بما فَضَل عن حَاجَتِه إن صَبَر، وإلا كُرِهَ.

كِتَابُ النِّكَاح[1]

1. سُنَّ لتائق له إن وجد أهبته،
2. وإلا فتركه أولى وكَسْر تَوَقَانِه بصوم،
3. وكُرِهَ لغيره إن فَقَدَها، أو كان به عِلَّة كهِرَم،
4. وإلا فتَحَلٍ لعبادة أفضل، فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل.

وسُنَّ:

1. بِكْرٌ إلا لعذر، دَيِّنَة جميلة وَلُود نَسِيبَة غير ذَات قَرَابِة قَرِيبَة،
2. ونَظَرَ كُلٍ للآخر – بعد قصده نكاحه – قَبل خِطبَتِه غير عورة، وله تكريره.

وحَرُم نظر نحو فَخْل كبير – ولو مراهقا – شيئا من كبيرة أجنبية ولو أمة.

وله بلا شهوة:

أ. نَظَر سيدته، وهما عفيفان،

ب. ومَحرَمه خلا ما بين سرة وركبة، كعكسه،

وحَلَّ بلا شهوة:

أ. نظر لصغيره خلا فرج،

ب. ونظر ممسوح لأجنبية وعكسه،

ج. ورجل لرجل، وامرأة لامرأة،

د. كنظر لمحرَم.

وحَرُم:

أ. نَظَر كافرة لمسلمة،

ب. ونظر أمرد جميل،

ج. أو بشهوة[2]،

لا نظر لحاجة كمعاملة، وشهادة، وتعليم.

وحيث حَرُم نظر حَرُم مَسٌّ، ويباحان لعلاج كفصد بشرطه،

ولحليل امرأة نظر كل بَدَنها بلا مانع له، كعكسه.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الضم والوطء. وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه. وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح".

(2) وقع بدلها في النسخة (م) و (ح) "بخوف فتنة".

فصلٌ:

تَحِل خِطبَة خَلِيَّة عن نكاح وعدة، وتعريض لمعتدة غير رجعية كجواب.

ويَحرُم على عالم خِطبَة على خِطبَة جائزة ممن صُرِّحَ بإجابته، إلا بإعراض.

ويجب ذكر عيوب من أُرِيد اجتماع عليه لمريده، فإن اندفع بدونه حَرُم.

وسُنَّ خُطبَة قبل خِطبَة وقبل عقد، ولو أوجب وَلِيّ فخطب زوج خُطبَة قصيرة فَقَبِل صحَّ، لكنها لا تُسنّ.

فصلٌ:

أركانه: زوج، وزوجة، ووَلِيّ، وشاهدان، وصِيغَة،

1- وشُرِط فيها ما في البيع، ولفظ "تزويج" أو "إنكاح" ولو بعجمية،

وصحَّ بتقُدِّمَ قبول وبـ "زوجني" وبـ "تزوجها مع زوَّجتَك أو تزوجت"، لا بكناية في الصِيغَة، ولا بـ "قبلت"، ولا نكاح شغار كزوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل صداق الأخرى فيقبل، وكذا لو سميا معه مالا، فإن لم يجعل البضع صداقا صحَّ،

2- وفي الزوج حِلٌّ، واختيار، وتَعيِين، وعلم بحِلِّ المرأة له،

3- وفي الزوجة حِلٌّ، وتعيين، وخلو مما مَرَّ،

4- وفي الوَلِيّ اختيار، وفقد مانع،

5- وفي الشاهدين ما في الشهادات، وعدم تعيُّن للولاية.

وصحَّ بابني الزوجين، وعدويهما، وظاهرا بمستوري عدالة لا إسلام وحرية.

ويتبين بطلانه بحُجَّة فيه أو بإقرار الزوجين في حقهما، لا الشاهدين بما يمنع صحته،

1. فإن أقر الزوج به فسخ وعليه المهر إن دخل وإلا فنصفه،

2. أو الزوجة بخلل في وَلِيّ أو شاهد حَلَفَ.

وسُنَّ إشهاد على رضا من يُعتَبَر رضاها.

فصلٌ:

لا تعقد امرأة نكاحا ويقبل إقرار مُكلَّفة به لمصدقها ومجبر به، ولأب تزويج بكر بلا إذن بشرطه، وسُنَّ له استئذانها مُكلَّفة وسكوتها بعده إذن،

ولا يزوج وَلِيّ ثيبا بوطء في قبلها ولا غير أب بكرا إلا بإذنهما بالغتين،

وأحق الأولياء أب، فأبوه، فسائر العصبة المجمع على إرثهم كإرثهم، فالسلطان، ولا يزوج ابن ببنوة.

ويُزَوِّج عتيقة امرأة حية من يُزوجها وإن لم ترض، فإذا ماتت زَوَّج من له الولاء،

ويُزَوِّج السلطان:

أ. إذا غاب الأقرب مرحلتين،

ب. أو أَحرَم،

ج. أو عَضَل مُكلَّفة دعت إلى كفء،

ولو عَيَّنَت كُفؤ فَلمُجبِر تعيين آخر.

فصلٌ:

يمنع الولاية:

1. رق،

2 و3. وصبا، وجنون،

4. وفسق غير الإِمَام،

5. وحجر سفه،

6. واختلال نظر،

7. واختلاف دين.

وينقلها كل لأبعد، لا عمى وإغماء بل ينتظر زواله، ولا إحرام، ولا يعقد وكيل مُحرِم ولو حلالا،

ولمجبر توكيل بتزويج موليته وإن لم تأذن ولم يعين زوج،

وعلى الوكيل احتياط كغيره إن لم تنهه وأذنت في تزويج وعيَّن من عينته.

وليقل وكيل وَلِيّ "زوجتك بنت فلان"، ووَلِيّ لوكيل زوج "زوجت بنتي فلانا"، فيقول: "قبلت نكاحها له".

وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة، ووَلِيّ إجابة من سألته تزويجا،

وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل سُنَّ أفقههم فأورعهم فأسنهم برضاهم،

فإن تشاحوا واتحد خاطب أُقرِعَ:

1. فلو زَوَّج مفضول صحَّ،

2. أو أحدهم زيدا وآخر عمرا:

أ. وعُرِف سابق ولم ينس فهو الصحيح،

ب. أو نسي وجب توقف حتى يتبين، وإلا بطلا،

ج. فلو ادعى كل عِلمُهَا بِسَبْق نكاحه سُمِعَت،

فإن أنكرت حلفت، أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها،

ولجَدّ تَوَلِّي طرفي تزويج بنتَ ابنه ابنَ ابنه الآخر.

ولا يزوج نحو ابن عم نفسه ولو بوكالة، فيزوجه مساويه فقاض وقَاضِيا قاض آخر.

فصلٌ:

زوجها غير كفء – برضاها – وَلِيّ منفرد أو أقرب أو بعض مستوين رضي باقوهم صحَّ، لا حاكم،

وخصال الكفاءة:

1. سلامة من عيب نكاح،
2. وحرية، فمن مسه أو أبا أقرب رِقّ ليس كفء سليمة،
3. ونسب ولو في العجم:

أ. فعجمي ليس كفء عربية،

ب. ولا غير قرشي لقرشية،

ج. ولا غير هاشمي ومطلبي لهما،

4. وعِفَّة، فليس فاسق كفء عفيفة،
5. وحِرفَة، فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه:

أ. فنحو كناس وراع ليس كفء بنت خياط،

ب. ولا هو بنت تاجر وبزاز،

ج. ولا هما بنت عالم وقاض.

ولا يقابل بعضها ببعض.

وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه، لا معيبة ولا أمة.

فصلٌ:

لا يُزَوَّج مجنون، إلا كبير لحاجة فواحدة.

ولأب:

أ. تزويج صغير عاقل أكثر،

ب. ومجنونة لمصلحة، فإن فُقِد زَوَّجَها حاكم إن بلغت واحتاجت.

ومن حُجِر عليه:

1. لفلس صحَّ نكاحه، ومؤنة في كسبه،
2. أو لسفه نكح واحدة لحاجة بإذن وليه، أو قَبِل له وليه بإذنه بمهر مثل فأقل،

فلو زاد صحَّ بمهر مثل من المسمى.

أ. ولو نكح غير من عَيَّنها له لم يصح،

ب. وإن عيَّن قدرا لا امرأة نكح بالأقل منه ومن مهر مثل،

ج. أو أطلق نكح لائقة،

د. ولو نكح بلا إذن لم يصح، فإن وطئ فلا شيء ظاهرا لرشيدة.
والعبد ينكح بإذن سيده بحسبه ولا يجبره عليه كعكسه،
وله إجبار أمته، لا مُكاتَبة ومُبعَّضة، ولا أمة سيدها،
وتزويجه بملك، فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب.
ولوَلِيّ نكاح ومال تزويج أمة موليه.

بابُ ما يَحرُم من النكاح

تَحرُم:

1. أم، وهي مَن ولدتك أو مَن ولدك،
2. وبنت، وهي مَن ولدتها أو مَن ولدها، لا مخلوقة من زناه،
3. وأخت،
4. وبنت أخ وأخت،
5. وعمة، وهي أخت ذكر ولدك،
6. وخالة، وهي أخت أنثى ولدتك.

ويَحرُمن بالرضاع:

1. فمرضعتك،
2 و3. ومن أرضعتها، أو وَلَدتها،
4. أو أبا من رضاع،
5 و6. أو أرضعته، أو مَن ولدك أم رضاع، وقس الباقي.

ولا تَحرُم:

1 و2. مرضعة أخيك أو أختك،
3. أو نافلتك،
4 و5. ولا أم مرضعة ولدك، وبنتها،
6. ولا أخت أخيك.

وتَحرُم:

1 و2. زوجة ابنك أو أبيك،
3. وأم زوجتك،
4. وبنت مدخولتك.

ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه حَرُم عليه أمها وبنتها، وحرمت على أبيه وابنه.

ولو اختلطت محرمة بغير محصورات نكح منهن.

ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه بشبهة.

وحَرُم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع – لو فُرِضَت إحداهما ذكرا حَرُم تناكحهما – كامرأة وأختها أو خالتها، فإن جمع بعقد بطل أو بعقدين فكتزوج من اثنين.

وله تملكهما، فإن وطئ إحداهما حرمت الأخرى حتى يُحرِّم الأولى بإزالة ملك أو نكاح أو كتابة، ولو ملكها ونكح الأخرى حلت الأخرى دونها.

ولحر أربع، ولغيره ثنتان،

فلو زاد في عقد بطل، أو عقدين فكما مَرَّ.

وتحل نحو أخت وزائدة في عدة بائن.

وإذا طلق حر ثلاثا أو غيره ثنتين، لم تحل له حتى:

1. يغيب بقبلها – مع افتضاض –،
2. حشفة ممكن وطؤه أو قدرها،
3. في نكاح صحيح،
4. مع انتشار.

فصلٌ:

لا ينكح:

1. من يملكه أو بعضه، فلو طرأ ملك تام على نكاح انفسخ،
2. ولا حُر مَن بها رِق لغيره، إلا:

أ. بعجزه عمن تصلح لتمتع، كأن ظهرت مشقة في سفره لغائبة، أو خاف زنا مدته، أو وجد حرة بمُؤجَّل أو بلا مهر أو بأكثر من مهر مثل لا بدونه،

ب. وبخوفه زنا،

ج. وبإسلامها لمسلم.

وطرو يسار أو نكاح حُرَّة لا يفسخ الأمة،

ولو جمعهما حُرٌّ بعقد صحَّ في الحرة.

فصلٌ:

لا يحل نكاح كافرة إلا كتابية خالصة بكُرهٍ – والكتابية يهودية أو نصرانية –، وشرطه:

1. في إسرائيلية أن لا يُعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه،

2. وغيرها أن يعلم ذلك قبلها، ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف.

وهي كمسلمة في نحو نفقة، فله إجبارها على:

أ. غسل من حدث أكبر،

ب. وتَنَظُّف،

ج. وترك تناول خبيث.

وتَحَرُم سامرية خالفت اليهود، وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك.

ومن انتقل من دين لآخر تعيَّن إسلام:

أ. فلو كان امرأة لم تحل لمسلم،

ب. فإن كانت منكوحته فكمرتدة،

ج. ولا تحل مرتدة، ورِدَّة:

أ) قبل دخول تنجز فرقة،

ب) وبعده إن جمعهما إسلام في العدة دام نكاح،

ج) وإلا فالفرقة من الردة، وحَرُم وطء ولا حد.

بابُ نكاح المُشْرِك

أسلم على كتابية تحل دام نكاحه،

أو غيرها وتخلفت أو أسلمت وتخلف فكردة،

أو أسلما معا دام والمعية بآخر لفظ،

وحيث دام لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند إسلام – ولم يعتقدوا فساده –، فيقر على نكاح:

أ. بلا وَلِيّ وشهود،

ب. وفي عدة تنقضي عند إسلام،

ج. ومؤقت اعتقدوه مؤبدا،

د. كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيها أو أسلم فيه أحدهما ثم أَحرَم ثم أسلم الآخر والأول مُحرِم، لا نكاح مُحرَّم.

ونكاح الكفار صحيح، فلو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل.

ولمقررة مسمى صحيح، والفاسد:

أ. إن قبضته قبل إسلام فلا شيء،

ب. أو بعضه فقسط ما بقي من مهر مثل وإلا فمهر مثل، ومندفعة بإسلام بعد دخول كمقررة،

د. أو قبله منه فنصف، أو منها فلا شيء.

ولو ترافع إلينا ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو وذمي وجب الحكم، ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر.

فصلٌ:

أسلم على أكثر من مباح له أسلمن معه أو في عدة أو كن كتابيات لَزِمَه أهلا اختيار مباحه،

واندفع من زاد أو أسلم معه قبل دخول، أو في عدة مباح تعيَّن،

أو على أم وبنتها كتابيتين أو أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم حرمتا أبدا، وإلا فالأم.

أو أمة أسلمت معه أو في عدة أقر إن حلت له حينئذ،

أو إماء أسلمن كما مَرَّ اختار أمة حلت له حين اجتماع إسلامهما،

أو حرة وإماء وأسلمن كما مَرَّ تعينت وإن أصرت اختار أمة،

ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في عدة فكحرائر.

والاختيار كـ "اخترت نكاحك، ثبته"، أو كـ "اخترتك، أمسكتك" كطلاق،

لا فراق ووطء وظهار وإيلاء،

ولا يعلق اختيار وفسخ.

وله حصر اختيار في أكثر من مباح، وعليه:

أ. تعيين – ومؤنة حتى يختار –،

ب. فإن تركه حُبِس،

ج. فإن أصر عُزِّر،

د. فإن مات قبله اعتدت حامل بوضع، وغيرها بأربعة أشهر وعشر، إلا موطوءة ذات أقراء فبالأكثر منهما، ووقف إرث زوجات علم لصلح.

فصلٌ:

أسلما معا أو هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة كأن ارتد دونها.

بابُ الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق

يَثبُت خِيار لِكُلٍ:

1. بجنون،

2 و3. ومُستَحكِم جُذَام وبَرَص، وإن تماثلا.

ولوليها بكل منها إن قارن عقدا.

ولزوج:

1. برَتَقِهَا،

2. وبقَرَنِهَا،

ولها:

1. بجَبِّه،

2. وبعُنَّتِه قبل وطء.

ولا خيار بغير ذلك.

فإن فسخ:

أ. قبل وطء فلا مهر،

ب. أو بعده بحادث بعده فمسمى،

ج. وإلا فمهر مثل.

ولو انفسخ بردة بعده فمسمى، ولا يرجع زوج على من غَرّه وشُرِط رفع لقاض.

وتثبت عنته بإقراره وبيمين رُدَّت عليها، ثم ضرب له قاض سَنَة بطلبها وبعدها ترفعه له،

أ. فإن قال: "وطئت" وهي ثيب حَلَفَ،

ب. فإن نكل حلفت،

فإن حلفت أو أقر فسخت بعد قول القَاضِي ثبتت عنته،

ولو اعتزلته أو مرضت المدة لم تُحسِبَ.

ولو شُرِط في أحدهما وصف فأخلف صحَّ النكاح، ولكل خيار إن بان دون ما شُرِط، لا إن بان مثله، أو ظنه بوصف فلم يكن، وحكم مهر ورجوع به كعيب.

والمؤثر تغرير في عقد، ولو غر بحرية انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها،

لا إن غَرَّه أو انفصل ميتا بلا جِنَاية،

ورَجَع على غَارٍّ إن غَرِمَها، فإن كان من وكيل سيدها أو مِنها تعلق الغرم بذمة،

ومن عتقت تحت من به رق تَخَيَّرَت، لا إن عتق أو لزم دور.

وخيار ما مَرَّ فوري، وتحلف في جهل عتق أمكن أو خيار به أو فور، وحكم مهر كعيب.

فصلٌ:

لَزِم موسرا أقرب – فوارثا – إعفاف أصل، ذكر، حر، معصوم، عاجز عنه، أظهر حاجته له، بقوله بلا يمين، بأن يُهيء له مُستَمتَعا،

وعليه مؤنتها والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له، لكن لا يعيّن من لا تعفه.

وعليه تجديد إن ماتت أو انفسخ أو طلَّق أو أعتق بعذر.

ومن له أصلان وضاق ماله قُدِّمَ عصبة فأقرب فيُقرَع.

وحَرُم وطء أمة فرعه:

أ. وثبت به مهر إن لم تَصِر به أم ولد أو تأخر إنزال عن تغييب لا حد وولده حر نسيب،

وتصير أم ولد له إن كان حرا، ولم تكن أم ولد لفرعه،

وعليه قيمتها لا قيمة ولد، ونكاحها إن كان حرا،

لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ،

وحَرُم نكاح أمة مكاتَبه، فإن ملك مكاتَب زوجة سيده انفسخ.

فصلٌ:

لا يَضمَن سيد بإذنه في نكاح عبده مهرا ومؤنة،

وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما،

وفي مال تجارة أذن له فيها، ثم في ذمته،

كزائد على مُقدَّر ومهر بوطء برضا مالكة أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه.

وعليه تخليته ليلا لتمتع ويستخدمه نهارا إن تحملهما،

والإ خلاه لكسبهما أو دفع الأقل منهما ومن أجرة مثل،

وله سفر به وبأمته المزوَّجة، ولزوجها صحبتها.

ولسيد غير مكاتَبَة استخدامها نهارا،

ويُسلِّمها لزوجها ليلا ولا مؤنة عليه إذاً،

ولا يَلزَمه أن يخلو ببيت بدار سيدها.

ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها،

ولو باعها فالمهر أو نصفه له إن وجب في ملكه،

ولو زوج أمته عبده ولا كتابة فلا مهر.

كِتَابُ الصَّدَاق[1]

سُنَّ ذكره في العقد وكُرِهَ إخلاؤه عنه، وما صحَّ ثمنا صحَّ صداقا،

1- ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد، فليس لزوجة تصرف فيها.

1. ولو تلفت بيده أو أتلفها هو وجب مهر مثل،

2. أو هي فقابضة،

3. أو أجنبي أو تعيَّبت لا بها تخيَّرت:

أ. فإن فسخت فلها مهر مثل،

ب. وإلا غرَّمت الأجنبي.

ولا شيء في تعيُّبِها بغيره.

2- أو عينين فتلفت واحدة قبل قبضها انفسخ فيها، وتخيَّرت:

1. فإن فسخت فمهر مثل،

2. وإلا فحصة التالف منه.

ولا يَضمَن منافع فائتة بيده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب،

ولها حبس نفسها لتقبض غير مُؤجَّل ملكته بنكاح،

ولو تنازعا في البداءة أُجبِرا:

1. فيؤمر بوضعه عند عدل،

2. وتؤمر بتمكين،

فإذا مَكَّنت أعطاه لها.

ولو بادرت فمَكَّنت طالبته، فإن لم يطأ امتنعت.

ولو بادر فسلم فلتُمَكِّن، فإن امتنعت لم يسترد.

وتمهل لنحو تنظف بطلب ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل،

ولإطاقة وطء، وكُرِهَ تسليم قبلها، وتقرر بوطء وإن حَرُم وبموت.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو - بفتح الصاد، ويجوز كسرها -: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود. سُمِّيَ بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه.

ويقال له أيضا: مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره. وقيل: الصداق ما وجب بتسميته في العقد، والمهر ما وجب بغيره".

فصلٌ:

نكحها بما لا يملكه وجب مهر مثل، أو به وبغيره بطل فيه فقط، وتتخيَّر:

1. فإن فسخت فمهر مثل،

2. وإلا فلها مع المملوك حصة غيره منه بحَسبِ قيمتها.

وفي "زوَّجتُك بنتي، وبعتك ثوبها بهذا العبد" صحَّ كل، ووزّع العبد على الثوب ومهر مثل.

ولو نكح لمواليه بفوق مهر مثل من ماله،

أو أنكح بنتا لا رشيدة،

أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه،

أو عينت له قدرا فنقص عنه،

أو أطلقت فنقص عن مهر مثل،

أو نكح بألف على أن لأبيها، أو أن يعطيه ألفا،

أو شَرَط في مهر خيارا أو في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الأصلي -كأن لا يتزوج عليها- صحَّ النكاح بمهر مثل،

أو أخل به، كشَرَط محتملة وطء عدمه، أو شَرَط فيه خيار بطل النكاح،

أو ما يوافق مقتضاه، أو ما لا ولا لم يؤثر.

ولو نكح نسوة بمهر فلكل مهر مثل،

ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر جهرا لزم ما عقد به.

فصلٌ:

صَحَّ تَفويض[1] رَشِيدة بزوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل كسيد زوَّج بلا مهر،

ووجب بوطء أو موت مهر مثل حال عقد،

ولها قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له ولتسليم مفروض وهو ما رضيا به فلو امتنع منه أو تنازعا فيه فرض قاض مهر مثل علمه حالا من نقد بلد ولا يصح فرض أجنبي ومفروض صحيح كمسمى، ومهر المثل ما يُرغَب به في مثلها من عصباتها القربى فالقربى، فتُقدِّمَ أخت لأبوين فلأب فبنت أخ فعمة كذلك، فإن تَعَذُّر معرفته فرحم كجدة وخالة،

(1) قال في الشرح: "وهو لغة: رد الأمر إلى الغير. وشرعا: رد أمر المهر إلى الولي أو غيره أو البضع إلى الولي أو الزوج. فهو قسمان:

أ. تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما شئت أو شاء فلان،

ب. وتفويض بضع، وهو المراد هنا.

وسُمِّيَت المرأة مُفَوّضة بكسر الواو لتفويض أمرها إلى الولي بلا مهر، وبفتحها لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج. قال في البحر: والفتح أفصح".

ويُعتَبَر ما يختلف به غرض كسِنٍّ وعقل، فإن اختصت بفضل أو نقص فرض لائق، وتُعتَبَر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة ومنهن لنحو عشيرة وفي وطء شبهة مهر مثل وقته[1]،
ولا يتعدد بتعدده إن اتحدت ولم يؤد قبل تعدد وطء بل يُعتَبَر أعلى أحوال.

فصلٌ:

الفراق قبل وطء بسببها كفسخ بعيب يسقط المهر، وما لا كطلاق.
وإسلامه وردته ولعانه يُنصِّفه بعود نصفه إليه بذلك وإن لم يختره، فلو زاد بعده فله،
ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله،
أو تعيبه بعد قبضه فإن قنع به وإلا فنصف بدله سليما،
أو قبله فله نصفه بلا أرش، وبنصفه إن عيبه أجنبي.
أو زيادة منفصلة فهي لها، أو متصلة خيِّرت فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة، وإن سمحت لَزِمَه قبول.
أو زيادة ونقص ككبر عبد ونخلة وحمل وتعلم صنعة مع برص، فإن رضيا بنصف العين وإلا فنصف قيمتها.
وزرع أرض نقص، وحرثها زيادة، وطلع نخل زيادة متصلة.
وإن فارق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه، فإن قطع فنصف النخل،
ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت ويصير النخل بيدهما، ولو رضيت به فله امتناع وقيمة.
ومتى ثبت خيار ملك نصفه باختيار،
ومتى رجع بقيمة اعتُبِر الأقل من إصداق إلى قبض،
ولو أصدق تعليمها وفارق قبله تَعَذَّر ووجب مهر مثل، أو نصفه،
ولو فارق وقد زال ملكها عنه – كأن وهبته له – فله نصف بدله، فإن عاد تعلق بالعين،
ولو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله،
ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع.
وليس لوَلِيّ عفو عن مهر.

فصلٌ:

لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسببها أو بسببهما أو ملكه أو موت،
وسُنَّ أن لا تنقص عن ثلاثين درهما،
فإن تنازعا قدرها قاض بحالهما.

---

(1) زاد بعدها في النسخة (م) "ولا حد".

فصلٌ:

اختلفا أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى أو صفته أو تسمية تحالفا،
كزوج ادعى مهر مثل وولى صغيرة أو مجنونة زيادة ثم يفسخ المسمى ويجب مهر مثل.
ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح فقط كلف بيانا،
فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا أو أصر حلفت وقضى لها،
ولو أثبتت أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف لزماه،
فإن قال: "لم أطأ" صُدِّق بيمينه وتشطر، أو "كان الثاني تجديدا" لم يُصدَّق.

فصلٌ:

الوليمة سنة، والإجابة لِعُرْس فَرض عَين ولغيره سُنَّة، بشروط منها:

1. إسلام داع ومدعو،
2. وعموم،
3. وأن يدعو معينا،
4. ولعرس في اليوم الأول، وتُسنُّ لهما في الثاني، ثم تُكرَه،
5. وأن لا يدعوه لنحو خوف،
6. ولا يعذر كأن لا يدعوه أخر،
7. ولا يكون ثَمّ من يتأذى به أو تقبح مجالسته،
8. ولا منكر كفُرُش محرمة وصور حيوان مرفوعة، إن لم يزل به.

وحَرُم تصوير حيوان ولا تسقط إجابة بصوم، فإن شق على داع صوم نفل فالفطر أفضل،
ولضيف أكل مما قُدِّمَ له بلا لفظ إلا أن ينتظر غيره، وله أخذ ما يعلم رضاه به،
وحل نثر نحو سكر في إملاك وختان والتقاطه، وتركهما أولى.

كِتَابُ القَسْم والنُّشُوز

يجب قسم لزوجات بات عند بعضهن،

فيَلزَمُه لمن بقي ولو قام بهن عذر كمرض وحيض لا نشوز،

وله إعراض عنهن وسُنَّ أن لا يعطلهن كواحدة، والأولى أن يدور عليهن.

وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن،

ولا يجمعهن بمسكن إلا برضاهن،

ولا يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض إلا به أو بقرعة أو غرض.

والأصل الليل والنهار تبع، ولمن عمله ليلا النهار، ولمسافر وقت نزوله،

وله دخول في أصل على أخرى:

1. لضرورة كمرضها المخوف،

2. وفي غيره لحاجة كوضع متاع، وله تمتع بغير وطء فيه،

ولا يطيل مكثه، فإن أطاله قضى كدخوله بلا سبب.

ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل،

وأقل قسم وأفضله ليلة، ولا يجاوز ثلاثا، وليقرع للابتداء،

وليُسوّ، لكن لحرة مثلا غيرها.

ولجديدة بكر سبع، وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء،

وسُنَّ تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء، وسبع به.

ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا إذن، أو به لا لغرضه.

ومن سافر لنُقلَة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن،

أو لغيرها مباحا حَلَّ ذلك بقرعة في الأولى، وقضى مدة الإقامة إن ساكن مصحوبته.

ومن وهبت حقها فللزوج رد، فإن رضي:

أ. ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيهما،

ب. أو لهن أو أسقطته سوَّى،

ج. أو له فله تخصيص.

فصلٌ:

ظهر أمارة نشوزها وعظ،

أو علم وعظ وهجر في مضجع وضرب إن أفاد،

فلو منعها حقا كقسم ألزَمَه قاض وفاءه، أو أذاها بلا سبب نهاه ثم عزَّره،

أو ادعى كل تعدى صاحبه منع الظالم بخبر ثقة،

فإن اشتد شِقَّاق بعث لكل حكما برضاهما – وسُنَّ من أهلهما –، وهما وكيلان لهما؛

أ. فيوكل حكمه بطلاق أو خلع،

ب. وتوكل حكمها ببذل وقبول.

كِتَابُ الخُلْع

هو فِرقَة بعِوَض لجهة زوج.

وأركانه: مُلتَزِم، وبُضع، وعِوَض، وصِيغَة، وزوج.

1- وشُرِط فيه صحة طلاقه،

فيصح من عبد ومحجور بسفه، ويدفع عوض لمالك أمرهما،

2- وفي الملتزم إطلاق تصرف ماليّ، فلو اختلعت أمة:

1. بلا إذن سيد:

أ. بعين بانت بمهر مثل في ذمتها،

ب. أو بدين فبه[1]،

2. أو بإذنه:

أ. فإن أطلقه وجب مهر مثل في نحو كسبها،

ب. وإن قدر دينا تعلق بذلك،

ج. أو عيَّن عينا له تعينت،

3. أو محجورة بسفه طلقت رجعيا،

4. أو مريضة مرض موت صحَّ وحُسِبَ من الثلث زائد على مهر مثل،

3- وفي البُضع ملك زوج له، فيصح في رجعية،

4- وفي العوض صحة إصداقه،

فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر مثل، أو لا يقصد فرجعي.

ولهما توكيل:

1. فلو قدّر لوكيله مالا فنقص لم تَطلُق، أو أطلق فنقص عن مهر مثل بانت به،

2. أو قدَّرت مالا فزاد وأضاف[2]:

أ. لها بانت بمهر مثل عليها،

ب. أو له لَزِمَه مسماه،

ج. أو أطلق فكذا ورجع بما سَمَّت.

---

(1) زاد بعدها في المطبوع "تبين".

(2) زاد بعدها في المطبوع "الخلع".

وصحَّ توكيل كافر وامرأة وعبد،
ومن زوج توكيل محجور بسفه ولا يوكله بقبض،
ولو وكلا واحدا تولى طرفاً فقط.
5- وفي الصِيغَة ما في البيع، ولا يضر تخلُّل كلام يسير.
وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته، ومنها فسخ وبيع،
ومن صريحه مشتق مفاداة وخلع.
فلو جرى بلا عوض بنية التماس قبول فمهر مثل،
وإذا بدأ بمعاوضة كـ "طلقتك بألف" فمعاوضة بشوب تعليق، فله رجوع قبل قبولها،
ولو اختلف إيجاب وقبول كـ "طلقتك بألف" فقبلت بألفين، أو عكسه،
أو "ثلاثا بألف" فقبلت واحدة بثلثه فلغو، أو بألف فثلاث به.
أو بتعليق كـ "متى أعطيتني" فتعليق فلا رجوع له.
ولا يشترط قبول وكذا إعطاء فورا، إلا في نحو "إن" و "إذا"،
أو بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة بشوب جعالة، فلها رجوع قبله.
ولو طلبت ثلاثا بألف فوحد فثلثه، وراجع إن شَرَط رجعة[1].
ولو قالت "طلقني بكذا" فارتدا أو أحدهما فأجاب إن كان قبل وطء،
أو أصر حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال، وإلا طلقت به.

فصلٌ:
قال: "طلقتك بكذا أو على أن لي عليكِ كذا" فقَبِلَت بانت به،
كما في "طلقتك وعليك أو ولى عليك كذا" وسبق طلبها به،
أو قال: "أردت الإلزام" فصَدَّقته وقبلت، وإن لم يقله فرجعي.
أو "إن أو متى ضَمِنتِ لي ألفا فأنت طالق" فضَمِنَته أو أكثر - ولو بِتَرَاخٍ في "متى" - بانت بألف،
كـ "طَلِّقِي نفسك إن ضمنت لي ألفا" فطلقت وضَمِنَت.
أو عَلَّق بإعطاء مال فوضعته بين يديه بانت فيملكه،
كأن عَلَّق بنحو إقباض واقترن به ما يدل على الإعطاء،
وأخذه بيده منها ولو مُكرَهَة شُرِط في "إن قبضت" ويقع رجعيا.

(1) زاد بعدها في النسخة (م) "ولا مال".

ولو عَلَّق بإعطاء عبد:

1. بصفة سلم أو دونها فأعطته لا بها لم تطلق، أو بها طلقت به في الأولى وبمهر مثل في الثانية، فإن بان معيبا في الأولى فله رده ومهر مثل،

2. أو بلا صفة طلقت بعبد إن صحَّ بيعها له وله مهر مثل.

ولو طلبت بـ "ألف ثلاثا" وهو إنما يملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف،

أو "طلقة" فطلق به، أو "مُطلَقًا" وقع به، أو "بمائة" وقع بها،

أو "طلاقا غدا" فطلق غدا أو قبله بانت بمهر مثل.

ولو قال: "إن دخلت فأنت طالق بألف" فقبلت ودخلت طلقت به.

واختلاع أجنبي كاختلاعها، ولوكيلها أن يختلع له،

ولأجنبي توكيلها فتَتَخيَّر:

أ. فإن اختلع بماله فذاك،

ب. أو بمالها وصرح بوكالة كاذبا أو بولاية لم تطلق،

ج. أو باستقلال فخلع بمغصوب.

فصلٌ:

ادعت خلعا فأنكر حَلَفَ، أو ادعاه فأنكرت بانت ولا عوض،

ولو اختلفا في عدد طلاق أو صفة عوضه أو قدره[1] تحالفا،

ويجب بفسخ مهر مثل،

ولو خالع بألف ونويا نوعا لَزِم.

(1) زاد بعدها في المطبوع "ولا بينة".

كِتَابُ الطلاق[1]

أركانه: صِيغَة، ومَحَل، وولَاية، وقَصْد، ومُطلِّق،

1- وشُرِط فيه:

1. تكليف، إلا سكران،

2. واختيار فلا يصح من مُكرَه وإن لم يُوَرِّ، وشَرطُ الإكراه:

أ. قُدرَة مُكرِه على ما هدَّد به عاجلا ظلما،

ب. وعَجْز مُكرَه عن دفعه،

ج. وظنه إن امتنع حققه.

ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد،

فإن ظهر قرينة اختيار، كأن أُكرِهَ على ثلاث أو صريح أو تعليق أو طلقت أو طلاق مبهمة فخالف وقع.

2- وفي الصِيغَة ما يدل على فِرَاق صريحا أو كناية،

1. فيقع بصريحه بلا نية، وهو مُشتَق طَلَاق وفِرَاق وسَرَاح وترجمته كـ "طَلَّقتُك، أنت طالِق، أنت مُطَلَّقة، يا طالق"،

2. وبكناية بنية[2] بأولها كـ "أَطلَقتُك، أنت طلاق، أنت مُطْلَقة، خَلِيَّة، بَرِيَّة، بَتَّة، بَتْلَة، بائن، حلال الله عَليَّ حرام، اعتَدِّي، استبرئي رحمك، الحَقِي بأهلك، حَبلُك عَلى غاربك، لا أَنْدَه سَرْبَك، اعزبي، اغربي، دَعِيني، وَدِّعِيني، أشركتك مع فلانة - وقد طَلُقَت -"،

وكـ "أنا منك طالق أو بائن" ونوى طلاقها، لا "استبرئي رحمي منك".

والإعتاق كناية طلاق وعكسه، وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه.

ولو قال: "أَنتِ عَلَيَّ حرام"، أو "حَرَّمتك":

أ. ونوى طلاقا أو ظهارا وقع،

ب. أو نواهما تَخَيَّر،

ج. وإلا فلا تَحرُم وعليه كفارة يمين، كما لو قاله لأمته.

ولو حَرَّم غير ما مَرَّ فلغو، كإشارة ناطق بطلاق.

ويعتد بإشارة أخرس، لا في صلاة وشهادة وحنث؛

فإن فهمها كل أحد فصريحة، وإلا فكناية.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: حل القيد. وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه".

(2) زاد بعدها في النسخة (س) و (ح) و (ط) والمطبوع "مُقتَرِنَة".

ومنها كتابة،
فلو كتب: "إذا بلغك كتابي فأنت طالق" طلقت ببلوغه،
أو "إذا قرأت كتابي" فقرأته أو فهمته طلقت، وكذا إن قرئ عليها وهي أُمِّيَّة وعَلِم حالها،
3- وفي المحل كونه زوجة،
فتطلق بإضافته لها أو لجزئها المتصل بها، كربع ويد وشعر وظفر ودم،
4- وفي الولاية كون المحَل ملكا للمُطلِّق،
فلا يقع - ولو معلقا - على أجنبية كبائن،
وصحَّ في رجعية،
وتعليق عبد ثالثة كـ "إن عتقت أو دخلت فأنت طالق ثلاثا" فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه،
ولو علقه بصفة فبانت، ثم نكحها ووجدت لم يقع.
ولحر ثلاث، ولغيره ثنتان،
فمن طلق دون ما له وراجع أو جدّد - ولو بعد زوج - عادت ببقيته،
ويقع في مرض موته، ويتوارثان في عدة رجعي.
5- وفي القصد قصد لفظ طلاق لمعناه،
1. فلا يقع ممن حكى طلاق غيره،
2. ولا ممن جهل معناه وإن نواه،
3. ولا ممن سبق لسانه به، ولا يُصدَّق ظاهرا إلا بقرينة،
أ. كقوله لمن اسمها طالق "يا طالق" ولم يقصد طلاقا،
ب. ولمن اسمها طارق: "يا طالق" وقال: "أردت نداء فالتف الحرف"،
ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو ظنها أجنبية وقع.

فصلٌ:
تَفْوِيض طَلَاقِهَا المنَجَّزُ إليها ولو بكناية تمليك،
فيشترط تطليقها - ولو بكناية - فورا، وله رجوع قبله.
فإن قال:
أ."طَلِّقِي بألف" فطلقت بانت به،
ب. أو "طَلِّقِي" ونوى عددا فطلقت ونوته أو غيره فما توافقا فيه، وإلا فواحدة،
ج. أو "طَلِّقي ثلاثا" فوحدت أو عكسه فواحدة.

فصلٌ:

نوى عددا بصريح كـ "أنت طالق واحدة"، أو كناية كـ "أنت واحدة" وقع،

ولو أراد أن يقول: "أنت طالق ثلاثا" فماتت قبل تمام طالق لم يقع، أو بعده فثلاث.

وفي موطوءة لو قال: "أنت طالق" وكرر طالقا ثلاثا وتخلَّل فصل أو لم يؤكد أو أكد الأول بالثالث فثلاث، أو بالأخيرين فواحدة،

أو بالثاني أو الثاني بالثالث فثنتان.

وصحَّ في "أنت طالق وطالق وطالق" تأكيد ثان بثالث، لا أول بغيره.

ولو قال: "طلقة قبل طلقة، أو بعدها طلقة"، أو "طلقة بعد طلقة، أو قبلها طلقة" فثنتان،

وفي غيرها طلقة مُطلَقًا،

ولو قال لزوجته: "إن دخلت فأنت طالق وطالق" فدخلت فثنتان،

كـ "أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، أو في طلقة" وأراد مع، وإلا فواحدة.

ولو قال: "طلقة في طلقتين" وقصد معية فثلاث، أو حسابا عَرَفَه فثنتان، وإلا فواحدة،

أو "بعض طلقة"، أو "نصف طلقتين"، أو "نصف طلقة في نصف طلقة"، أو "نصف وثلث طلقة"، أو "نصفي طلقة" ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة،

أو "ثلاثة أنصاف طلقة، أو نصف طلقة وثلث طلقة" فثنتان،

أو لأربع "أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا" وقع على كل طلقة،

فأن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث وأربع ثلاث، فإن قصد بعضهن دُيِّن.

فصلٌ:

يصح استثناء بشرطه السابق فلو قال: "أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة" فواحدة،

أو "ثنتين وواحدة إلا واحدة" فثلاث،

ولو قال: "ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة، أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين، أو خمسا إلا ثلاثا" فثنتان،

أو "ثلاثا إلا نصف طلقة" فثلاث.

ولو عقب طلاقه بـ "إن شاء الله"، أو "إن لم يشأ الله"، أو "إلا أن يشاء الله" وقصد تعليقه منع انعقاده، ككل عقد وحل.

ولو قال: "يا طالق، إن شاء الله" وقع.

فصلٌ:

شك في طلاق فلا، أو في عدد فالأقل، ولا يخفى الورع.

ولو علَّق اثنان بنقيضين وجهل فلا،

أو واحد بهما لزوجتيه طلقت إحداهما ولَزِمَه بحث وبيان،

أو لزوجته وعبده مُنِع منهما إلى بيان فإن مات لم يقبل بيان وارثه إن اتهم بل يقرع،

فإن قرع عتق أو قرعت بقي الإشكال ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها وجهلها وُقِف حتى يعلم،

ولا يطالب ببيان إن صدقتاه في جهله،

ولو قال لزوجته وأجنبية: "إحداكما طالق" وقصد الأجنبية قُبِل بيمينه،

لا إن قال: "زينب طالق" وقصد أجنبية،

أو لزوجتيه "إحداكما طالق" وقع ووجب فورا في بائن:

أ. تعيينها إن أبهم،

ب. وبيانها إن عَيَّن،

ج. واعتزالهما،

د. ومؤنتهما إلى تعيين أو بيان،

والوطء ليس تعيينا ولا بيانا،

ولو قال في بيانه: "أردت هذه" فبيان، أو "هذه وهذه، أو هذه بل هذه" طَلَقَتا ظاهرا،

ولو ماتتا أو إحداهما قبل ذلك بقيت مطالبته لبيان الإرث، ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه.

فصلٌ:

طلاق موطوءة تعتد بأقراء سني:

1. إن ابتدأتها عقبه،
2. ولم يطأها في طهر طلق فيه، أو عَلَّق بمضي بعضه،
3. ولا في نحو حيض قبله،
4. ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو عَلَّق به،

وإلا فبدعي.

وطلاق غيرها وخلع زوجة في بدعة بعوض منها لا ولا.

والبدعي حرام، وسُنَّ لفاعله رجعة.

ولو قال: "أنت طالق لسُنّة، أو طلقة حَسَنة، أو أحسَنَّ الطلاق، أو أجمله"،

أو "أنت طالق لبدعة، أو طلقة قبيحة، أو أقبح طلاق، أو أفحشه" وهي في سنة أو بدعة طلقت، وإلا فبالصفة.

أو "طلقة سنية بدعية"، أو "حَسَنة قبيحة" وقع حالا.

وجاز جمع الطلقات ولو قال: "ثلاثا"، أو "ثلاثا لسُنّة" وفسَّر بتفريقها على أقراء قُبِل ممن يعتقد تحريم الجمع ودُيِّن غيره.

ومن قال: "أنت طالق" وقال: "أردت إن دخلت، أو إن شاء زيد"،

ومن قال: "نسائي طوالق، أو كل امرأة لي طالق" وقال: "أردت بعضهن"،

ومع قرينة كأن خاصمته فقالت "تزوجت" فقال ذلك يُقبَل.

فصلٌ:

قال: "أنت طالق في شهر كذا أو غرته أو أوله" وقع بأول جزء منه،

أو "نهاره أو أول يوم منه" فبفجر أوله،

أو "آخره" فبآخر جزء منه،

ولو قال ليلا: "إذا مضى يوم" فبغروب شمس غده، أو نهارا فبمثل وقته من غده،

أو "اليوم" وقاله نهارا فبغروب شمسه، أو ليلا لغا، كشهر وسنة،

أو "أنت طالق أمس" وقع حالا،

فإن قصد طلاقا في نكاح آخر وعُرِف، أو أنه طلق أمس وهي الآن معتدة حَلَفَ.

وللتعليق أدوات ك "مَن" و"إن"، و"إذا"، و"متى"، و"متى ما"، و"كلما"، و"أي"،

ولا يقتضين فورا في مثبت بلا عوض وتعليق بمشيئتها، ولا تكرارا إلا "كلما"،

فلو قال: "إذا طلقتك فأنت طالق" فنجَّز أو عَلَّق بصفة فوجدت فطلقتان في موطوءة،

أو "كلما وقع طلاقي" فطلق فثلاث فيها، وطلقة في غيرها،

أو "إن طلقت واحدة فعبد حر، وإن ثنتين فعبدان، وإن ثلاثا فثلاثة، وإن أربعا فأربعة" فطلق أربعا عتق عشرة، ولو عَلَّق بكلما فخمسة عشر.

ويقتضين فورا في مَنفيّ إلا "إن"،

فلو قال: "إن لم تدخلي" لم يقع إلا باليأس،

أو "إن دخلت، أو أن لم تدخلي" – بالفتح – وقع حالا إن عرف نحوا، وإلا فتعليق.

فصلٌ:

علَّق بحمل فإن ظهر أو ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو لأربع سنين فأقل – ولم تُوطَأ وطئا يمكن كون الحمل منه – بان وقوعه، وإلا فلا،

ولو قال: "إن كنت حاملا بذكر فطلقة، وبأنثى فطلقتين" فولدتهما فثلاث،

أو "إن كان حملك ذكرا فطلقة ... إلى آخره" فلغو،

أو "إن ولدت" فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني،

أو "كلما ولدت" فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالأولين طلقتان وانقضت[1] بالثالث،

أو لأربع "كُلَّما ولدت واحدة فصواحبها طوالق":

فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا،

أو مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا كالأولى – إن بقيت عدتها –، والثانية طلقة، والثالثة طلقتين، وانقضت عدتهما بولادتهما،

أو ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الأوليين باقية طلقتا ثلاثا ثلاثا، والأخريان طلقتين طلقتين.

أو "إن حضت" طلقت بأول حيض مقبل،

أو "حيضة" فبتمامها مُقبِلة، وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها، لا على ولادتها،

أو "إن حضتما فأنتما طالقان" فادعتاه وكذبهما حَلَفَ، أو واحدة طلقت،

أو "إن أو متى طلقتك، أو ظاهرت منك، أو آليت، أو لاعنت، أو فسخت، فأنت طالق قبله ثلاثا" ثم وُجِد المعلق به وقع المنجز،

أو "إن وطئتك مباحا فأنت طالق قبله" ثم وطئ لم يقع.

أو عَلَّق بمشيئتها خطابا اشترطت فورا في غير نحو "متى"،

ويقع بقول المعلق بمشيئته "شئت"، غير صبي ومجنون ولو كارها، ولا رجوع لمعلق،

ولو قال: "أنت طالق ثلاثا، إلا أن يشاء زيد طلقة" فشاءها لم تطلق،

كما لو علقه بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد إعلامه به ففعل ناسيا أو مُكرَها أو جاهلا.

---

(1) زاد بعدها في النسخة (م) والمطبوع "عدتها".

فصلٌ:

قال: "أنت طالق" وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته،

أو هكذا فإن قال: "أردت المقبوضتين" حَلَفَ،

ولو عَلَّق عبد طلقتيه بصفة وسيده حريته بها فعتق بها لم تَحرُم،

ولو نادى زوجة فأجابته أخرى فقال: "أنت طالق" وظنها المناداة طَلَقت لا المناداة،

ولو عُلِّق بغير كلما بأكل رمانة وبنصف فأكلت رمانة فطلقتان،

والحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر،

فإذا قال: "إن حلفت بطلاق فأنت طالق"، ثم قال: "إن لم تخرجي، أو إن خرجت"، أو "إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق" وقع المعلق بالحلف،

لا إن قال: "إذا طلعت الشمس، أو جاء الحاج"،

ويقع الآخر بصفته ولو قيل له استخبارا "أَطَلَّقتها؟" فقال: "نعم" فإقرار به،

فإن قال: "أردت ماضيا وراجعت" حَلَفَ،

أو قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال: "نعم" فصريح.

فصلٌ:

علق بأكل رمانة أو رغيف فبقي حبة أو لُبَابة،

أو ببلعها تمرة بفيها وبرميها ثم بإمساكها فبادرت بأكل بعض أو رميه،

أو بعدم تمييز نواه عن نواها ففرقته،

أو صدقها في تهمة سرقة فقالت: "سرقت ما سرقت"،

أو إخبارها بعدد حب فذكرت ما لا تنقص عنه، ثم واحدا واحدا إلى ما لا يزيد عليه،

أو إخبار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرائض فقالت واحدة "سبع عشرة"، وأخرى "خمس عشرة"، وثالثة "إحدى عشرة" ولم يقصد تعيينا في الأربع لم يقع،

أو بنحو حين وقع بمضي لحظة أو برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله حيا وميتا، لا بضربه.

ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال: "إن كنت كذا فأنت طالق" فإن قصد مكافأتها وقع وإلا فتعليق.

والسفيه من به مناف إطلاق التصرف،

والخسيس من باع دينه بدنياه، ويشبه أنه من يَتَعَاطى غير لائق به بُخلًا،

والبخيل من لا يؤدي زكاة أو لا يقري ضيفا.

كِتَابُ الرَّجعَة[1]

أركانها: صِيغَة، ومَحَل، ومُرتَجِع،

1- وشُرِط فيه أهلية نكاح بنفسه، فلوَلِيّ مَن جُنَّ رجعة حيث يزوجه،

2- وفي الصِيغَة لفظ يُشعِر بالمراد،

1. صريح وهو "رَدَدتُك إلي، ورَجَعتُك، وارتَجَعتُك، وراجَعتُك، وأَمسَكتُك"،

2. أو كناية ك "تزوجتك، ونكحتك"،

وتنجيز وعدم توقيت، وسُنَّ إشهاد،

3- وفي المِحَل كونه زوجة موطوءة مُعيَّنة قَابِلة لحل مُطَلَّقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها،

وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر إن أمكن،

ويمكن بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين من إمكان اجتماعهما،

ولمصَوَّر بمائة وعشرين ولحظتين، ولمضغَة بثمانين ولحظتين.

وبأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين ولحظتين، وفي حيض بسبعة وأربعيَّن ولحظة.

ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين، وفي حيض بأحد وثلاثين ولحظة.

ولو وطىء رجعية واستأنفت عدة بلا حمل راجع فيما كان بقي،

وحَرُم تمتع بها، وعزر معتقد تحريمه، وعليه بوطء مهر مثل، وصحَّ ظهار وإيلاء ولعان.

ولو ادعى رجعة:

1. والعدة باقية حَلَفَ،

2. أو منقضية ولم تنكح:

أ. فإن اتفقا على وقت الانقضاء حلفت،

ب. أو وقت الرجعة حَلَفَ،

ج. وإلا حلَفَ من سبق بالدعوى،

د. فإن ادعيا معا حلفت.

كما لو طلق وقال: "وطئت، فلي رجعة" وأنكرت، وهو مقر لها بمهر،

فإن قبضته فلا رجوع له، وإلا فلا تطالبه إلا بنصف.

ومتى أنكرتها ثم اعترفت قبل.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هي لغة: المدة من الرجوع. وشرعا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق بائن في العدة".

كِتَابُ الإِيلاء[1]

أركانه: محلوف به، وعليه، ومدة، وصِيغَة، وزوجان،

1- وشُرِط فيهما تَصوُّر وطء، وصحة طلاق،

2- وفي المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى، أو التزام ما يَلزَم بنذر، أو تعليق طلاق أو عتق،

ولم ينحل اليمين إلا بعد أربعة أشهر،

3- وفي المحلوف عليه ترك وطء شرعي،

4- وفي المدة زيادة على أربعة أشهر بيمين،

5- وفي الصِيغَة لفظ يُشعِر به:

1. صريح كـ "تغييب حشفة بفرج، ووطء، وجماع"،

أو كناية كـ "ملامسة ومباضعة".

أ. ولو قال: "إن وطئتك فعبدي حُر" فزال ملكه عنه زال الإيلاء،

ب. أو "حُر عَن ظِهَاري" وكان ظاهر فمول وإلا حكم بهما ظَاهِرًا،

ج. أو "عَن ظِهَاري إن ظاهرت" فمول إن ظاهر،

د. أو "فضرتك طالق" فمول فإن وطئ طلقت وزال الإيلاء،

هـ. أو لأربع "والله لا أَطَؤُكُنَّ" فمول من الرابعة إن وطئ ثلاثا، فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء،

و. أو "لا أطأ كُلاً منكن" فمول من كُلٍ،

ز. أو "لا أطؤك سنة إلا مرة" فمول إن وطئ، وبقي أكثر من الأربعة.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو لغة: الحَلِف. وكان طلاقا في الجاهلية فغيَّر الشرع حكمه وخصه بما في آية: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}، فهو شرعا: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر".

فصلٌ:

يمهل بلا قاض أربعة أشهر من الإيلاء أو زوال الردة والمانع الآتيين أو رجعة، ويقطع المدة:

1. ردة بعد دخول،

2. ومانع وطء بها حسي أو شرعي – غير نحو حيض –،

كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم، وتستأنف[1] المدة بزواله.

فإن مضت ولم يطأ ولا مانع بها؛ طالبته بفيئة، ثم بطلاق، ولو تركت حقها.

والفيئة تغييب حَشَفَة بقُبُل.

وإن كان المانع به:

أ. وهو طبيعي كمرض، فبفيئة لسان ثم بطلاق،

ب. أو شرعي كإحرام، فبطلاق،

فإن عصى بوطء لم يُطَالَب،

ج. فإن أباها طلق عليه القَاضِي طلقة، ويمهل يوما.

ولَزِمَه بوطئه كفارة يمين إن حَلَفَ بالله.

(1) زاد بعدها في المطبوع "المدة".

كِتَابُ الظِّهَار[1]

أركانه: مُظاهِر، ومُظاهَر منها[2]، ومُشبَّه به، وصِيغَة،

1- وشُرِط في المظاهِر كونه زوجا يصح طلاقه[3]،

2- وفي المظاهَر منها كونها زوجة[4]،

3- وفي المشَبَّه به كونه كل أو جزء أنثى محَرَم لم تكن حِلًّا،

4- وفي الصِيغَة لفظ يُشعِر به:

1. صريح كأنت أو رأسك أو يدك كظهر أمي أو كجسمها أو يدها،

2. أو كناية كأنتِ كأمي أو كعَينِهَا أو غيرها مما يُذكَر للكرامة.

وصحَّ توقيته وتعليقه، فلو قال: "إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي" فظاهر فمظاهر منهما،

أو "من فلانة" وفلانة أجنبية،

أو "من فلانة الأجنبية" فظاهر منها فمظاهر إن نكحها قبل أو أراد اللفظ،

أو "من فلانة" وهي أجنبية فلا، إلا إن أراده وظاهر قبل نكاحها،

أو "أنت طالق كظهر أمي" ونوى بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعا، وإلا فالطلاق فقط.

فصلٌ:

على مظاهر عاد كفارة وإن فارق،

1. والعود في غير مؤقت من غير رجعية أن يمسكها بعده زمن إمكان فرقة، فلو اتصل به جنونه أو فُرقَة فلا عود، ومن رجعية أن يراجع،

ولو ارتد متصلا ثم أسلم فلا عود بإسلام، بل بعده،

2. وفي مؤقت بمغيب حشفة في المدة، ويجب نزع.

وحَرُم قبل تكفير أو مضي مؤقت تمتع حَرُم بحيض.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: "أنت علي كظهر أمي". وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج. وكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء، فغيَّر الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي. وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج بزوجته في الحُرمَة بمَحرَمه".

(2) وقع بدلها في النسخة (م) "زوجان".

(3) وقع بدلها في النسخة (م) " وشرط في الزوج صحة طلاقه ".

(4) لم يحتج لذكر شيء بدلها في النسخة (م).

ولو ظاهر من أربع:

أ. بكلمة فإن أمسكهن فأربع كفارات،

ب. أو بأربع فعائد من غير أخيرة،

ج. أو كرر في امرأة متصلا تعدد إن قصد استئنافا، وهو به عائد.

كِتَابُ الكَفَّارَة

تجب نيتها،

وهي مُخَيَّرَة في يمين – وستأتي –، ومُرَتَّبَة في ظِهَار وجِمَاع وقَتْل.

وخِصَالُها:

1. إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يُخِل بِعَمَل،

فيجزئ صغير وأَقرَع وأَعرَج يمكنه تِبَاع مَشي، وأعور وأصم وأخشم، وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه،

أ. لا رِجْل، أو خِنصَر وبِنصَر مِن يَدٍ، أو أنملتين مِن كل منهما أو من إصبع غيرهما، أو أنملة إبهام،

ب. ولا مريض لا يرجى ولم يبرأ،

ج. ولا مجنون إفاقته أقل.

ويجزئ مُعلَّق بصفة، ونصفا رقيقين باقيهما حر أو سرى، ورقيقاه عن كَفَّارَتيه،

لا جعل العتق المعَلَّق كَفَّارة،

ولا مستحق عتق وإعتاق بمال كخلع،

فلو قال: "أعتق أم ولدك أو عبدك بكذا" فأعتق نفذ به،

أو "أعتقه عني بكذا" ففعل ملكه الطالب به، ثم عتق عنه.

وإنما يلزم الإعتاق من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية مؤنه،

فلا يلزَمه:

أ. بيع ضيعة ورأس مال وماشية لا يفضل دخلهما عن تلك،

ب. ولا مسكن ورقيق نفيسين ألفهما،

ج. ولا شراء بغبن.

2. فإن عجز وقت أداء صام شهرين ولاء – وإن لم ينوه –،

فإن انكسر الأول أتمه من الثالث ثلاثين.

وينقطع الولاء بفوت يوم ولو بعذر، لا بنحو حيض وجنون.

3. فإن عجز لمرض يدوم شهرين ظنا، أو لمشقة شديدة – ولو بشبق –، أو خوف زيادة مرض ملَّك – في ظهار وجماع – ستين مسكينا أهل زكاة مُدًّا مُدًّا مِن جِنس فِطرَة.

فإن عجز لم تسقط فإذا قدر على خصلة فعلها.

كِتَابُ اللِّعَان[1] والقَذف[2]

صريحه: كـ "زنيتَ، ويا زاني، ويا زانية، وزَنَى ذَكَرُك أو فَرجَك"، وكرمي بإيلاج حشفة بفَرج مُحرَّم أو دُبُر، ولخنثى: "زنى فَرجَاك"، ولولد غيره: "لستَ ابنَ فلان"، إلا لمِنفِيّ بلِعَان ولم يُستَلحَق،

وكنايته: كـ "زَنَأتِ، وزَنَأتَ في الجبل، وزَنَى يَدك، أو يا فاجر، وأنتِ تُحبِّين الخَلوَة، أو لم أَجِدك بِكرًا"، ولعربي: "يا نَبَطيّ"، ولولده: "لستَ ابني".

وتعريضه: كـ "يا ابن الحلال"، و"أنا لستُ بِزَان" ليس قذفا.

وقوله: "زنيتُ بِكِ"، إقرار بزنا وقذف.

ولو قال لزوجته: "يا زانية"،

أ. فقالت: "زنيتُ بِكَ، أو أَنتَ أزنى مِني" فقاذف وكانية،

ب. أو "زنيتُ، وأَنت أزنى مني" فمُقِرَّة وقاذفة.

ومن قذف مُحصَنًا حُدَّ، أو غيره عُزِّرَ.

والمحصن: مُكلَّف، حُر، مسلم، عفيف عن زنا ووَطء مُحرَم مَملُوكَة ودُبُر حَلِيلَة.

فإن فَعَل لم يُحَدَّ قاذفه، أو ارتد حُدَّ.

ويَرِث مُوجَبَ قَذْف كُلُّ الورثة، ويسقط بعفو، ولو عفا بعضهم فللباقي كله.

فصلٌ:

له قذف زوجة علم زناها أو ظَنَّه مؤكدا؛ كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة:

أ. فإن أتت بولد فإن عَلِم أو ظَنَّ أنه ليس منه؛ بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر أو لفوق أربع سنين مِن وَطء أو لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لَزِمَه نفيه،

ب. وإلا حَرُم مع قذف ولِعَان، كما لو عزل.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهو لغة: الرمي. وشرعا: الرمي بالزنا في معرض التعيير".

(2) قال في الشرح: "واللعان لغة: مصدر لاعن، وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد. وشرعا: كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي.

وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن، ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا".

فصلٌ:

لعانه قوله أربعا "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا"، وخامسة "أن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيه"، فإن غابت مَيَّزَها، وإن نفى ولدا قال في كل: "وإن ولدها – أو هذا الولد – من زنا".

ولعانها قولها بعده "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا"، وخامسة "أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيه".

وشُرِط:

1- ولاء الكلمات، وتلقين قاض له،

وصحَّ بغير عربية ومن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة كقذف.

وسُنَّ تغليظ:

1. بزمان، وهو بعد عصر، وعصر جمعة أولى،

2. ومكان، وهو أشرف بلده:

أ. فبمكة بين الركن والمقام،

ب. وبإيلياء عند الصخرة،

ج. وبغيرهما على المنبر، وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر،

د. وببيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها، لا صنم لوثني.

2- وجمعٌ أقله أربعة،

وأن يعظهما قاض، ويبالغ قبل الخامسة، ويتلاعنا من قيام.

وشرطه زوج يصح طلاقه، ولو مرتدا بعد وطء،

لا إن أصر وقذف في ردة ولا ولد،

ويلاعن ولو مع إمكان بَيِّنَة بزناها لنفي ولد.

وإن عفت عن عقوبة وبانت، ولدفعها وإن بانت ولا ولد إلا تعزير تأديب.

فلو ثبت زناها أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب أو جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان.

ويتعلق بلعانه:

أ. انفساخ،

ب. وحُرمَة مؤبدة،

ج. وانتفاء نسب نفاه،

د. وسقوط عقوبة عنه لها وللزاني إن سماه فيه،

هـ. وحصانتها في حقه إن لم تلاعن،

و. ووجوب عقوبة زناها، ولها لعان لدفعها.

وإنما ينفي به مُمكِنَا منه ولو ميتا،

وإلا كأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق بمجلسه، فلا يلاعن لنفيه.

والنفي فوري إلا لعذر تعسَّر فيه إشهاد.

وله نفي حمل وانتظار وضعه لتحققه، فإن قال: "جهلت الوضع" وأمكن حَلَفَ،

لا أحد توأمين، بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر.

ولو هُنِّئ بولد فأجاب بما يتضَمِنَ إقرارا كـ "آمين، أو نعم" لم ينف.

ولو بانت ثم قذفها بزنا مُطلَق أو مضافا لبعد النكاح لاعن لنفي ولد، وإلا فلا لعان.

وله إنشاؤه ويلاعن لنفيه.

كِتَابُ العِدَد[1]

تجب عِدَّة بوطء شُبهَة أو بفُرقَة زوج حي دَخَل مَنِيُّه المحترم أو وطيء ولو في دبر أو تيقن براءة رحم.

1. فعِدَّة حُرة تحيض ثلاثة أقراء ولو مستحاضة، والقُرْء طُهر بين دمين،

فإن طلقت طاهرا انقضت بطعن في حيضة ثالثة، أو حائضا ففي رابعة،

ومتحيرة طلقت أول شهر ثلاثة أشهر حالا،

2. وغير حرة قرآن، فإن عتقت في عدة رجعة فكحرة،

ومتحيرة بشرطها شهران.

3. وحرة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر،

فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين،

4. وغير حرة شهر ونصف.

ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تيأس،

فلو حاضت من لم تحض أو آيسة فيها فبأقراء كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح،

والمعتَبَر يأس كل النساء.

5. وحامل وضعه حتى ثاني توأمين ولو ميتا،

أو مضغة تتصور إن نُسِب إلى ذي عدة ولو احتمالا كمَنفِيّ بلِعَان.

ولو ارتابت في عدة في حمل لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها سُنَّ صَبْرٌ لتَزُول،

فإن نكحت أو ارتابت بعد نكاح لم يَبطُل، إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق.

ولو فارقها فولدت لأربع سنين لحقه،

فإن نكحت بعد عدتها فولدت لستة أشهر لحق الثاني،

ولو نكحت فيها فاسدا وجهلها الثاني:

أ. فولدت لإمكان منه لحقه،

ب. أو من الأول لحقه،

ج. أو منهما عُرِض على قائف.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "جمع عدة، مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا. وهي: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج".

فصلٌ:

1. لزمها عدتا شخص:

أ. من جنس كأن طلَّق ثم وطئ في عدة غير حمل لا عالما في بائن تداخلتا فتبتدئ عدة من وطء وله رجعة في البقية،

ب. أو جنسين كحمل وأقراء فكذلك فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله،

أو شخصين: كأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل، وتقُدَّمَ عدة حمل فطلاق، وله رجعة فيها وقبلها، فإن راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى، ولا يتمتع بها حتى تقضيها.

فصلٌ:

عاشر مفارق رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض ولا رجعة بعدهما، ويلحقها طلاق إلى انقضاء عدة، ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت بوطئه،

ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت وإن لم يطأ،

ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت، ودخل فيها البقية.

فصلٌ:

تجب بوفاة زوج عدة:

1. وهي لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة بلياليها،
2. ولغيرها كذلك نصفها،
3. ولحامل منه ولو مجبوبا أو مسلولا بقي ذكره وضعه.

ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين اعتدتا لوفاة، لا في بائن:

فتعتد من وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر من عدة وفاة منها وأقراء من طلاق.

والمفقَوَد لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مَرَّ أو طلاقه ثم تعتد، فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض، ولو نكحت وبان ميتا صحَّ.

ويجب إحداد على مُعتَدَّة وفاة، وسُنَّ لمفَارَقَة، وهو ترك لُبسِ مَصبُوغ لزينة ولو قَبل نَسجِه أو خَشِن، وتَحَلِّ بحَبٍّ ومَصُوغ نهارا، وتَطيُّب ودُهْن شعر واكتِحَال بكحل زينة إلا لحاجة فَلَيلَا،

وإسفيذاج ودمام وخضاب ما ظهر بنحو حناء، وحَلّ تجميل فراش وأثاث وتنظيف.

ولو تركت إحدادا أو سكنى انقضت عدتها،

ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام.

فصلٌ:

تجب سكنى لمعتدة فرقة تجب نفقتها لو لم تفارق في مسكن كانت به عند الفرقة، ولو من نحو شعر، ولا تَخرج[1] إلا لعذر:

كشراء غير من لها نفقة نحو طعام نهارا،

وغزلها ونحوه عند جارتها ليلا إن باتت ببيتها، وكخوف،

وشدة تأذيها بجيران أو عكسه.

ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه،

أو بلا إذن ففي الأول كما لو أذن فوجبت قبل خروجها،

أو سافرت بإذن فوجبت في طريق فعودها أولى،

ويجب بعد انقضاء حاجتها أو مدة الإذن أو إقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها،

ولو خرجت فطلقها وقال: "ما أذنت في خروج"، أو "أَذِنت لا لنُقلَة" حَلَفَ.

وإذا كان المسكن له ويليق بها تعيَّن، وصحَّ بيعه في عدة أشهر،

أو مستعارا أو مكترى وانقضت مدته انتقلت إن امتنع المالك،

أو لها تَخيَّرت، كما لو كان خسيسا، ويُخيَّر إن كان نفيسا.

وليس له مساكنتها ولا مداخلتها إلا في دار واسعة مع مميز بصير مَحرم لها مُطلَقًا،

أو له أنثى أو حليلة،

أو دار بها نحو حجرة، وانفرد كل بواحدة بمرافقها كمطبخ ومُستَراح وممر، وأغلق باب بينهما.

(1) زاد قبلها في النسخة (م) و (ح) "ولا تُخرَج".

بابُ الاستِبرَاء[1]

يجب:

أ. بملك أمة بشراء أو غيره وإن تيقن براءة رحم،

ب. وبطلاق قبل وطء وبزوال كتابة وردة،

لا بحل من نحو صوم، ولا بملكه زوجته بل يُسَنَّ،

ج. وبزوال فراش عن أمة بعتقها، ولو استبرأ قبله مستولدة لا غيرها،

وحَرُم قبل استبراء تزويج موطوءته، لا تزوجها إن أعتقها،

وهو حيضة، ولذات أشهر شهر، ولحامل غير معتدة بالوضع وضعه ولو من زنا.

ولو ملك نحو مجوسية أو مزوجة فجرى صورة استبراء فزال مانعه لم يكف.

وحَرُم قبل استبراء في مسبية وطء، وفي غيرها تمتع،

وتُصَدَّق في قولها: "حضت"، ولو منعته فقال: "أخبرتني بالاستبراء" حَلَفَ، ولا تصير فراشا إلا بوطء، فإذا ولدت للإمكان منه لحقه وإن قال: "عزلت"، لا إن نفاه وادعى استبراء وحلف ووضعته لستة أشهر منه،

فإن أنكرته حَلَفَ أن الولد ليس منه،

ولو ادعت إيلادا فأنكر الوطء لم يحلف.

(1) قال في الشرح: " هو لغة: طلب البراءة. وشرعا: التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لبراءة الرحم أو تعبدا".

كِتَابُ الرَّضَاع[1]

أركانه: رضيع، ولبن، ومُرضِع،

1- وشُرِط فيه كونه آدمية حية بلغت سِنَّ حيض،

2- وفي الرضيع كونه حيا ولم يبلغ حولين يقينا،

3- وفي اللبن وصوله أو ما حصل منه جوفا، ولو اختلط أو بإيجار أو إسعاط أو بعد موت المرأة، لا بحقنة أو تقطير في نحو أذن.

وشرطه كونه خمسا يقينا عرفا، فلو قطع:

1. إعراضا أو قطعته تعدد،

2. أو لنحو لهو وعاد حالا أو تحول إلى ثديها الآخر أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا،

3. ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة.

وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه،

وتسري الحُرمَة إلى أصولهما، وفروعهما، وحواشيهما، وإلى فروع الرضيع.

ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه فيَحرُمن عليه، لا خمس بنات أو أخوات له،

واللبن لمن لحقه ولد نزل به، ولو نفاه انتفى اللبن.

ولو وطئ واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد.

ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه، إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له.

فصلٌ:

تحته صغيرة فأرضعتها من تَحرُم عليه بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها،

وله على المرضعة – إن لم يأذن – نصف مهر المثل.

فإن ارتَضَعَت من:

1. نائمة أو ساكتة فلا غُرم،

2. أو أم كبيرة تحته انفسختا، وله نكاح أيتهما،

3. أو بنتها حَرُمَت الكبيرة أبدا والصغيرة ربيبته، والغُرم ما مَرَّ،

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهو – بفتح الراء وكسرها – لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه. وشرعا: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه".

لا إن وطئ الكبيرة، فله لأجلها مهر مثل،

4. أو الكبيرة حرمت أبدا،

5. وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه، وإلا فربيبة،

وينفسخ كما لو أرضعت ثلاث صغائر تحته.

ولو أرضعت أجنبية زوجتيه انفسختا.

ولو نكحت مُطَلَّقته صغيرا وأرضعته بلبنه حَرُمَت عليهما أبدا.

فصلٌ:

أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما وأمكن حَرُم تناكحهما،

أو زوجان فرقا، ولها مهر مثل إن وطئها معذورة، أو ادعاه فأنكرت انفسخ،

ولها المهر إن وطئ، وإلا فنصفه.

أو عكسه حَلَفَ إن زوجت برضاها به أو مكنته، وإلا حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق.

وحلف منكر رضاع على نفي علمه، ومدعيه على بت،

ويثبت هو والإقرار به بما يأتي في الشهادات.

وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة وإن ذكرت فعلها،

وشَرْط الشهادة:

1. ذكر وقت،

2. وعدد،

3. وتفرقة،

4. ووصول لبن جَوفَه؛ ويعرف:

أ. بنظر حَلَب،

ب. وإيجَار وازدِرَاد،

ج. أو قَرَائِن كامتِصَاص مِن ثَدي وحَرَكَة حَلقِه بعد عِلمِه أنها ذَات لبن.

كِتَابُ النَّفَقَات[1]

يجب بفجر كل يوم على:

1. مُعسِر فيه؛ وهو مَن لا يملك ما يُخرِجُه عن المِسكَنَة ومَن به رِقّ لزوجته: مُدُّ طعام،

2. ومتوسط؛ وهو مَن يَرجِع بتكليفه مُدَّيْن مُعسِرًا: مُدّ ونصف،

3. ومُوسِر؛ وهو مَن لا يرجع: مُدَّان من غالب قوت المحَل، فإن اختلف فلائق به.

والمدُّ: مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم.

وعليه دفع حب وطحنه وعجنه وخبزه، ولها اعتياض إن لم يكن رِبَا،

وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة، أو أذن وليها.

ويجب لها:

1. أُدْمُ غالب المحل – وإن لم تأكله، كزيت وسمن وتمر – ويختلف بالفصول،

2. ولحم يليق به كعادة المحَل. ويُقدِّرهما قاض باجتهاده، ويفاوت بين الثلاثة،

3. وكِسوَة تكفيها من قَمِيص وخِمَار ونحو سَرَاوِيل ومُكعَّب، ويزيد في شتاء نحو جُبَّة بحَسْبِ عادة مثله،

4. ولقعودها على مُعسِر لِبَد في شتاء وحَصِير في صيف، ومتوسط زِلِّيَّة، ومُوسِر طَنفَسَة في شتاء ونِطْع في صيف تحتهما زِلِّيَّة أو حَصِير،

5. ولنومها فِرَاش وَمِخَدَّة مع لِحَاف أو كِسَاء في شتاء ورِدَاء في صيف،

6. وآلة أكل وشرب وطبخ كقَصْعَة وكُوز وجَرَّة وقِدْر،

7. وآلة تنظف كمُشْط ودُهن وسِدر ونحو مَرتَك تعيَّن لصُنَان وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه، لا ما يَزِين ككحل وخضاب ودواء مرض وأجرة نحو طبيب، ومسكن يليق بها.

8. وإخدام حرة تُخدَم عادة في بيت أبيها بمن يحل نظره لها، فيجب له أن صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة ودونها جنسا ونوعا منها فله مد وثلث على موسر ومد على غيره،

لا آلة تنظيف فإن كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يُرفَّه،

9. وإخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض.

والمسكن والخادم إمتاع، وغيرهما تمليك. فلو قترت بما يضر منعها.

وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر فإن تلفت فيها لم تبدل، أو ماتت لم تُرَدّ، أو لم تُكْسَ مدة فَدَين.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وهي جمع نفقة، مِن الإنفاق وهو الإخراج. وجُمِعَت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك".

فصلٌ:

تجب المؤن ولو على صغير – لا لصغيرة – بالتمكين، والعبرة في مجنونة ومُعصَر بتمكين وليهما، وحلف الزوج على عدمه.

أ. فإن عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر،

ب. فإن غاب وأظهرت التسليم كتب القَاضِي لقَاضِي بلده ليعلمه فيجيء ولو بنائبه،

ج. فإن أبى ومضى زمن وصوله فرضها القَاضِي.

وتسقط بنشوز:

1. كمنع تَمَتُّع، إلا لعذر كعَبَالَة، ومرض يَضُر معه الوطء،

2. وكخروج بلا إذن، إلا لعذر كخوف، ولنحو زيارة في غيبته،

3. وبسفر ولو بإذنه، لا معه أو بإذنه لحاجته كإحرامها ولو بلا إذن ما لم تخرج،

وله منعها نفلا مُطلَقًا وقضاء موسعا، فإن أبت فناشزة.

ولرجعية مؤن غير تنظف، فلو أنفق لظن حمل فأخلف استرد ما بعد عدتها.

ولا مؤنة لحائل بائن.

وتجب لحامل لها لا عن شبهة،

وفسخ بمقارن ووفاة ومؤنة عدة كمؤنة زوجة ولا يجب دفعها إلا بظهور حمل.

فصلٌ:

أَعسَر مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كِسوَة أو بمسكن أو مهر واجب قبل وطء:

فإن صبرت فغير المسكن دين، وإلا فلها فسخ،

لا لأمة بمهر ولا إن تبرع أب لموليه أو سيد فلا فسخ:

بامتناع غيره إن لم ينقطع خبره[1]،

ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر وكُلِّف إحضاره،

ولا بغيبة من جُهِل حاله،

ولا لوَلِيّ ولا في غير مهر لسيد أمة، بل له إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول: "افسخي أو اصبري"،

ولا قبل ثبوت إعساره عند قاض فيمهله ثلاثة أيام، ولها خروج فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا، ثم يفسخ القَاضِي أو هي بإذنه صبيحة الرابع، فإن سلم نفقته فلا،

فإن أعسر بنفقة الخامس بَنَت كما لو أيسر في الثالث، ولو رضيت بإعساره فلها الفسخ لا بالمهر.

---

(1) زاد شيخ الإسلام هذا القيد بقوله "إن لم ينقطع خبره"، وانتقده بعض أصحاب الحواشي بمخالفة منقول المذهب، والصواب مع شيخ الإسلام.

فصلٌ:

لزم موسرا – ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته – كفاية أصل وفرع لم يملكاها، وعجز الفرع عن كسب يليق، وإن اختلفا دينا،

ولا تصير بفوتها دينا إلا باقتراض قاض لغيبة أو منع.

وعلى أُمِّه إرضاعه اللبأ،

1. ثم إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه،

2. أو وجدتا لم تُجبَر هي، فإن رغبت فليس لأبيه منعها، لا:

أ. إن طلبت فوق أجرة مثل،

ب. أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل دونها.

ومن استوى فرعاه مَوَّنَاه، فالأقرب، فالوارث، فإن تفاوتا إرثا مَوَّنا سواء.

ومن له أبوان فعلى الأب، أو أجداد وجدات فالأقرب، أو أصل وفرع فالفرع، أو محتاجون قُدِّمَ الأقرب.

فصلٌ:

الحَضَانَة تربية من لا يستقل.

والإناث أليق بها،

وأَولَاهن أم فأمهات لها وارثات القربى فالقربى، فأمهات أب كذلك، فأخت، فخالة، فبنت أخت، فبنت أخ، فعمة.

وتُقدَّمَ أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب، ولأب عليهن لأم.

وتثبت لأنثى قريبة غير مَحرَم كبنت خالة، ولذكر قريب وارث بترتيب نكاح.

ولا تُسلَّم مشتهاة لغير مَحرَم، بل لثقة يُعِينُهَا.

وإن اجتمع ذكور وإناث فأم، فأمهاتها، فأب، فأمهاته، فالأقرب من الحواشي، فالأنثى، فبقرعة.

ولا حضانة:

1. لغير حر ورشيد وأمين،

2. ومُسلِم عليه،

3. ولذات لبن لم ترضع الولد،

4. وناكحة غير أبيه إلا مَن له حق في حضانة ورضي،

فإن زال المانع ثبت الحق.

والمميز إن افترق أبواه فعند من اختار منهما،
وخُيِّرَ بين أم وجد أو غيره من الحواشي كأب وأخت أو خالة،
وله بعد اختيار تحول للآخر.
أ. ولأب اختير منع أنثى – لا ذكر – زيارة أم، ولا يمنع أما زيارتهما على العادة،
وهي أولى بتمريضهما عنده إن رضي، وإلا فعندها.
ب. وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا،
أو أنثى فعندها أبدا، ويزورها الأب على العادة،
ج. وإن اختارهما أُقرِعَ،
د. أو لم يختر فالأم أولى.
ولو سافر أحدهما لا لنُقلَة فالمقيم، أو لها فالعصبة إن أمن خوفا.

فصلٌ:
عليه كفاية رقيقه – غير مُكاتَبه – من غالب عادة أرقاء البلد،
فلا يكفي ستر عورة ببلادنا،
وسُنَّ أن يناوله مما يتنعم به.
وتسقط بمضي الزمن، ويبيع قاض فيها ماله، فإن فقد أمره بإيجاره أو بإزالة ملكه.
وله إجبار أمته:
1. على إرضاع ولدها وكذا غيره إن فضل،
2. وعلى فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إن لم يضر.
ولحرة حق في تربيته، فليس لأحدهما فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر.
ولا يُكلف مملوكه ما لا يطيقه،
وله مخارجة رقيقه بتراض؛ وهي ضَرْب خَرَاج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه.
وعليه كفاية دوابه المحترمة،
أ. فإن امتنع وله مال أُجبِر على كفاية، أو إزالة ملك، أو ذبح مأكول،
ب. فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه.
ولا يحلب ما يضر.
وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته.

كِتَابُ الجِنَايَة[1]

هي عمد وشِبهِه وخطأ؛ لأنه:

1. إن لم يقصد عَين من وقعت به فخطأ،

2. أو قصدها بما يُتلِف غالبا فعمد،

3. أو غيره فشبهه.

ولا قَوَد إلا في عمد ظُلم كعَزّر إبرة بمَقتَل، أو بغيره وتألم حتى مات.

فإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد، ولا أثر له فيما لا يؤلم كجَلدة عَقِب.

ولو منعه طعاما أو شرابا وطلباً حتى مات:

أ. فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد،

ب. وإلا فإن لم يَسبِق ذلك فشبه عمد،

ج. وإن سَبَق وعَلِمَه فعمد، وإلا فنصف دية شِبهِه.

ويجب قَوَد بسببٍ، فيَجِب:

1. على مُكرِه، لا:

أ. إن أكرَهَه على قتل نفسه أو قتل زيد أو عمرو،

ب. أو صعود شجرة فزلق ومات.

2. وعلى مُكرَه، لا:

أ. إن قال: "اقتلني".

ب. أو أكرَهَه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات.

فإن وجبت دية وُزِّعَت، فإن أُختُص أحدهما بما يُوجِب قَوَدا أُقتُص منه.

3. وعلى من ضَيَّف بمسموم يقتل غالبا:

أ. غير مميز فمات،

ب. فإن ضيف به مميزا أو دسه في طعامه الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد.

4. وعلى من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه،

أ. وإن التقمه حوت فإن أمكنه ومنعه عارض فشبه عمد، أو مكث فهَدَر،

ب. أو التقمه حوت فعمد إن علم به، وإلا فشبهه.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "الشاملة للجناية بالجارح وبغيره –كسحر ومُثقَّل –، فهي أعم من تعبيره بالجِرَاح". وقال بعدها: "الجناية على البدن، سواء أكانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه".

ولو ترك علاج جرحه المهلك فقَوَد.
ولو أمسكه أو ألقاه من عال أو حفر بئرا فقتله أو رَدَّاه آخر فالقَوَد على الآخر فقط.

فصلٌ:

وُجِدَ مِن اثنين:
1. معا فِعلان مُزهِقَان –كحَزٍّ وقَدٍّ، وكقطع عضوين – فقاتلان،
2. أو مرتبا فالأول إن أنهاه إلى حَرَكَة مَذبُوح – بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار –، ويُعزَّر الثاني،
3. وإلا فإن ذفف –كحَزٍّ بعد جُرْح – فهو القاتل، وعلى الأول ضمان جرحه،
4. وإلا فقاتلان.

ولو قتل مريضا حركته حَرَكَة مَذبُوح ولو بضرب يقتله أو مَن عَهِدَه أو ظنه عبدا أو كافرا غير حربي أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا بدارنا فأَخلَف لَزِمَه قَوَد، أو بِدَارِهِم أو صَفِّهم فهَدَر.

فصلٌ:

أركان القَوَد في النفس: قتيل، وقاتل، وقتل.
1– وشُرِط فيه ما مَرَّ،
2– وفي القتيل عصمة، فيُهدَر حربي ومرتد كزان محصن قتله مسلم ومن عليه قَوَد لقاتله،
3– وفي القاتل:
1. التزام، فلا قَوَد على صبي ومجنون وحربي،

ولو قال: "كنت وقت القتل صبيا" وأمكن، أو "مجنونا" وعُهِد حَلَفَ، أو "أنا صبي" فلا قَوَد،
2. ومكافأة حال جناية، فلا يقتل مسلم بكافر،

ويقتل ذو أمان بمسلم وبذي أمان وإن اختلفا دينا، أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح،
ويقتص في هذه إمام بطلب وارث.
ويقتل مرتد بغير حربي ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله وإن فاقه حرية،
ويقتل رقيق برقيق وإن عتق القاتل لا مكاتب برقيقه ولا قَوَد بين رقيق مسلم وحر كافر،
ويقتل بأصله لا بفرعه ولا له، ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فإن أُلحِقَ به فلا قَوَد.
ولو قتل أحد شقيقين حائزين الأب والآخر الأم معا – وكذا مرتبا، ولا زوجية – فلكل قَوَد، وقُدِّمَ في:
1. معية بقرعة، وغيرها بسبق، فإن اقتص أحدهما ولو مبادرا فلوارث الآخر قتله،
2. أو زوجية فللأول.

ويقتل شريك من امتنع قَوَده لمعنى فيه، لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره، أو مضمون وغيره.

ولو داوى جرحه:

1. بمذفف فقاتل نفسه،

2. أو بما لا يقتل غالبا أو جهل حاله فشبه عمد،

3. فإن علمه فشريك جارح نفسه.

ويقتل جمع بواحد،

ولوَلِيّ عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم،

ولو ضربوه بسياط:

1. وضرب كل لا يقتل، قتلوا إن تواطئوا،

ب. وإلا فالدية باعتبار الضربات.

ومن قتل جمعا مرتبا قُتِل بأولهم، أو معا فبقرعة وللباقين الديات.

فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع قَوَدا وللباقين الديات.

فصلٌ:

جرح عبده أو حربيا أو مرتدا فعَتَق وعُصِم فمات فهَدَر،

ولو رماه فعتق وعصم فدية خطأ.

ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر،

ولوارثه قَوَد الجرح إن أوجبه، وإلا فالأقل من أرشه ودية فيئا.

فإن أسلم فمات سراية فدية،

كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات سراية، وديته للسيد،

فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته.

ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدية والأرش.

فصلٌ:

كالنفس فيما مَرَّ غيرها، فيُقطَع جمع بيد تحاملوا عليها فأبانوها،

والشِّجَاج:

أ. حَارِصَة تشق الجلد،

ب. ودَامِيَة تُدمِيه،

ج. وبَاضِعَة تقطع اللحم،

د. ومُتَلَاحِمَة تغوص فيه،

هـ. وسِمحَاق تصل جلدة العظم،

و. ومُوضِحَة تصله،

ز. وهَاشِمَة تُهَشِّمه،

ح. ومُنقِّلَة تَنقُلُه،

ط. ومَأمُومَة تصِل خَرِيطَة الدِّمَاغ،

ي. ودَامِغَة تخرقها.

ولا قَوَد إلا في مُوضِحَة – ولو في باقي البدن –.

ويجب في قطع بعض نحو مَارِن وإن لم يَبِن،

وفي قطع مِن مَفصِل حتى في أصل فَخِذ ومَنكِب إن أمكن بلا إجافة،

وفي فقء عين وقطع أذن وجَفْن ومَارِن وشِفَة ولسان وذكر وأنثيين وَأَلَيَينِ وَشُفرَين،

لا في كسر عَظْم إلا سِنًّا وأمكن.

وله قطع مَفصِل أسفل الكسر،

فلو كسر عَضُدَه وأبانه قطع من المِرفَق، أو الكُوع وله حُكُومَة الباقي.

ولو أوضح وهَشَّم أو نَقَّل أوضح وأخذ أرش الباقي،

ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من أصابعه، فإن قطع عُزَّرَ ولا غُرم، وله قطع الكف.

ويجب بإبطال بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام،

فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوأه غالبا فذهب فُعِل به كفعله؛

فإن ذهب، وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة.

ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قَوَد في المتأكل.

بابُ كيفية القَوَد والإختلاف فيه ومستوفيه

لا تُؤخَذ:

1. يسار بيمين،
2. ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما،
3. ولا أُنمُلَة بأخرى،
4. ولا حادث بموجود،
5. ولا زائد بزائد أو أصليّ دونه أو بمَحَل آخر، ولا يضر تفاوت كِبَر وطول وقوة.

والعبرة في مُوضِحة بمساحة، ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد،

1. ولو أوضح رأسا:

أ. ورأسه أصغر استوعب، ويؤخذ قسط من أرش الموضحة،

ب. أو أكبر أخذ قدر حقه، والخيرة في محله للجاني.

2. أو ناصية وناصيته أصغر كمل،

ولو زاد في مُوضِحة عمدا لَزِمَه قَوَده، فإن وجب مال فأرش كامل،

ولو أوضحه جَمْع أوضح مِن كل مثلها،

ويؤخذ أَشلّ:

أ. بأشل مِثلِه أو دونه،

ب. وبصحيح – إن أَمِن نَزْف دم – ويَقنَع به،

لا عكسهما – في غير أنف وأُذُن وسِرَاية – وإن رَضِي الجاني.

فلو فعل بلا إذن فعليه ديته، فلو سرى فقَوَد النفس.

والشلل بُطلَان العمل، ولا أثر لانتشار الذَّكَر وعدمه.

ويؤخذ:

1. سليم بأعسم وأعرج،
2. وفاقد أظفار بسليمها، لا عكسه ولا أثر لتغيرها،
3. وأنف شام بأخشم،
4. وأذن سميع بأصم،

لا عَين صحيحة بعمياء، ولا لسان ناطق بأخرس.

وفي قلع سِنٍّ قَوَد، ولو قَلَع سِنَّ غير مثغور انتُظِر، فإن بان فساد منبتها وجب قَوَد،

ولا يُقتَص له في صغره.

ولو نقصت يده أُصبُعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع،
أو بالعكس فللمقطوع مع حُكُومَةِ خُمُسِ الكف دية أصابعه، أو لقطها وحُكُومَة منابتها.
ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قَوَد، إلا أن تكون كَفّه مثلها.
ولو شُلَّت أصبَعَاه فقطع كاملة لقط الثلاث وأخذ دية أُصبُعَين، أو قطع يده وقنع بها.

فصلٌ:

قَدّ شخصا وزعم موته أو قطع يديه ورجليه فمات:
وزعم سِرَاية والوَلِيّ اندمالا مُمكَنا أو سببا عيَّنه أو أمكن اندمال حَلَفَ الوَلِيّ،
كما لو قطع يده فمات وزعم سببا والوَلِيّ سراية.
ولو أزال طرفا ظاهرا وزعم نقصه خِلقَة حَلَفَ،
أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله حَلَفَ إن قَصُر زمن،
وإلا حَلَفَ الجريح وثبت أرشان.

فصلٌ:

القَوَد للورثة، ويُحبَس جان إلى كمال صبيهم ومجنونهم، وحضور غائبهم،
ولا يستوفيه إلا واحد بتراض أو بقرعة مع إذن، ولا يدخلها عاجز،
فلو بَدَر أحدهم فقتله بعد عفو لَزِمَه قَوَد، أو قبله فلا، وللبقية قسط دية من تركة جان.
ولا يستوفي إلا بإذن إمام، فإن استقل عُزِّر،
ويأذن لأهل في نفس، فإن أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها:
1. عمدا عزَّره ولم يعزله،
2. أو خطأ ممكنا عزله، لا ماهرا ولم يُعَزِّره إن حَلَفَ.

وأجرة جلاد لم يرزق من المصالح على جان.
وله قَوَد فورا،
وفي حَرَم وحَرّ وبرد ومرض، لا مسجد.
وتُحبَس ذات حمل – ولو بتصديقها في قَوَد – حتى ترضعه اللبأ، ويستغنى عنها.
ومن قَتَل بشيء قُتِل به أو بسيف، إلا بنحو سحر فبسيف،
ولو فَعَل به كفِعلِه من نحو إجافة فلم يمت قُتِل بسيف.
ولو قطع فسرى حز الوَلِيّ، أو قطع ثم حزّ أو انتظر السراية.

ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الوَلِيّ، أو عفى بنصف دية،
ولو كان المقطوع يدين وعفا فلا شيء.
ولو مات جان بقَوَد يد فهدر،
وإن ماتا سراية معا أو سَبَق المجني عليه فقد اقتص، وإلا فنصف دية.
ولو قال مُستَحِق يمين: "أخرجها" فأخرج يسارا:
1. وقصد إباحتها فمُهدَرَة،
2. أو جعلها عنها ظانا إجزاءها أو أخرجها دَهِشا وظناها اليمين أو القاطع الإجزاء فَدِية لها، ويبقي قَوَد اليمين، إلا في ظن القاطع الإجزاء.

فصلٌ:

مُوجَبُ العَمد قَوَد والدية بدل،
1. فلو عفا عنه مجانا أو مُطلَقا فلا شيء،
2. أو عن الدية لغا،
فإن اختارها عَقِب عفوه مُطلَقاً أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت، وإن لم يرض جان،
3. ولو عفا على غير جنسها أو أكثر منها ثبت إن قَبِل جان، وإلا فلا ولا يسقط القَوَد.
ولو قطع أو قتل مالك أمره بإذنه فهدر،
ولو قَطَعَ فعفا عن قَوَده وأرشه صحَّ، لا عن أرش السراية وإن قال: "وعما يحدث"،
إلا إن عفا عنه بلفظ وصية فوصية لقاتل.
ومن له قَوَد نفس بسراية طرف فعفا عنها فلا قطع، أو عن الطرف فله حَزُّ الرقبة.
ولو قطعه ثم عفا عن النفس فسرى القطع بان بُطلان العفو،
ولو وَكَّل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فعليه دية، ولا يرجع بها.
ولو لزمها قَوَد فنكحها به مستحقه جاز وسقط،
فإن فارق قبل الوطء رجع بنصف أرش.

كِتَابُ الدِّيَات[1]

دِيَة حر مسلم مائة بعير:

1. مُثَلَّثَة في عمد وشبهه؛ ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خَلِفَة بقول خبيرين،

2. ومُخَمَّسَة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحِقَاق وجَذَعَات،

إلا في حَرَم مكة أو أشهر حُرُم أو محرَم رحم فمُثَلَّثة.

ودية عَمد على جان مُعَجَّلة، وغيره على عَاقِلَة مُؤَجَّلة.

ولا يُقبَل مَعِيب إلا برضا.

ومَن لَزِمَته فمِن إبله، فغالب مَحَلِّه، فأقرب مَحَل، وما عُدِم فقيمته من غالب نقد مَحَل العَدَم.

ودِيَة كتابي ثُلُث مسلم، ومجوسي ونحو وثني ثُلُث خمسه.

وأنثى وخنثى نصف حُر.

ومَن لم يبلغه إسلام إن تمسك بما لم يُبدَّل فدِيَة دِينِه، وإلا فكمجوسي.

فصلٌ:

في:

1. مُوضِحَة رأس أو وجه - ولو صَغُرت والتحمت - نصف عشر دية صاحبها،

2. وهَاشِمَة أوضحت أو أحوجت له عُشر، وبدونه نصفه،

3. ومُنَقِّلَة هما،

4. ومَأمُومَة ثُلُث دية،

5. كجائفة؛ وهي جرح ينفذ لجوف باطن محيل أو طريق له كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين.

ولو أوضح وهشَّم آخر ونَقَّل ثالث وأَمّ رابع فعلى كل نصف عشر، إلا الرابع فتمام الثلث.

وفي الشِّجَاج قبل موضحة - إن عُرِفَت نسبتها منها - الأكثر من حُكُومَة وقِسْط من الموضحة، وإلا فحُكُومَة.

ولو أوضح مَوضِعَين بينهما لحم وجلد، أو انقسمت موضحته عمدا وغيره، أو شَمِلَت رأسا ووجها، أو وَسَّع مُوضِحَة غَيرِه فمُوضِحَتَان.

والجَائِفَة كمُوضِحَة، فلو نفذت من جانب إلى آخر فجائفتان.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "جمع دية. وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. وهاؤها عِوَض مِن فاء الكلمة، وهي مأخوذة مِن "الوَدْي" وهو دفع الدية. يقال: وديت القتيل أوديه وديا".

فصلٌ:

1. في أذنين – ولو بإيباس – دية وبعض قسطه، ويابستين حُكُومَة،

2. وكل عَينٍ نصف، ولو عينَ أحول وأعور وأعمش أو بها بياض لا يَنقُص ضوءا،

فإن نقصه فقِسْط إن انضبط، وإلا فحُكُومَة،

3. وكل جفن ربع ولو لأعمى،

4. وكل من طرفي مارن وحاجز ثلث،

5. وكل شفة نصف،

6. وفي لسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية، ولأخرس حُكُومَة،

7. وكل سِنٍ نصف عشر، وإن كسرها دون السِّنْخ أو عادت أو قَلَّت حَرَكَتُهَا أو نَقَصَت مَنفَعَتُهَا،

فإن بَطَلَت منفعتها فحُكُومَة كزائدة،

ولو قُلِعت الأسنان فبحسابه، ولو قُلِع سِن غير مثغور وبان فساد منبتها فأرش،

8. وفي لحيين دية، ولا يدخل فيها أرش أسنان،

9. وكل يد ورجل نصف، فإن قُطِع من فوق كَفّ أو كعب فحُكُومَة أيضا،

10. وكل أُصبُع عُشر دية،

11. وأُنمُلَة إبهام نصفه وغيرها ثلثه،

12. وحلمتيها ديتها، وحلمة غيرها حُكُومَة،

13. وكل من أنثيين وأَلْيَين وشُفرَين وذَكَر – ولو لصغير وعِنِّين –، وسلخ جلد – إن بقي حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ – دية.

وحَشَفَة كذكر، وفي بعضها قِسطِه منها، كبعض مارن وحلمة.

فصلٌ:

تجب دية:

1. في عقل فإن زال بما له أرش وجب مع ديته،

فإن ادعى زواله اختبر في غفلاته، فإن لم ينتظم قوله وفعله أُعطى بلا حَلِف، وإلا حَلَفَ جان.

2. وفي سمع ومع أذنيه ديتان،

ولو ادعى زواله فانزعج لصياح في غفلة حَلَفَ جان وإلا فمُدَّع ويأخذ دية،

وإن نقص فقسطه إن عُرِف، وإلا فحُكُومَة باجتهاد قاض كشم وضوء،

3. ولو فقأ عينيه لم يَرِد،

وإن ادعى زواله سُئِلَ أهل خبرة ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بَغتَة،

4. وفي كلام وإن لم يُحسِن بعض حروف لا بجناية،
وتُوزَّع على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي بعضها قسطه،
ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس فنصف دية،
5. وفي صوت فإن زال معه حركة لسان فديتان،
6. وفي ذوق وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتُوزَّع عليهن، فإن نقص فكسمع،
7. وفي مضغ وجماع وقوة إمناء وحبل وإفضائها؛ وهو رفع ما بين قبل ودبر،
فإن لم يمكن وطء إلا به فليس لزوج[1]،
ولو أزال بكارتها فلا شيء،
أو غيره بغير ذَكَر فحُكُومَة،
أو به وعُذِرَت فمهر مثل ثيب وحُكُومَة،
8. وفي بطش ومشي ونقص كُل كسمع،
ولو كَسَر صُلبَه فزال مشيه وجِمَاعه أو ومَنِيّه فديتان.

فرع

فَعَل ما يُوجِبُ ديات فمات منه أو حَزَّه الجاني قبل اندمال واتحد الحَزّ والموجِب عمدا، أو غيره فدية.

فصلٌ:

تجب حُكُومَة فيما لا مقدر فيه؛ وهي جزء نسبته لدِيَة نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته، فإن لم يبق نقص اعتُبِر أقرب نقص إلى البُرء.
ولا تبلغ حُكُومَة ما له مُقَدَّر مُقَدره، ولا ما لا مقدر له دية نفس أو متبوعه،
فإن بلغت نقص قاض شيئا باجتهاده.
والمقَدَّر كموضحة يتبعه الشين حواليه.
وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص، إن لم يتقدر في حر،
وإلا فنسبته من قيمته، ففي ذكره وأنثييه قيمتاه.

(1) زاد بعدها في المطبوع "وطؤها".

بابُ موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة

صاح أو سَلّ سلاحا:

أ. فإن كان على غير قوى تمييز بطرف عال فوقع فمات فشبه عمد،

ب. وإلا فهدر،

كما لو وضع حرا بمَسبِعَة فأكله سبع، وإن عجز عن تخليصه.

ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال فخطأ.

ولو ألقت جنينا ببعث نحو سلطان إليها ضُمِنَ،

ولو تُبِع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في مُهلِكٍ كنار:

أ. عالما به لم يضمنه،

ب. أو جاهلا أو انخسف به سقف ضَمِنَه.

كما لو عَلَّم صَبِيا العوم فغرق،

أو حفر بئرا عدوانا أو بدِهلِيزِه وسقط فيها من دعاه جاهلا بها.

ويَضمَن ما تلف بقِمَامَات وقشور بطيخ طُرحت بطريق أو بجَنَاح أو مِيزَاب إلى شارع، وإن جاز إخراجه:

أ. فإن تَلِف بالخارج فالضمان،

ب. أو وبالداخل فنصفه،

كجدار بناه مائلا إلى شارع.

ولو تَعَاقب سببا هلاك؛

كأن حفر بئرا ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به إنسان ووقع بها فعلى الأول[1]،

فإن وضعه بحق فالحافر.

ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما آخر فالضمان أثلاث.

أو وضع حجرا فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر ضَمِنَه المدَحرِج.

ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هَدَرَ عاثر،

فإن ضاق هَدَر قاعد ونائم وضَمِنَ واقف.

---

(1) قال في الشرح "من السببين يحال الهلاك. وهو في هذا المثال الوضع؛ لأن العثور بما وضع هو الذي ألجأه إلى الوقوع فيها المهلك. فوضع الحجر سبب أول للهلاك، وحفر البئر سبب ثان له".

فصلٌ:

اصطدم حُرَّان:

1. فعلى عاقلة من قصد نصف دية مغلظة،

2. وغيره نصفها مخففة،

3. وعلى كل أو في تركته نصف قيمة دابة الآخر.

ومن أركب صبيين أو مجنونين تَعَديا ولو وَلِيّا ضمنهما ودابتيهما، أو رقيقان فهدر،

أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين،

فإن كان فيهما مال أجنبي لَزِم كلا نصف الضمان،

ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها، ووجب لرجاء نجاة راكب،

فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه،

كما لو قال: "ألق متاعك وعليَّ ضمانه" أو نحوه، وخاف غرقا ولم يختص نفع الإلقاء بالملقَى.

ولو قتل حَجَر مَنجَنِيق أَحد رُمَاتِه هَدَر قِسطُه، وعلى عَاقِلَة البَاقِين البَاقِي،

أو غيرهم بلا قصد فخطأ، أو به فعمد إن غَلَبَت الإِصَابَة.

فصلٌ:

عاقلة جان عَصَبَته، وقُدِّمَ أقرب، فإن بقي شيء فمن يليه، ومُدل بأَبَوين،

فمُعتِق، فعصبته، فمُعتِقُه، فعصبته، فمعتق أبي الجاني، فعصبته، فمعتقه، فعصبته، وهكذا.

ولا يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن ابن عمها، وعتيقها تعقله عاقلتها ومعتقون،

وكل من عصبة كل معتق كمعتق،

ولا يعقل عتيق فبيت مال عن مسلم، فعلى جان وتؤجل عليه كعاقلة دية:

أ. نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث،

ب. وكافر معصوم سنة،

ج. وامرأة وخنثى سنتين في الأولى ثلث،

وتحمل عاقلة رقيقا ففي كل سنة قدر ثلث كغير نفس، ولو قتل مسلمين ففي ثلاث،

وأجل نفس من زهوق وغيرها من جناية، ومن مات في أثناء سنة فلا شيء،

ويعقل كافر ذو أمان عن مثله،

لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وامرأة وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه،

وعلى غني مَلَك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا نصف دينار،

ومتوسط ملك دونها وفوق رُبعِه رُبعَه.

فصلٌ:

مال جناية رقيق يتعلق برقبته فقط،

ولسيده:

1. بيعه لها،

2. وفداؤه بالأقل من قيمته والأرش وقتها إن منع بيعه ثم نقصت قيمته، وإلا فوقت فداء.

ولو جنى قبل فداء:

1. باعه فيهما،

2. أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين،

ولو أتلفه فداه بالأقل كأم ولد وجناياتها كواحدة.

ولو هرب أو مات برئ سيده، إلا إن طُلِب فمَنَعَه،

ولو اختار فداء فله رجوع وبيع.

فصلٌ:

في كل جنين

1. انفصل أو ظهر ميتا – ولو لحما فيه صورة خَفيَّة بقول قوابل –، بجناية على أمه الحية وهو معصوم غُرَّة،

2. وإن انفصل حيا،

أ. فإن مات عقبه أو دام ألمه فمات فدية،

ب. وإلا فلا ضمان.

والغرة رقيق مميز بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر دية الأم،

وتُفرَض كأب دينا إن فضَّلها فيه، فالعشر فقيمته لورثة جنين،

وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى إلقاء لسيده، وتقوم سليمة والواجب على عاقلة.

فصلٌ:

على غير حربي ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا كفارة بقتله معصوما عليه،

ولو معاهدا وجنينا وعبده ونفسه.

بابُ دَعوَى الدَّم[1] والقَسَامَة[2]

شُرِط لكل دعوى أن تكون:

1. معلومة،

كـ "قتله عمدا، أو شبهه، أو خطأ"، "إفرادا أو شِرَكَة"،

فإن أطلق سُنَّ استفصاله،

2. ومُلزِمَة،

3. وأن يُعيِّن مُدَّعَى عليه،

4 و5. وأن يكون كل غير حربي مُكلَّفا،

6. وأن لا تناقضها أخرى،

فلو ادعى انفراده بقتل، ثم على آخر لم تُسمَع الثانية، أو عمدا وفسره بغيره عُمِل بتفسيره.

وإنما تثبت القسامة في قتل – ولو لرقيق – بمحل لوث؛ وهو قرينة تصدق المدَّعِي.

1. كأن وجد قتيل أو بعضه في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه،

2. أو تفرق عنه محصورون،

3. أو أخبر بقتله عدل، أو عبدان، أو امرأتان، أو صبية، أو فسقة، أو كفار.

ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الآخر.

ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه: "قتله زيد" وكذبه الآخر ولو فاسقا بطل،

أو "ومجهول"، والآخر "عمرو ومجهول" حَلَفَ كلٌ على من عَيَّنه، وله ربع دية.

ولو أنكر مُدَّعَى عليه اللوث حَلَفَ.

ولو ظهر لوثٌ بقتلٍ مُطلَقًا فلا قسامة؛ وهي حَلِفَ مستحق بدل الدم – ولو مكاتبا أو مرتدا، وتَأخِيره ليسلم أولى – خمسين يمينا، ولو متفرقة،

ولو مات لم يبن وارثه، وتوزع على ورثته بحَسبِ الإرث، ويجبر كسر.

ولو نكل أحدهما أو غاب حلفها الآخر وأخذ حصته، وله صبر للغائب،

ويمين مُدَّعَى عليه بلا لوث، ومردودة، ومع شاهد خمسون.

والواجب بالقسامة دية،

ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم حَلَفَ خمسين وأخذ ثلث دية،

فإن حضر آخر فكذا إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا اكتفى بها، والثالث كالثاني.

ولا قسامة فيمن لا وارث له.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "أعني القتل بقرينة ما يأتي، وعبَّر به عنه للزومه غالبا".

(2) قال في الشرح: "أي الأيمان الآتي بيانها، مأخوذة من القسم وهو اليمين".

فصلٌ:

إنما يثبت:

1. قتل بسحر بإقرار،

2. ومُوجَب قَوَد به أو بعدلين،

3. ومال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين.

ولو عفا عن قَوَد لم يُقبَل للمال الأخيران، كأرش هشَّم بعد إيضاح،

وليصرح الشاهد بالإضافة، فلا يكفي: "جرحه فمات" حتى يقول: "منه، أو فقتله".

وتثبت:

أ. دامية بـ "ضربه فأدماه، أو فأسال دمه"،

ب. وموضحة بـ "أوضح رأسه".

ويجب لقَوَد بيانها،

وتُقبَل شهادته لمورثه بجرح اندمل وبمال في مرض،

لا شهادة عاقلة بفسق بَيِّنَة جناية يحملونها.

ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به على الأولين،

فإن صَدَّق الوَلِيّ الأولين فقط حكم بهما، وإلا بطلتا.

ولو أقر بعض ورثة بعفو بعضٍ سقط القَوَد.

ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو آلته أو هيئته لغت، ولا لوث.

كِتَابُ البُغَاة

هم مخالفو إمام بتأويل باطل ظنًّا، وشوكة لهم، ويجب قتالهم.

وأما الخوارج؛ وهم قوم:

أ. يكفرون مرتكب كبيرة،

ب. ويتركون الجماعات.

1. فلا يُقَاتَلون ما لم يُقَاتِلُوا، وهم في قبضتنا،

2. وإلا قُوتِلُوا،

ولا يجب قتل القاتل منهم.

وتقبل شهادة بُغَاة وقضاؤهم فيما يُقبَل قضاؤنا، إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا.

ولو كتبوا بحكم أو بسماع بَيِّنَة فلنا تنفيذه والحكم بها.

1. ويُعتَد:

أ. بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية،

ب. وبما فرَّقوه من سهم المرتزقة على جندهم.

2. وحلف:

أ. في دفع زكاة لهم، لا خراج أو جزية،

ب. وفي عقوبة، إلا إن ثبت مُوجِبها ببَيِّنَة، ولا أثر لها ببدنه.

وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب هَدَر، كذي شوكة بلا تأويل.

ولا يقاتلهم الإمَام حتى يبعث أمينا فَطِنَا ناصحا يسألهم: "ما ينقمون؟"

1. فإن ذكروا مَظلَمَة أو شُبهَة أزالها،

2. فإن أصروا وعظهم ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال،

3. فإن استَمهَلوا فَعَل ما رآه مصلحة.

ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل مُثخَنَهُم وأسيرهم،

ولا يُطلَق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم، إلا أن يطيع باختياره،

ويُرَدُّ لهم – بعد أمن غَائِلَتِهم – ما أُخِذ ولا يُستَعمَل،

ولا يُقاتَلون بما يعم كنار ومنجنيق،

ولا يستعان عليهم بكافر إلا لضرورة، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين.

ولو أَمَّنَوا حربيين ليعينوهم نفذ عليهم.

ولو أعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارون انتقض عهدهم،

فإن قال ذميون: "ظننا أنهم محقون وأن لنا إعانة المحق" فلا ويقاتلون كبغاة.

فصلٌ:

شَرط الإِمَام كونه:

1. أهلا للقضاء،
2. قرشيا،
3. شجاعا.

وتنعقد الإِمَامة:

1. ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتَيسِّر اجتماعهم بصفة الشهود،
2. وباستخلاف الإِمَام، كجعله الأمر شورى بين جمع،
3. وباستيلاء مُتَغلِّب، ولو غير أهل.

كِتَابُ الرِّدَة

هي قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزما أو قولا أو فعلا؛ استهزاء أو عنادا أو اعتقادا،

1 و2. كنفي الصانع، أو نبي،

3. أو تكذيبه،

4. أو جحد مُجمَع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر،

5. أو تردد في كفر،

6. أو إلقاء مصحف بقاذورة،

7. أو سجود لمخلوق.

فتصح ردة سكران كإسلامه،

ولو ارتد فجُنّ أُمهِلَ،

ويجب تفصيل شهادة بِرِدَّة،

ولو ادعى إكراها وقد شهدت بَيِّنَة بلفظ كفر أو فعله حَلَفَ،

أو بردته فلا تقبل إلا بقرينة كأسر كفار.

ولو قال أحد ابنين مسلمين: "مات أبي مرتدا":

أ. فإن بين سبب ردته فنصيبه فيء،

ب. وإلا استفصل.

وتجب استتابة مرتد حالا،

فإن أصر قتل أو أسلم صحَّ ولو زنديقا.

وفرعه إن انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم، أو مرتدون فمرتد.

وملكه موقوف إن مات مرتدا بان زواله بالردة،

أ. ويُقضى منه دين لَزِمَه قبلها،

ب. وما أتلفه فيها،

ج. ويمان منه مونه.

وتصرفه إن لم يحتمل الوقف باطل، وإلا فموقوف إن أسلم نفذ.

أ. ويجعل ماله عند عدل،

ب. وأمته عند نحو مَحرَم،

ج. ويؤجر ماله،

د. ويؤدي مكاتبه النجوم لقاضٍ.

كِتَابُ الزنا

يجب الحد على مُلتَزِم عِالم بتحريمه؛

بإيلاج حَشَفَة أو قَدرَهَا بفرج مُحَرَّم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة،

ولو مكتراة ومبيحة ومُحرَّما وإن تزوجها، لا:

أ. بغير إيلاج،

ب. وبوطء حليلته في نحو حيض وصوم، وفي دبر،

ج. وأمته المزَوَّجَة، أو المعتَدَّة، أو المحَرَّم،

د. ووَطِء بإكرَاه، أو بتحليل عالم، أو لميتة، أو بهيمة.

والحَدُّ:

1. لمحصَن رَجْم بمَدَر وحِجَارة معتدلة، ولو في مرض وحر وبرد مُفرِطَين،

وسُنَّ حفر لامرأة لم يثبت زناها بإقرار.

والمحصن مُكلَّف حر – ولو كافرا –، وطئ – أو وُطِئَت بقُبُل – في نكاح صحيح، ولو بناقص.

2. ولبِكْر حُر مائة جلدة، وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر،

ويجب تَأخِير الجلد لحرّ وبرد مُفرِطَين،

ومرض إن رُجِي بُرؤُه، وإلا جُلِد بِعِثكَال عليه مائة غصن ونحوه مرة – فإن كان خمسون فمرتين – مع مس الأغصان له أو انكباس، فإن بَرَأ أجزأه.

وتعيين الجهة للإمام، ويُغَرَّب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه،

ومسافر لغير مَقصِدِه، فإن عاد لمحَلِه أو لدون المسافة منه جَدَّد،

ولا تُغَرَّب امرأة إلا بنحو مَحرَم ولو بأجرة، فإن امتنع لم يُجبَر.

3. ولغير حر نصف حر.

ويثبت بإقرار – ولو مرة –، أو بَيِّنَة.

ولو أقر ثم رجع سقط، لا إن هرب أو قال: "لا تَحُدُّوني".

ولو شهد أربعة بزناها وأربع بأنها عذراء فلا حد.

ويستوفيه الإمَام مِن حُر ومُكاتَب ومُبَعَّض، وسُنَّ حضوره كالشهود.

ويَحِدُّ الرقيق الإمَام أو السيد – ولو فاسقا – أو مكاتبا، فإن تَنَازعا فالإمَام.

ولسيده تَعزِيرُه، وسماع بَيِّنَة بعقوبته، إن كان أهلا.

كِتَابُ حد القذف

شُرِط له:

1. في القاذف ما في الزاني، واختيار، وعدم إذن، وأصالة.

ويُعَزَّر مُميز وأصل،

وحَدُّ حُر ثمانون، وغيره أربعون.

2. وفي المقذوف إحصان، وتقَدَّمَ في اللعان.

ولو شهد بزنا دون أربعة أو نساء أو عبيد أو أهل ذمة حُدُّوا،

ولو تقاذفا لم يتقاصّا، ولو استقل مقذوف باستيفاء لم يَكف.

كِتَابُ السَّرِقَة

أركانها: سرقة، وسارق، ومسروق.

1- فالسرقة أخذ مال خِفيَة من حِرْز مثله، فلا يُقطَع مختلس ومنتهب وجاحد،

2- وشُرِط في السارق ما في القاذف، فلا يُقطَع حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومُكرَه وجاهل،

3- وفي المسروق:

1. كونه ربع دينار خالصا أو قيمته، فلا قطع:

أ. بربع سبيكة أو حُلِيًّا لا يساوي ربعا مضروبا،

ب. ولا بما نقص قبل إخراجه عن نصاب،

ج. ولا بما دون نصابين اشتركا في إخراجه،

د. ولا بغير مال،

أ. بل بثوب رَثّ في جيبه تمام نِصَاب جَهِلَه،

ب. وبخمر بلغ إناؤه نصابا،

ج. وبآلة لهو بلغ مُكَسَّرُهَا ذلك،

د. وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه،

هـ. أو انصب من وعاء بنقبه له،

و. أو أخرجه دفعتين، فإن تَخَلَّل عِلم المالك وإعادة الحرز، فالثانية سرقة أخرى.

2. وكونه لغيره، فلا قطع:

أ. بسرقة ماله ولو ملكه قبل إخراجه،

ب. ولا بما ادعى ملكه،

ج. ولا بما له فيه شركة.

ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له أو لهما، فكذبه الآخر قُطِع الآخر دونه،

3. وكونه لا شبهة له فيه،

فيُقطَع بأم ولد سرقها معذورة، وبمال زوجه، وبنحو باب مسجد، لا:

أ. بحُصُرِه وقناديل تُسرَج،

ب. ومال بيت مال وهو مسلم،

ج. ومال صدقة وموقوف وهو مُستَحِق،

د. ومال بعضه أو سيده.

4. وكونه مُحرَزًا بلِحَاظ دائم أو حصانة مع لِحَاظ في بعض عُرْفًا،

أ. فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب، ومخزن حِرز حُلِي ونقد،

ب. ونوم بنحو صحراء على متاع أو توسده حِرز، لا إن وضعه بقربه بلا مُلاحِظ قوي أو انقلب،

ج. ودار منفصلة عن العمارة حِرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب، أو نائم مع إغلاقه، ومتصلة حِرز بإغلاقه مع مُلاحِظ ولو نائما، ومع غيبته زمن أمن نهارا،

د. وخيمة وما فيها بصحراء لم تُشَدَّ أطنَابُها ولم تُرخَ أذيالها كمتاع بقُربِهِ وإلا فمُحرَزَان مع حافظ قوي ولو نائما بقربها،

هـ. وماشية بصحراء مُحرَزَة بحافظ يراها، وبأبنية مغلقة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ،

وببرية محرزة بحافظ ولو نائما، وسائرة مُحرَزَة بسائق يراها أو قائد أكثر الالتفات لها مع قطر إبل وبغال، ولم يزد قطار في عُمرَان على سبعة،

و. وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعُمرَان محرز.

فصلٌ:

يقطع مؤجر حرز ومعيره، لا:

أ. من سرق مغصوبا،

ب. أو من حرز مغصوب،

ج. أو مال من غصب منه شيئا، ووضعه معه في حِرزِه.

ولو نقَّب في ليلة وسرق في أخرى قُطِع إلا إن ظهر النقب،

ولو نَقَّب وأخرج غيره فلا قطع، كما لو نقبا ووضعه أحدهما في النقب فأخذه الآخر.

ولو رماه إلى خارج الحرز أو أخرجه بماء جار أو ريح هابة أو دابة سائرة قطع،

ولا يَضمَن حر بيد، ولا يقطع سارقه ولو صغيرا معه مال يليق به، أو نائما على بعير فأخرجه عن قافلة، فإن كان رقيقا قطع، كما لو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار أو نحو خان بابهما مفتوح لا بفعله.

فصلٌ:

تثبت السرقة بيمين رد، وبرجلين، وبإقرار بتفصيل فيهما، وقُبِل رجوع مقر لقطع.

ومن أقر بعقوبة لله فللقَاضِي تعريض برجوع.

ولا قطع إلا بطلب، فلو أقر:

أ. بسرقة لغائب لم يُقطَع حالا،

ب. أو بزنا بأمته حُدّ حالا.

ويثبت برجل وامرأتين المال فقط، وعلى السارق رد ما سرق أو بدله.

1. وتقطع يده اليمنى، ولو معيبة أو سرق مرارا،

2. فإن عاد فرجله اليسرى،

3. فيده اليسرى،

4. فرجله اليمنى من كوع وكعب،

5. ثم عُزِّر.

وسُنَّ غَمس محَل قطعه بدُهن مَغلِي لمصلحته، فمؤنته عليه.

ولو سرق فسقطت يمناه سقط القطع.

بابُ قاطع الطريق[1]

هو ملتزم مختار مُخِيف يُقَاوِم مَن يَبرُز له بحيث يبعد غوث،

1. فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عُزِّر،

2. أو بأخذ نصاب بلا شبهة من حرز قُطِعت يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد فعكسه،

3. أو بقتل قتل حتما،

4. أو وأخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتما ثم ينزل، فإن خِيف تغيره قبلها أنزل.

والمغَلَّب في قتله معنى القَوَد، فلا يقتل بغير كفء، ولو مات فدية.

ويقتل بواحد ممن قتلهم، وللباقين ديات.

ولو عفا وليه بمال وجب، وقُتِل حدا، وتُرَاعى المماثلة.

ولا يتحتم غير قتل وصلب.

وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تَخُصُّه.

فصلٌ:

1- من لَزِمَه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه جُلِد ثم أُمهِلَ، ثم قطع، ثم قتل بلا مهلة.

1. فإن أخر مستحق الجلد صبر الآخران حتى يستوفى، أو القطع صبر مستحق القتل.

2. فإن بادر وقَتَل عُزِّر، ولمستحق القطع دية.

2- أو عقوبات لله قُدِّمَ الأخف،

3- أو ولآدمي قُدِّمَ حقه إن لم يُفوِّت حق الله، أو كانا قتلا.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو القتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث".

كِتَابُ الأشربة

كُلّ شَرَاب أَسكَر كَثِيره حَرُم تَنَاوُله:

1. ولو:

أ. لتَدَاوٍ،

ب. أو عَطَش،

ج. أو دِردِيًّا.

2. على:

أ. مُلتَزِم تَحرِيمِه،

ب. مُختَار،

ج ود. عَالِم به وبتَحرِيمِه،

هـ. ولا ضَرُورَة.

3. وحُدَّ به، وإن جَهِل الحد:

أ. لا لتداو أو عطش،

ب. ولا مُستَهلِكًا،

ج. ولا بِحَقْن وسَعُوط.

4. وحَدُّ حُرّ أَربَعُون، وغيره عِشرُون.

ولاء بنحو سَوط وأَيد،

وللإمام زيادة قَدرِه، وهي تَعَازِير.

5. وحُدَّ بإِقرَارِه، وبشَهَادة رَجُلَين أنه شَرِب مُسكِرًا.

وسَوط العُقُوبة بين قَضِيب وعَصَا، ورَطب ويَابِس.

أ وب. ويفرّقُه على الأعضاء، ويَتَّقِي المقَاتِل والوَجْه،

ج ود. ولا تُشَدُّ يده، ولا تُجرَّد ثِيابُه الخفيفة،

هـ وو. ولا يُحَدُّ في سُكرِه ولا في مسجد، فإن فعل أجزأ.

فصلٌ:

عَزَّر لمعصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة غالبا،

بنحو حَبس وضَرب باجتهاد إمام، ولْيُنقِصَه عن أدنى حَد المعَزَّر.

وله تعزير من عفا عنه مستحقه.

كِتَابُ الصِّيَال[1] وضَمَان الوُلَاة وغَيرِهم والخِتْن

1. له دَفْع صَائِل على مَعصُوم،

2. بل يَجِب في:

أ. بُضْع ونَفْس – ولو مَملُوكَة –،

ب. قَصَدَها غَير مُسلِم مَحقُون الدَّم فيُهدَر، لا جَرَّة سَاقِطَة.

3. وليَدفَع بالأَخفّ إن أَمكَن؛

أ. كهَرَب،

ب. فزَجْر،

ج. فاستِغَاثَة،

د. فضَرب بيد فبِسَوط فبِعَصَا،

هـ. فقَطْع،

و. فقَتْل.

4. ولو عُضَّت يده خلصها:

أ. بِفَكّ فَم،

ب. فبِضَربِه،

ج. فبِسَلِّهَا، فإن سَقَطَت أَسنَانُه هُدِرَت.

5. كأن رَمَى عَين:

أ. نَاظِر عَمدًا إليه مُجَرَّدًا،

ب. أو إلى حُرمَتِه في دَارِه،

ج. من نحو ثَقْب،

د. بخَفِيف كَحَصَاة،

هـ. وليس للنَاظِر ثَمّ مَحرَم غَير مُجَرَّدَة أو حَلِيلَة أو مَتَاع،

فأعماه أو أَصَاب قُربَ عَينِه فمات، ولو لم يُنذِره.

والتَّعزِير ممن يَلِيه مَضمُون، لا الحد، والزائد في حد يُضمَن بقِسطِه.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو الاستطالة والوثوب".

1. ولمستَقِل قَطع غُدَّة لم يَكُن أَخطَر،
2. ولأب – وإن علا – قَطعَهَا مِن صَغِير ومَجنُون إن زاد خطر ترك،
3. ولوليهما عِلَاج لا خطر فيه:
أ. فلو ماتا بجائز فلا ضمان،
ب. ولو فَعَل بهما مَا مُنِع فَدِيَة مُغَلَّظة في مَالِه.

وما وَجَب بخَطَأ إِمَام فعلى عَاقِلَتِه،
ولو حَدّ بشَاهِدَين ليسا أهلا:
أ. فإن قَصَّر فالضَّمَان عليه،
ب. وإلا فعلى عاقلته.
ولا رُجُوع إلا على مُتَجَاهِرِين بفِسْق.
ومَن عَالَجَ بإذن لم يَضمَن.
وفِعْل جَلَّاد بأَمر إِمَام كفِعلِه،
وإن عَلِم خَطَأه فالضَّمَان على الجَلَّاد إن لم يُكرِهه، وإلا فعليهما.

ويَجِب خَتْنُ مُكلَّف مُطِيق:
أ. رَجُل بقَطْع قُلْفَتِه،
ب. وامرأة بجزء من بَظْرِهَا.
وسُنَّ لسابع ثاني ولادة ومن ختن مطيقا لم يضمنه وَلِيّ ومؤنته في مال مختون.

فصلٌ:
1. صَحِبَ دَابَّة ضَمِنَ:
أ. ما أَتلَفَته غَالبا،
ب. أو تَلِف بِبَولِها أو رَوثِهَا أو رَكضِهَا بِطَرِيق،
2. كمن حَمَل حَطَبًا:
أ. فَحَكَّ بِنَاء فَسَقَط،
ب. أو تَلِف به شَيء في زِحَام أو في غيره، والتَّالف مُدبِر أو أَعمَى، أو مَعَهُمَا ولم يُنَبِّههُما.
3. وإن كانت وَحدَهَا فأَتلَفَت شيئا ضَمِنَه ذُو يَد فَرَّط، لا إن قَصَّر مَالِكه.
4. وإتلَاف عَادٍ مُضَمَّن.

كِتَابُ الجِهَاد

1- هو بَعد الهِجْرَة وَالكُفَّار بِبِلَادِهِم كُلّ عَام فَرض كِفَايَة؛ إذا فَعَلَه مَن فيه كِفَايَة سَقَط،

1. كقِيَام بحُجَج الدِّين،
2. وبحَلّ مُشكَلِه،
3. وبعُلُوم الشَّرع، بحَيث يَصلُح للقَضَاء،
4. وبأمر بمَعرُوف ونَهي عَن مُنكَر،
5. وإحيَاء الكَعبَة بحَجّ وعُمرَة كُلَّ عَام،
6. ودَفع ضَرَر مَعصُوم،
7. ومَا يَتِمّ به المِعَاش،
8. ورَدّ سَلَام على جَمَاعَة، وابتداؤه سُنَّة،

لا على نحو قَاضِي حَاجَة وآكِل، ولا رَدَّ عَليه.

وإنما يَجِب الجِهَاد عَلى:

1. مُسلِم،
2. ذَكَر،
3. حُرّ،
4. مُستَطِيع،
5. غَير صَبِي ومَجنُون،

ولو خَاف طَرِيقًا.

وحَرُم:

1. سَفَر مُوسِر بلا إذن رَبّ دَين حَال،
2. وجِهَاد وَلَد بلا إذن أَصلِه المسلِم، لا سَفَر تَعَلُّم فَرض،

فإن أَذِن ثُمّ رَجِع وَجَب رُجُوعَه إن لم يَحضُر الصَّف، وإلا حَرُم انصِرَافُه.

2- وإن دَخَلوا بَلدَة لنا تَعَيَّن عَلى أَهلِهَا - ومَن دُون مَسَافَة قَصْر مِنها -، حتى على فَقِير ووَلَد ومَدِين ورَقِيق بلا إذن، وعَلَى مَن بها بِقَدْر كِفَايَة.

وإذا لم يُمكِن تَأَهُّب لقِتَال وجَوَّز أَسْرا فله استِسلَام:

أ. إن عَلِم أنه إن امتَنَع قُتِل، ب. وأَمِنَت المرأَة فَاحِشَة.

ولو أَسَرُوا مُسلِمَا لَزِمَنَا نُهُوض لخَلَاصِه إن رُجِيَ.

فصلٌ:

كُرِهَ غَزوٌ بلا إذن إمَام،

وسُنَّ أن يُؤمِّر على سَرِيَّة بَعَثَهَا، ويَأخُذَ البَيعَة بالثَّبَات.

وله:

1. اكتِرَاءُ كُفَّار،
2. واستِعَانَة بهم إن أَمِنَّاهُم وقَاوَمنَا الفَرِيقَينِ،
3. وبِعَبِيد ومُرَاهِقِين أَقوِيَاء بإذن مَالِك أمرِهِمَا.

ولكل بَذل أُهبَة،

وكُرِهَ قَتل قَرِيب – ومَحرَم أَشَدّ –، إلا أن يَسُبّ الله أو نبيه.

وجَاز:

1. قَتل صَبِي، ومَجنُون، ومَن به رِقّ، وأُنثَى، وخُنثَى قَاتَلُوا وغيرهم، لا الرُّسُل،
2. وحِصَار كُفَّار،
3. وقَتلِهم بما يَعُمّ، لا بحَرَم مَكَّة،
4. وتَبيِيتِهم في غَفلَة، وإن كان فيهم مُسلِم،
5. ورَمي مُتَتَرِّسِين في قِتَال بذَرَارِيهِم أو بآدَمِيّ مُحتَرَم، إن دَعَت إليه ضَرُورَة.

وحَرُم انصِرَاف مَن لَزِمَه جِهَاد عَن صَفّ إن قَاوَمنَاهُم،

إلا مُتَحَرِّفًا لقِتَال أو مُتَحَيِّزًا لفِئَة يَستَنجِد بها – ولو بعيدة –،

وشَارَكَا – ما لم يَبعُد الجيش – فيما غُنِم بَعد مُفَارَقَتِه.

ويجوز بلا كُرْه لقَوِي – أَذِن له إمام – مبارزة، فإن طَلَبَها كَافِر سُنَّت له، وإلا كُرِهَت.

وجَازَ إتلَاف لغير حَيَوَان مِن أَموَالِهم، فإن ظُنَّ حُصُولُه لَنا كُرِه، وحَرُم لحَيَوَان مُحتَرَم إلا لحَاجَة.

فصلٌ:

تُرق ذَرَارِي كُفَّار وعَبِيدِهم بِأَسْر،

ويَفعل الإِمَام في كَامِل – ولو عتيق ذمي – الأحظ مِن:

1. قَتْل،

2. ومَنّ،

3. وفِدَاء بأَسرَى أو بِمَال،

4. وإِرقَاق.

فإِن خَفِي حَبَسَه حَتى يَظهَر.

وإِسلَام كَافِر:

أ. بعد أَسرِه يَعصِم دَمَه، والخيار في الباقي.

لكن إنما يُفدَى مَن له عِزّ يُسلِم به.

ب. وقبله يَعصِم دَمَه، ومَالَه، وفَرعَه الحُرّ الصَّغِير والمجنُون،

لا زَوجَتَه؛ فإِن رَقَّت انقَطَع نِكَاحَه كسَبِي زَوجَة حُرَّة، أو زَوج حُرّ ورَقّ،

ولا يَرِقّ عَتِيق مُسلِم.

وإِذا رَقّ وعليه دَين لغير حربي لم يسقط، فيَقضِي مِن ماله إِن غَنِم بَعد رِقّه،

ولو كان لحَرِبي على مِثلِه دَين مُعَاوَضَة ثُم عُصِم أَحَدُهما لم يَسقُط.

وما أخذ منهم بلا رضا غنيمة،

وكذا ما وُجِد كلُقَطَة، فإِن أَمكَن كَونُه لمسلِم وَجَب تَعرِيفُه.

ولغانمين – لا لمن لَحِقَهم بَعد – تَبَسُّط في غَنِيمَة بِدَار حَرب والعَودُ إِلى عُمرَان غيرها،

بِمَا يُعتَاد أَكلُه عُمُومَا وعَلَف شَعِير أَو نَحوه، وذَبح لِأَكل بِقَدر حَاجَة،

ومَن عَاد إِلى العُمرَان لَزِمَه رَدّ ما بَقِي إِلى الغَنِيمَة.

ولغَانِم حُرّ أو مُكاتَب – غَير صَبِي ومَجنُون – ولو مَحجُورًا إِعرَاض عَن حَقِّه قَبل مِلكِه،

وهو باختيار تَمَلُّك، لا لِسَالِب وذِي قُربَى، والمعرِض كمعدوم، ومَن مَات فَحَقُّه لوَارِثِه.

ولو كان فيها كَلب أو كِلَاب تَنفَع، وأراده بعضهم ولم يُنَازَع أُعطِيَه، وإِلا قُسِمَت إِن أَمكَن، وإِلا أُقرِعَ.

وسَوَاد العِرَاق فُتِح عَنوَة وقُسِم، ثم بَذَلُوه ووُقِف علينا، وخَرَاجُه أُجرَة،

وهو من عَبَّادَان إِلى حَدِيثَة الموصِل طولا، ومن القَادِسِية إِلى حُلوَان عرضا،

لكن ليس للبَصْرَة حُكمُهُ إِلا الفُرَات شَرقِي دِجلَتِهَا، ونهر الصُّرَاة غَربِيُّهَا، وأَبنِيَتُه يَجُوز بَيعها.

وفُتِحَت مَكَّة صُلحًا، ومَسَاكِنِها وأَرضِها المحيَاة مِلك.

فصلٌ[1]:

1. لمسلِم مُختَار، غَير صَبِي ومَجنُون وأَسِير،
2. أَمَان حَربِيّ مَحصُور، غَير أَسِير ونَحو جَاسُوس،
3. أَربَعَة أَشهُر فأَقَل،
4. بما يُفِيد مَقصُودُه، ولو رِسَالَة وإِشَارَة،
5. إِن عَلِم الكافر الأمان ولم يرده، وليس لنا نَبذُه بِلا تُهمَة،
6. ويَدخُل فيه مَالُه وأَهلُه:

أ. بدَارِنَا إن أَمَّنَه إِمَام،

ب. وكذا بدَارِهِم إِن شَرَطَه إِمَام.

1. وسُنَّ لمسلِم بدَار كُفر أَمكَنه إِظهَار دِينه – ولم يَرجُ ظُهُور إِسلَام بمُقَامِه – هِجْرَة،
2. ووَجَبَت إِن لم يُمكِنه وأَطَاقَها كهَرَب أَسِير.
3. ولو أَطلَقُوه:

أ. بِلَا شَرط فله اغتِيَالِهم،

ب. أو على أَنَّهم في أَمَانِه، أو عَكسُه حَرُم،

ج. فإن تَبِعَه أَحد فَصَائِل أو على أن لا يَخرُج مِن دَارِهِم ولم يُمكِنَه مَا مَرَّ حَرُم وَفَاء.

ولِإِمَام مُعَاقَدَة كَافِر يَدُلُّ على قَلْعَة كَذَا بأَمَة منها:

أ. فإن فَتَحَها بدِلَالَتِه وفيها الأَمَة حَيَّة ولم تُسلِم قَبلَه أُعطِيَهَا،

ب. أو أَسلَمَت قَبلَه وبَعد العَقْد، أو مَاتَت بَعد الظَّفَر فقِيمَتَها،

ج. وإلا فَلَا شَيء له.

(1) قال شيخ الإسلام في اللشرح: "العقود التي تفيدهم الأمن ثلاثة: أمان وجزية وهدنة.

لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور: فإن كان إلى غاية فالهدنة، وإلا فالجزية. وهما مختصان لإمام، بخلاف الأمان".

كِتَابُ الجِزيَة[1]

أركانها: عَاقِد، ومَعقُود له، ومَكَان، ومَال، وصِيغَة،

1- وشُرِط فيها ما في البيع، وهي ك " كَأَقَرَرتُكُم أو أَذِنت في إقَامَتِكُم بدَارِنَا، على أن تَلتَزِمُوا كَذَا وتَنقَادُوا لحُكمِنَا"، و"قَبِلنَا ورَضِينَا".

وصُدِّق كَافِر في:

أ. "دَخلتُ لسَمَاع كَلَام الله"،

ب. أو رسولا،

ج. أو بأمان مسلم.

2- وفي العَاقِد كَونُه إمَامَا، وعليه إجَابَة إذَا طَلَبُوا وأَمِن،

3- وفي المعقَود له كونه:

1. مُتَمَسِّكًا بكِتَابُ لجَدّ أعلى، لم نَعلَم تَمَسُّكَه به بعد نَسخِه،

2. حُرًّا،

3. ذكرا،

4. غير صَبِي ومَجنُون،

أ. وتُلَفَّق إفَاقَةُ جُنُون كَثُر.

ب. ولَو كَمَل، عُقِد له إن التَزَم جِزيَة، وإلا بُلِّغَ المأمَن.

4- وفي المكان قَبُولُه،

فيُمنَع كَافِر إقَامَة بالحِجَاز؛ وهو مَكَّة والمدِينَة واليَمَامَة، وطُرُقُها، وقُرَاها.

1. فلو دَخَلَه بلا إذن إمَام أَخرَجَه، وعُزِّرَ عَالِمَا بالتَّحرِيم،

2. ولا يَأذَن له إلا لمصلَحَة لنا، كرِسَالَة وتِجَارَة فيها كَبِير حَاجَة،

وإلا فَلا يَأذَن له إلا بِشَرط أَخْذ شَيء منها، ولا يُقِيم إلا ثَلَاثة:

أ. فإن مَرِض فِيه وشَقّ نَقلُه أو خِيفَ مِنه تُرِك،

ب. فإن مات وشَقّ نَقلُه دُفِن ثَمّ.

ولا يَدخُل حَرَم مَكَّة:

أ. فإن كان رَسُولًا خَرَج له إمَام يَسمَعُه،

ب. فإن مَرِض أو مَات فيه نُقِل.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به. وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء".

5- وفي المال كَونُه دِينَارا فَأكثر كُل سَنَة،

1. لكن لا يُعقَد لسفيه بأكثر،

2. وسُنَّ مُمَاكَسَة غَير فَقِير:

أ. فيُعقَد لمتَوسِّط بدِينَارِين،

ب. وغَنِي بأَربَعَة.

ولو أَسلَم أو مَات أو جُنّ أو حُجِر عليه بعد سَنَة فجِزيَتُه كدَينِ آدمي، أو في أَثنَائِها فقِسْط.

وتُؤخَذ الجزيَة برِفْق.

وسُنَّ لإمام أن يَشرِط على غَير فَقِير:

1. ضِيَافَة مَن يَمُر به مِنَّا، زائدة على جزية،

2. ثَلَاثَة أَيام فأقل،

3. ويَذكُر:

أ. عَدَد ضِيفَان رَجْلَا وخَيلَا،

ب. مَنزِلَهُم كَكَنِيسَة وفَاضِل مَسكَن،

ج. وجِنْس طَعَام وأُدْم، وقَدرُهُمَا لكل منا،

د. والعَلَف، لا جِنسُه وقَدرُه، إلا الشَّعِير فيُقَدِّره.

وله إِجَابَة مَن طَلَب أَدَاء جِزيَة باسم زَكَاة - إن رآه -، وتَضعِيفُهَا عَليه لا الجُبرَان،

ولا يَأخُذ قِسْط بَعض نِصَاب.

ثم المأخُوذ جِزيَة.

فصلٌ:

1- لَزِمَنَا:

1. الكَفّ مُطلَقًا،

2. والدَّفع عَنهم، لا بِدَار حَرب خَلَت عَن مُسلِم، إلا:

أ. إن شُرِط،

ب. أو انفَرَدُوا بِجِوَارِنا،

3. وضَمَان مَا نُتلِفُه عَليهم نَفسَا ومَالا،

4. ومَنعُهُم إحدَاث كَنِيسَة ونحوها وهَدمَهَما،

لا ببَلَد فَتَحنَاه صُلحَا وشُرِط لَنا مع إِحدَاثِهِما أو إِبقَائِهِما أو لهم.

5. ومَنعُهُم:

أ. مُسَاوَاة بِنَاء لبِنَاء جَار مُسلِم،

ب. ورُكُوبَا لخَيل، وبِسَرْج، أو رَكْب نَحو حَدِيد،

6. وإلجَاؤُهم لزَحمَتِنا إلى أَضيَق طرق،

7. وعَدم تَوقِيرِهم وتَصدِيرِهم بمَجلِس به مُسلِم،

8. وأَمرُهُم بغِيَار أو زُنَّار فَوق الثِّيَاب،

9. وتَمِيزهم بنحو خَاتَم حَدِيد، إن تَجَرَّدُوا بمَكَان به مُسلِم،

10. ومَنعُهم إظهَار مُنكَر بَينَنَا.

فإن خالفوا عُزِّروا، ولَم يَنتَقِض عَهدُهُم.

2- ولو:

1. قَاتَلُونَا،

2. أو أَبَوا جِزيَة أو إجرَاء حُكمِنا انتَقَض،

3. ولو زَنَى ذِمّي بمُسلِمَة، ولو بنِكَاح،

4. أو دّل أهل حرب على عورة لنا،

5. أو دعا مسلما لكفر،

6. أو سَبّ الله أو نَبِيًّا أو الإسلَام أو القُرآن بما لا يَدِينُون به،

7. أو فعل نحوها انتَقَض عَهدُه إن شُرِط انتقَاضُه به.

3- ومن انتَقَض عَهدُه:

1. بقِتَال قُتِل،

2. أو بغيره - ولم يَسأَل تَجدِيد عَهْد - فللإِمَام الخِيَرة فيه، فإن أَسلَم قَبلَها تَعَيَّن مَنّ.

ومَن انتَقَض أَمَانُه لم يَنتَقِض أَمَان ذَرَارِيه.

ومَن نَبَذَه واختَار دَار الحَرب بُلِّغَها.

كِتَابُ الهُدنَة[1]

إنما يَعقِدُهَا:

1. لبَعض إِقلِيم وَالِيه أو إِمَام،

2. ولغيره إمام.

لمِصلَحَة:

أ. كضَعفِنَا،

ب. أو رَجَاء إِسلَام،

ج. أو بَذل جِزيَة.

1. فإِن لم يِكُن ضَعف جَازَت إِلى أَربَعَة أشهر،

2. وإِلا فَإِلى عَشر سِنِين بحَسبِ الحَاجَة،

3. فإِن زِيد بَطَل في الزَّائِد.

ويُفسِد العَقد:

1. إِطلَاقُه.

2. وشَرط فَاسِد:

أ. كمَنع فَكّ أَسرَانَا،

ب. أو تَرك مَالِنا لهم،

ج. أو رَدّ مُسلِمَة،

د. أو عَقد جِزيَة بدُون دِينَار،

هـ. أو دَفع مَال إِلَيهم.

وتَصِحّ على أن يَنقُضَهَا:

1. إِمَام،

2. أو مُعَيَّن عَدل ذُو رَأي مَتَى شَاء.

---

(1) وقع في النسخة (م) و (س) "باب الهدنة".

وقال شيخ الإسلام في الشرح: "الهدون أي السكون، وهي لغة: المصالحة. وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره. وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة".

ومَتَى فَسَدَت بَلَّغنَاهُم مَأمَنِهم،
أو صَحَّت لَزِمَنَا الكَف عَنهُم حَتى:
1. تَنقَّضِي،
2. أو تُنقَض بتصريح، أو نحوه:
أ. كقِتَالِنا،
ب. أو مُكَاتَبَة أَهل حَرب بعَورَة لنا،
ج. أو نَقْض بَعضِهِم بلا إِنكَار بَاقِيهِم.
وإذا انتَقَضَت جَازَت إِغَارَة عليهم بِبِلَادِهِم.
وله بأَمَارة خِيَانَة نَبذ هُدنَة لا جِزيَة، ويُبَلِّغُهم مَأمَنَهم.

1. ولو شُرِط رَدّ مَن جَاءَنَا منهم أو أَطلَق لم يُرَدّ وَاصِف إِسلَام، إلا:
أ. إن كِان في الأُولَى ذَكَرا حُرًّا – غير صَبِي ومَجنُون – طَلَبَته عَشِيرَتُه،
ب. أو غَيرُها وقَدَر على قَهرِه.
ولم يَجِب دَفع مَهْر لِزَوج.
والرَّد بتَخلِيَة، ولا يَلزَمه رُجُوع.
ولَه قَتل طَالِبِه، ولنا تعريض له به.
ولو شَرَط رَدّ مُرتَد لَزِمَهم الوَفَاء، فإِن أَبَوا فنَاقِضُون.
وجَازَ شَرطُ عَدَم رَدِّه.

كِتَابُ الصيد[1] والذبائح[2]

أركان الذَّبْح: ذَبْح، وذَابِح، وذَبِيح، وآلَة.

فالذَّبح:

1. قَطعُ حُلقُوم ومَرِيء مِن مَقدُور،

2. وقَتل غيره بِأَي مَحَل.

ولو ذَبَح مَقدُورًا مِن قَفَاه أو أُذُنِه عَصَى.

1- وشُرِط في الذَّبح قَصْد،

1. فلو سَقَطَت مُديَة على مَذبَح شَاة أو احتَكَّت بها فانذَبَحَت،

2. أو استَرسَلَت جَارِحَة بنَفسِهَا فقَتَلَت،

3. أو أَرسَل سَهمَا لا لصَيد فقَتَل صَيْدًا حَرُم،

4. كجَارِحَة غَابَت عنه مع الصَّيد،

5. أو جَرَحَته وغَاب ثم وَجَدَه مَيتًا.

لا:

أ. إن رَمَاه ظَانّه حَجَرا أو سِرب ظِبَاء فأَصَاب واحدة،

ب. أو قَصَد وَاحِدَة فأَصَاب غيرها.

وسُنَّ:

أ. نَحر إِبِل قَائِمَة، مَعقُولَة رُكبَة يُسرَي،

ب. وذَبح نحو بَقَر مُضجَعًا لجَنب أَيسَر، مَشدُودًا قَوَائِمِه غير رِجْل يُمنَى،

ج. وأن يقطع الوَدَجَين،

د. ويُحِدَّ مُديَتَه،

هـ. ويُوَجِّه ذَبِيحَتَه لقِبلَة،

و. ويُسمِّي اللهَ وحده،

ز. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: " أصله مصدر، ثم أطلق على المصيد".

(2) قال في الشرح: "جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة".

2- وفي الذَّابِح:

1. حِلَّ نِكَاحِنَا لأَهل مِلَّتِه،

2. وكونه في غير مقدور بَصِيرًا.

وكُرِهَ ذَبح:

أ. أَعمَى،

ب. وغَير مُمَيِّز،

ج. وسَكرَان.

وحَرُم ما شَارَك فيه مَن حَلَّ ذَبحُه غيره،

لا ما سَبَق إليه آلَة الأول فقَتَلَته أو أَنهَته إلى حَرَكَة مَذبُوح.

3- وفي الذَّبِيح:

1. كَونُه مَأكُولًا،

2. فيه حَيَاة مُستَقِرَّة.

ولو أَرسَل آلَة على غير مَقدُور فجَرَحَته ولم يَترُك ذَبحَه بتَقصِير حَلَّ، إلا عُضوًا أَبَانَه بجُرح غَير مُذَفِّف.

وما تَعَذُّر ذَبحُه لوُقُوعِه في نحو بِئر حَلَّ بجُرح يُزهِق - ولو بسَهم -، لا بِجَارِحَة.

4- وفي الآلة:

1. كَونُها مُحدَّدة تَجرَح كحَدِيد، وقَصَب، وحَجَر، إلا عَظمًا،

فلو قُتِل بثِقَل غير جارحة كبندقة ومُدية كَالَّة، أو بمُثَقَّل ومُحَدَّد كبُندُقَة وسَهم حَرُم،

لا إن جَرَحَه سَهم في هَوَاء وأَثَّر فسَقَط بأَرض ومَات، أو قُتِل بإِعَانَة رِيح للسَّهم.

2. أو كونها في غير مَقدُور جَارِحَة سِبَاع أو طَير؛ كَكَلب، وفَهد، وصقر مُعَلَّمَة:

أ. بأن تَنزَجِر بزَجر،

ب. وتَستَرسِل بإِرسَال،

ج. وتُمسِك ولا تَأكُل منه،

د. مع تَكَرُّر يُظَنّ به تَأَدُّبَهَا،

ولو تَعَلَّمَت ثم أَكَلَت مِن صَيد حَرُم، واستُؤنِفَ تَعلِيمُهَا.

فصلٌ:

يُملَك صَيد بإبطَال مَنعَتِه قَصْدَا:

أ. كضَبط بِيَد،

ب. وتَذفِيف،

ج. وإزمَان،

د. ووُقُوعُه فِيمَا نُصِبَ له،

هـ. وإلجَائُه لمِضِيق؛ بحيث لا يَنفَلِت منهما،

ولا يزول مِلكُه عنه بانفِلَاتِه وبإرسَالِه.

ولو تحول حَمامُه لبرج غيره:

أ. لَزِمَه تَمكِين،

ب. فإن عَسُرَ تَمييزه لم يَصِح تَمْلِيك أَحَدِهما شَيئا منه لثالث،

ج. فإن عَلِم العَدَد واستَوَت القِيمَة وبَاعَاه صَحَّ.

ولو جَرَحَا صَيدَا مَعا:

أ. وأَبطَلَا مَنَعَتِه فلهما،

ب. أو أَحَدُهُمَا فله،

ج. أو مُرَتَّبَا وأَبطَلَها أَحَدُهُما فله.

ثم بعد إبطَال الأول بإزمَان:

أ. إن ذَفَّف الثاني في مَذبَح حَلَّ، وعليه للأول أَرْش،

ب. أو في غيره، أو لم يُذَفِّف ومَات بالجَرحِين حَرُم، ويَضمَن للأول قيمته مُزمَناً.

ولو ذَفَّف أحدهما فيه وأَزمَن الآخر، وجُهِلَ السَّابِق حَرُم.

كِتَابُ الأُضحِيَة[1]

التَّضحِية سُنَّة،

وتَجِب بنَحو نَذر.

وكُرِهَ لمرِيدِهَا إزالة نحو شَعر في عَشْر ذي الحِجَّة وتَشرِيق حتى يُضحِّي،

وسُنَّ:

أ. أن يَذبَح رجل بنفسه،

ب. وأن يَشهَد مَن وَكَّل،

وشرطها:

1. نَعَم،

2. وبُلُوغ:

أ. ضأن سَنَة أو إجذَاعِه،

ب. وبقر ومعز سَنَتِين،

ج. وإبِل خَمسَا،

3. وفَقد عَيب يُنقِص مَأكُولًا،

4. ونِيَّة عند ذَبح أو تَعيِين، لا فيما عُيِّنَ بنذر،

وإن وَكَّل بذبح كَفَت نِيَّتُه، وله تَفوِيضُها لمسلِم مُمَيِّز.

ويُجزِئ:

1. بَعِير أو بَقَرة عن سَبعة،

2. وشَاة عن واحد.

وأفضلها:

1. بسبع شِيَاه،

2. فواحد من إبل، فبقر، فضأن، فمعز،

3. فشِركٍ من بعير.

ووقتها من مُضِيّ قَدر رَكعَتِين وخُطبَتِين خَفِيفَات، مِن طُلُوع شَمس نَحر إلى آخِر تَشرِيق،

والأفضل تَأخِيرهُا إلى مُضِيّ ذَلك مِن ارتِفَاعِها كَرُمح.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، ويقال: ضَحيّة – بفتح الضاد وكسرها –، وأُضحَاة – بفتح الهمزة وكسرها –: وهي ما يذبح من النَّعَم تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق – كما سيأتي –. وهي مأخوذة من الضَّحْوَة سميت بأول زمان فعلها؛ وهو الضُّحَى".

ومن نَذَر مُعيَّنة، أو في ذمته ثم عيَّن:

1. لَزِمَه ذَبح فيه،

2. فإن تَلِفَت:

أ. في الثَّانِية بَقِي الأصل،

ب. أو في الأولى بلا تَقصِير فلا شيء،

ج. أو به لَزِمَه الأكثر من مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة أو مثلين فأكثر.

وسُنَّ أَكل مِن أُضحِيَة تَطَوُّع، وإطعام أغنياء لا تَمليكهم.

ويجب تَصَدُّق بلَحم منها، والأفضل بكُلِّهَا إلا لُقَمَا يأكلها.

وسُنَّ إن جَمَع أن لا يَأكُل فوق ثلث، ولا يَتَصَدَّق بدُونِه.

ويَتَصَدَّق بجِلدِهَا أو ينتفع به.

ووَلَد الوَاجِبَة كهي، وله أكل ولد غيرها وشرب فاضل لبنها.

ولا تَضحِيَة:

1. لأحد عن آخر بغير إذنه ولو ميتا،

2. ولا لرقيق فإن أذن سيده وقعت لسيده وللمكاتب.

فصلٌ:

سُنَّ لمن تلزَمه نفقة فَرعِهِ أن يَعُقَّ[1] عنه، وهي كضَحيَّة، وسُنَّ:

أ. لذَكَر شَاتَان، وغيره شَاة،

ب. وطَبخِهَا، وبحُلو،

ج. وأن لا يَكسَر عَظمَهَا،

د. وأن تُذبَح سَابِع وِلَادَتِه، ويُسمَّى فيه،

هـ. ويُحلَق رَأسه بعد ذَبحِهَا، ويَتَصَدَّق بزِنَتِه ذَهَبَا ففِضَّة،

و. ويُؤَذَّن في أذنه اليمنى ويُقَام في اليسرى،

ز. ويُحَنَّك بتَمر فحُلو حين يُولَد.

(1) قال في الشرح: "وهي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته. وشرعا: ما يذبح عند حلق شعره، لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع، ولأن الشعر يحلق إذ ذاك".

كِتَابُ الأطعمة[1]

حَلّ:

1. دُود طَعَام لم يَنفَرِد،

2. وجَرَاد وسَمَك في حَيَاة أو مَوت، وكُرِهَ قطعهما،

وحَرُم ما يعيش في بَرّ وبَحر كضُفدَع وسَرَطَان وحَيَّة،

3. وحَلّ من حيوان بَرّ جَنِين مات بذَكَاة أُمِّه، ونَعَم، وخَيل، وبَقَر وَحْش، وحِمَاره، وظَبْي، وضَبُع، وضَبّ، وأَرنَب، وثَعلَب، ويَربُوع، وفَنَك، وسَمُّور،

وغُرَاب زَرع، ونَعَامة، وكُرَكِيّ، وإوَز، ودَجَاج، وحَمَام – وهو مَا عَبَّ –، وما على شَكْل عُصفُور بأنواعه؛ كعَندَلِيب وصَعْوَة وزُرزُور.

1. لا حِمَار أَهلِيّ،

2. وذو ناب ومِخلَب كأسد، ونِمر، وكصَقْر، ونَسْر،

3. ولا ابنُ آوى، وهِرَّة، ورَخمَة، وبغاثة، وبَبَّغا، وطَاوُس، وذُبَاب، وحَشَرَات كخُنفُسَاء،

4. ولا ما أُمِرَ بقتله أو نُهِيَ عنه كعقرب، وحِدَأة، وفَأرَة، وسَبْع ضَارٍ، وكخُطَّاف، ونَحْل،

5. ولا ما تَولَّد مِن مَأكُول وغيره.

وما لا نص فيه إن استَطَابَه عَرَب ذُو يَسَار وطِبَاع سَلِيمة حَال رَفَاهِيَة حلَّ، أو استَخبَثُوه فلا، فإن اختَلَفوا فالأكثر، فقُرَيش، فإن اختلفت أو لم تَحكُم بشيء اعتُبِرَ بالأَشبَه،

وما جُهِلَ اسمه عُمِلَ بتسميتهم.

وحَرُم مُتَنَجِّس،

وكُرِهَ جَلَّالَة تَغيَّر لحمُهَا إلى أن يَطِيب لا بنحو غسل،

وكُرِهَ لحُرٍّ ما كُسِبَ بمُخَامَرة نَجِس كحجم، وسُنَّ أن يناوله مملوكه.

وعلى مُضطَر سَدّ رَمَقِه مِن مُحَرَّم وَجَده فقط – وليس نبيا –، إلا أن يَخَاف مَحذُورًا فيَشبَع،

وله قتل غير آدمي مَعصُوم لأكله.

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "أي بيان ما يحل منها وما يحرم".

ولو وَجَد طعامَ:

أ. غائبٍ أَكَل وغَرِم،

ب. أو حَاضِر مُضطَرّ لم يَلزَمه بَذلُه، فإن آثَر مُسلِمَا جاز،

ج. أو غير مُضطَرّ لَزِمَه لمعصُوم بثَمَن مِثل؛ مَقبُوض إن حَضَر، وإلا ففي ذِمَّة، ولا ثَمَن إن لم يَذكُر، فإن مَنَع فله قَهرُه، وإن قَتَلَه.

د. أو وَجَد مَيتَة وطَعَام غَير لم يَبذُله، أو وصَيدَاً حَرُم بإحرَام أو حَرَم تَعَيَّنَت. وحلَّ قَطع جُزئِه لأكله، إن فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل.

كِتَابُ المُسَابَقَة

هي سُنَّة ولو بعِوَض،

ولازِمَة في حق ملتزمه، فليس له:

أ. فَسخَهَا،

ب. ولا تَرك عَمَل،

ج. ولا زِيَادة ونَقص فيه، ولا في عِوَض.

وشرطُهَا:

1. كون المعقَوَد عليه: عِدَّة قتال، كذِي حَافِر وخُفّ ونَصْل ورَمِي بأَحجَار ومِنجَنِيق،

لا كطَير وصِرَاع وكُرة مِحجَن وبُندُق وعَوْم وشَطرَنج وخاتم بعِوَض،

وجِنسَا، أو بِغلا وحمارا.

2. وعِلمُ:

أ. مَسَافة ومبدإ مُطلَقًا،

ب. وغَايَة لرَاكِبَينِ ولرَامِيَينِ إن ذُكِرَت، وتَسَاو فيهما،

3. وتَعيين المركُوبَين – ولو بالوَصف –، والرَّاكِبَين والرَّامِيَين بالعَين، ويَتَعَيَّنُون بها،

وإمكان سَبْق كُلٍ، وقَطعه المسَافَة بلا نُدُور.

4. وعِلمُ عِوَض، ويُعتَبَر عند شَرطِه مِنهُمَا مُحَلِّل كُفءٌ هو ومَركُوبُهُ يَغنَم ولا يَغرَم؛

أ. فإن سَبَقَهُما أَخَذ العِوَضَين،

ب. أو سَبَقَاه وجَاءا مَعًا، أو لم يَسبِق أَحَد فلا شَيء لأحد،

ج. أو جَاء مع أَحَدِهما فعِوَض هذا لنفسه وعِوَض المتَأَخِّر للمُحَلِّل ومن معه، وإلا فعِوَض المتَأَخِّر للسَّابِق.

ولو تَسَابَق جَمع وشُرِط للثاني مِثل الأول أو دونه صحَّ.

وسَبْق ذي خُفّ بكَتَد، وحَافِر بعُنُق.

وشُرِط لِمُنَاضَلَة بَيَان:

أ. بَادِئ،

ب. وعَدَد رَمي وإصَابَة،

ج. وبَيَان قَدر غَرَض وارتفاعه إن لم يَغلِب عُرْف.

لا:

أ. مُبَادَرَة؛ بأن يَبدُر أحدهما بإصَابَة المشرُوط مِن عَدَد مَعلُوم، مَع استِوَائِهما في المرمي أو اليَأس منه فيها،

ب. ومُحَاطَّة؛ بأن تَزِيد إصَابَته على إصَابة الآخر بكذا منه،

ج. ونُوَب، ويُحمَل المطلَق على المِيَادَرَة وأقل نُوَبِه،

د. ولا قَوس وسَهم، فإن عُيِّن لَغَا وجَاز إِبدَالُه بمِثلِه، وشُرِط مَنعِهِ مُفسِد.

وسُنَّ بيان صِفَة إِصَابَة الغَرَض مِن:

أ. قَرْع وهو مُجَرَّدُهَا،

ب. أو خَرْق بأن يَثقُبَه وَيَسقُط،

ج. أو خَسْق بأن يَثبُتَ فيه وإن سَقَطَ،

د. أو مَرْق بأن يَنفُذ[1].

فإن أطلقا كَفَى القَرْع.

ولو عيَّن زَعِيمَان حِزبَين مُتَسَاوِيَين جاز، لا بقُرعَة،

فإن عَيَّن مَن ظَنَّه رَامِيَا فأَخلَف:

أ. بَطَل فيه وفي مُقَابِلِه، لا في البَاقِي،

ب. ولهم الفَسْخ،

فإن أَجَازُوا وتَنَازَعُوا في مُقَابِلِه فُسِخ.

وإذا نَضَل حِزب قُسِم العِوَض بالسَّوِيَّة، لا الإِصَابَة إلا إن شُرِط، وتُعتَبَر بنصل.

1. فلو تَلِف وَتَر أو قَوس، أو عَرَض ما انصدم به السهم:

أ. وأصاب حُسِبَ له،

ب. وإلا لم يُحسَب عليه إن لم يُقَصِّر.

2. ولو نَقَلَت رِيح الغَرَض فأَصَابَ مَحَلَّه حُسِبَ له، وإلا حُسِبَ عليه.

3. ولو شَرَط خَسْق فلَقِيَ صَلَابة فسَقَط حُسِبَ له.

(1) من قوله "أحدهما بإصابة المشروط" إلى قوله "أو مرق بأن ينفذ" كتبها في النسخة (أ) ثم ضرب عليها، وهي ثابتة في سائر النسخ.

كِتَابُ الأَيمَان

اليمين تحقيق محتمل:

1. بما اختص الله تعالى به كـ "والله، ورَبّ العَالَمِين، والحيّ الذي لا يَمُوت، ومَن نَفسِي بيَدِه"، إلا أن يُرِيد غير اليمين،

2. وبما هو فيه أغلب كـ "الرَّحِيم، والخَالِق، والرَّازِق، والرَّبّ" ما لم يرد غيره،

3. أو فيه وفي غيره سواء كـ "الموجُود، والعَالِم، والحَيّ" إن أراده،

4. وبصفته كـ "عَظَمَتِه، وعِزَّتِه، وكِبرِيَائِه، وكَلَامه، ومَشِيئَتِه، وعِلمِه، وقُدرَتِه، وحَقِّه"، إلا أن يريد بالحق العبادات، وباللذين قَبلَه المعلوم والمقدور، وبالبقية ظُهُور آثارها.

وحروف القسم:

1. باء،

2. وواو،

3. وتاء، ويختص الله بالتاء.

ولو قال:

1. "الله" بتثليث آخره أو تسكينه فكناية

2. و"أَقسَمتُ، أو أُقسِم، أو حَلَفتُ، أو أَحلِفُ بالله لَأفعَلَن" يمين، إلا إن نَوَى خَبَرًا،

3. و"أقسم عليك بالله"، أو "أسألك بالله لتَفعَلَن" يمين إن أراد يمين نفسه،

لا "إن فَعَلت كذا فأنا يهودي" أو نحوه.

وتَصِحّ على مَاضٍ وغيره،

وتُكرَه إلا في طاعة، ودعوى، وحاجة،

فإن حَلَفَ:

أ. على ارتكاب مَعصِيَة عَصَى، ولَزِمَه حِنث وكَفَّارَة،

ب. أو على مُبَاح سُنَّ ترك حنثه،

ج. أو تَرك مَندُوب أو فِعل مَكرُوه سُنَّ حِنثُه وعَليه كَفَّارَة،

د. أو عَكسِهِمَا كُرِهَ.

وله تَقدِيم كَفَّارَة – بلا صَوم – على أَحَد سَبَبَيهَا، كمَنذُور مَالِيّ.

فصلٌ:

1- خُيِّرَ في كَفَّارَة يَمِين بين:

1. إعتَاق كظِهَار،

2. وتَمْلِيك عَشَرة مَسَاكِين كلٍ مُدًّا من جِنس فِطرة،

3. أو مُسَمَّى كِسوَة، ولو مَلبُوسَا لم تَذهَب قُوَّتُه، ولم يَصلُح للمَدفُوع له كقَمِيصِ صغير وعِمَامَتِه وإِزَارِه وسَرَاوِيلِه لكبير، لا نحو خُفّ.

2- فإن عَجَز عن كلٍ - بغير غَيبَة ماله - لَزِمَه صَوم ثَلَاثَة، ولو مُفَرَّقَة،

فإن كان أَمَة تَحِلُّ لم تَصُم إلا بإذن، كغيرها والصَّوم يَضُرُّه، وقد حَنِث بلا إِذن،

ومُبَعَّض كحُرّ في غير إعتاق.

فصلٌ:

1. حَلَف "لا يَسكُنُ، أو لا يُقِيم بها" فمَكَث - بلا عُذر - حَنَث، وإن بَعَث مَتَاعُه،

2. كما لو حَلَفَ "لا يُسَاكِنه" وهما فيها فمَكَثَا لِبنَاء حَائِل، لا إن خَرَج أَحَدُهما حَالا،

3. أو حَلَفَ "لا يَدخُلُها" وهو فيها، أو "لا يَخرُج" وهو خارج أو نحو ذلك فاستدام،

ويَحنَث باستِدَامَة نحو لُبْس.

4. ومن حَلَفَ "لا يَدخُل الدَّار" حَنَث بدُخُولِه دَاخِل بابها، ولو برِجلِه مُعتَمِدًا عليها فقط،

لا بصُعُود سَطح، ولو مُحَوَّطًا لم يُسَقَّف،

ولو صَارَت غَير دار فدَخَل لم يحنث.

أو "لا يَدخُل دَار زيد" حَنَث بما يملِكُها أو تُعرَف به، فإن أراد مَسكَنُه فبه،

أو "لا يَدخُل داره"، أو "لا يُكَلِّم عَبدَه أو زَوجَتَه" فزال مُلكِه فدَخَل وكَلَّم لم يَحنَث،

إلا أن يُشِير، ولم يُرِد ما دَام مِلكَه،

أو "لا يدخل دارا من ذا البابُ" حَنَث بالمِنفَذ، أو "بيتا" فبِمُسَمَّاه.

أو "لا يدخل على زيد" فدخل على قوم هو فيهم حَنَث وإن استَثنَاه،

وفي نظيره من السلام يَحنَث إن لم يَستَثنِه.

فصلٌ:

حَلَف:

1. "لا يَأكل رُؤُوسَا" حَنَث برؤوس نَعَم، لا طَير وصيد، إلا إن كان مِن بَلَد تُبَاع فيه مُفرَدَة،

2. أو "بَيضًا" فبمُفَارِق بَائِضُه حيًّا، كدَجَاج ونَعَام،

3. أو "لَحمَا" فبلَحْم مَأكُول، ولو لحم رأس ولسان – لا سمك وجراد –،

ويَتَنَاول شَحْم ظَهر وجَنب، لا بَطن وعَين،

والشَّحم عكسه،

والأَلَيَة والسَّنَام ليسا شَحمَا ولا لَحمَا، ولا يَتَنَاوَل أحدهما الآخر،

والدَّسَم يَتَنَاوَلهما، وشَحم نَحو ظَهر ودُهنَا.

ويَتَنَاوَل:

1. "لَحم البَقَر" جَامُوسَا وبَقَر وَحْش،

2. و"الخُبز" كل خُبز، ولو من أَرُزّ وبَاقِلَّا وذُرَة وحِمَّص وإن ثرده،

3. و"الطَّعام" قُوتًا وفَاكِهَة،

4. و"الفَاكِهَة" رُطَبا وعِنَبا ورُمَّانا وأُتْرُجّا ورَطِبا ويَابِسَا، ولَيمُونَا ونَبْقًا وبِطِّيخا ولُبَّ فُستُق وغيره،

لا قِثَّاء وخِيَارا وبَاذِنجَانا وجَزَرا.

أ. ولا يَتَنَاوَل "الثَّمَر" يَابِسَا، ولا البِطِّيخ والتَّمر والجَوز هِندِيًّا،

ب. ولا "الرُّطَب" تَمرًا وبُسرًا،

ج. ولا "العِنَب" زَبِيبًا، وعُكُوسُها.

ولو قال:

"لا آكل ذا البر" حَنَث به على هَيئَتِه ولو مَطبُوخًا، لا على غيرها،

أو "ذا" فبالجميع،

أو "ذا الرطب" فأكله تمرا، أو "لا أكلم هذا الصبي، أو ذا العبد" فكَلَّمَه كاملا لم يَحنَث،

أو "لا آكل من ذي البقرة، أو من ذي الشجرة" حَنَث بما يُؤكَل منهما، لا بوَلَد ولَبَن ونحو وَرَق،

أو "لا آكل سَوِيقًا" فَسَفَّه أو تَنَاوَلَه بآلة، أو "مائعا" فأكله بخبز حنث، لا إن شربه،

أو "لا أَشرَبُه" فبالعكس،

أو "لا آكل سَمنَا" فأكله بخُبز أو في عَصِيدَة – وعَينُه ظَاهِرة – حنث.

فصلٌ:

حلف:

"لا يأكل ذي التمرة" فاختلطت بتمر فأكله إلا بعض تمرة لم يحنث،

أو "ليأكلنها" فاختلطت، أو "ذي الرمانة" لم يبر إلا بالجميع،

أو "لا يلبس ذين" لم يحنث بأحدهما،

أو "لا ذا ولا ذا" حنث به،

أو "ليأكلن ذا غدا" فتلف أو مات في غد بعد تَمَكُّنِه أو أتلفه قبله حنث،

أو "ليقضين حقه عند رأس الهلال" فليقض عند غروب آخر الشهر،

فإن خالف مع تَمَكُّنِه حنث، لا إن شرع في مُقَدِّمَة القضاء حينئذ فتَأَخَّر،

أو "لا يتكلم" لم يحنث بما لا يبطل الصلاة،

أو "لا يكلمه" فسَلَّم عليه حنث،

لا إن كاتبه، أو راسله، أو أشار إليه، أو أفهمه بقراءة آية مُرَادَه ونواها،

أو "لا مال له" حَنَث بكل مال وإن قَلّ، حتى بمُدَبَّره ودينه ولو مؤجلا، لا بمُكاتَب،

أو "ليضربنه" بَرّ بما يسمى ضربا ولو لطما ووكزا، ولا يشترط إيلام إلا أن يصفه بنحو شديد،

أو "ليضربنه مائة سوط، أو خشبة" فضربه ضربة بمائة مشدودة، أو في الثانية بِعِثكَال عليه مائة غصن بَرّ، وإن شك في إصابة الكل،

أو "مائة مرة" لم يبر بهذا،

أو "لا يفارقه حتى يستوفي" ففارقه، ولو بوقوف، أو بفلس، أو أبرأه، أو أحال، أو احتال حنث،

لا إن فارقه غريمه، وإن استوفى وفارقه ووجده غير جنس حقه وجهله أو رديئا لم يحنث،

أو "لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القَاضِي" فرآه بر بالرفع إلى قَاضِي البلد، فإن مات وتمكن فلم يرفعه حنث،

أو "إلى قاض" بر بكل قاض،

أو "إلى القَاضِي فلان" بر بالرفع إليه ولو معزولا،

فإن نوى "ما دام قَاضِيا" وتَمَكَّن فلم يرفعه حتى عُزِل حنث.

فصلٌ:

حلف:

"لا يفعل كذا" وأطلق حنث بفعله، لا بفعل وكيله له،

إلا فيما لو حَلَفَ "لا ينكح" فيحنث بقبول وكيله له، لا بقبوله هو لغيره،

ولا يحنث بفاسد إلا بنسك،

أو "لا يَهَب" حنث بتمليك تطوع في حياة،

أو "لا يتصدق" لم يحنث بهبة،

أو "لا يأكل طعاما، أو مِن طعام اشتراه زيد" حنث بما اشتراه وحده ولو سَلَمَا،

لا إن اختلط بغيره ولم يظن أكله منه،

أو "لا يدخل دارا اشتراها زيد" لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة.

كِتَابُ النَّذر[1]

أركانه: صِيغَة، ومَنذُور، ونَاذِر،

1- وشُرِط فيه:

1. إسلَام،

2. واختيار،

3. ونُفُوذ تَصَرُّف فيما يَنذِرُه.

2- وفي الصِيغَة لفظ يُشعِر بالتزام كـ "لله عليَّ، أو عليّ كذا".

3- وفي المنذور كونه قُربَة لم تَتَعيَّن؛ كعِتق وعِيَادة وقِرَاءة سُورَة مُعيَّنَة وطُول قِرَاءة صَلَاة وصَلَاة جَمَاعة.

فلو نَذَر غيرها لم يَصِح، ولم يَلزَمه كَفَّارة.

والنَّذر ضَربَان:

1. نَذر لَجَاج بأن يَمنَع أو يَحُثَّ أو يُحَقِّق خبرا غَضَبَا بالتزام قُربَة كـ "إن كلمته فَعَليّ كذا".

وفيه ما التَزَمَه، أو كفارة يمين. ولو قال "فَعَليّ كفارة يمين أو نذر" لَزِمَته.

2. ونَذر تَبَرُّر بأن يلتزم قُربَة:

أ. بلا تعليق كـ "عليَّ كذا"،

ب. أو بتعليق بحُدُوث نِعمَة أو ذهاب نقمة كـ "إن شَفَى الله مَرِيضِي فَعَليَّ كذا".

فيَلزَمه ذلك حالا، أو عند وجود الصفة.

ولو نَذَر صَوم:

أ. أيام سُنَّ تَعجِيلُه، فإن قَيَّد بتَفرِيق أو مُوَالَاة وجب،

ب. أو سَنَة مُعيَّنَة لم يَدخُل عِيد وتَشرِيق وحَيض ونِفَاس ورَمَضَان فلا قضاء،

ولا يَجب بما أَفطَرَه مِن غيرها استِئنَاف سَنَة، إلا إن شَرَط تتابعها،

ج. أو مُطلَقَة وَجَب تَتَابُعَهَا إن شَرَطَه، ولا يَقطَعُه ما لا يَدخُل في مُعَيَّنَة،

ويَقضِيه غير زمن حَيض ونِفاس مُتَّصِلَا بالسنة أو الأَثَانِين لم يَقضِهَا إن وَقَعَت فيما مَرَّ،

د. أو في شهرين لَزِمَه صَومُهُما تِبَاعَا وسَبَقًا،

هـ. أو يوم بعَينِه مِن جُمُعَة تَعيَّن، فإن نَسِيَه صَام يَومَها،

و. ومن نَذَر إِتمَام نَفل لَزِمَه،

ز. أو صَوم بعض يَوم لم يَنعَقِد،

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "ولغة: الوعد بِشَرّ، أو التزام ما ليس بلازم، أو الوعد بخير أو شر. وشرعا: التزام قُربَة لم تَتَعيّن".

ح. أو يوم قُدُوم زيد انعقد، فإن صامه عنه، وإلا فإن قَدِمَ ليلا أو يوما مما مَرَّ سقط، وإلا لَزِمَه القضاء،
ط. أو التالي له وأول خميس بعد قدوم عمرو فقَدِمَ في الأربعاء صام الخميس عن أولهما، وقضى الآخر.

فصلٌ:

نَذَرَ:

إتيان الحَرَم أو شيء منه لَزِمَه نسك،

أو المشي إليه لَزِمَه مع نسك مشي من مسكنه،

أو أن يحج أو يعتمر ماشيا لَزِمَه مشي من حيث أَحرَم، فإن ركب أجزأه ولَزِمَه دم،

أو نسكا وعُضِب أناب، وسُنَّ تعجيله أولى تمكنه، فإن مات بعده فُعِلَ من ماله.

أو أن يفعله عاما معينا وتمكن لزمه، فإن فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ أو نسيان بعد إحرامه قضى،

أو صلاة أو صوما في وقت ففاته قضى،

أو إهداء شيء إلى الحَرَم لَزِمَه حمله إليه – إن سهل – وصرفه لمساكينه،

أو تصدقا على أهل بلد معين لَزِمَه،

أو صوما بمكان لم يتعين،

أو صلاة به فكاعتكاف،

أو صوما فيوم،

أو أياما فثلاثة،

أو صدقة فبِمُتَمَوَّل،

أو صلاة فركعتان بقيام قادر،

أو صلاة قاعدا جاز قائما، لا عكسه،

أو عتقا فرقبة،

أو عتق كافرة أو معيبة أجزأه كاملة، فإن عيَّن نَاقِصَة تَعَيَّنَت.

كِتَابُ القضاء[1]

تَوَلِّيه فرض كفاية:

1. فمن تَعيَّن في ناحية لَزِمَه طلبه وقبوله فيها،

2. أو كان أفضل سُنَّا له،

3. أو مَفضُولًا – ولم يَمتَنِع الأفضل – كُرِهَا له،

4. أو مُسَاوِيًا فكذا إن اشتَهَر وكُفِي، وإلا سُنَّا له.

وشَرطُ القَاضِي كَونُه:

1. أَهلًا للشَّهَادَات،

2. كَافِيا،

3. مُجتَهِدًا، وهو:

أ. العَارِف بأَحكَام القُرآن والسُّنَّة وبالقِيَاس وأنوَاعِها،

ب. وحَال الرُّوَاة،

ج. ولِسَان العَرَب،

د. وأَقوَال العُلَمَاء.

فإن فُقِد الشَّرط فوَلَّى سلطان ذو شَوكَة مُسلِمًا غَيرَ أَهل نَفَذَ قَضَاؤُه[2].

وسُنَّ للإمام أن يأذن للقَاضِي في الاستخلاف، فإن أَطلَق:

أ. التَّولِيَة استَخلَف فيما عَجَز عنه،

ب. أو الإذن فمُطلَقا.

وشرطه كالقَاضِي، إلا أن يَستَخلِفَه في خَاص – كسماع بَيِّنَة – فيَكفِي عِلمَه بما يَتَعَلَّق به.

ويَحكُم باجتِهَادِه أو اجتِهَاد مُقَلَّدِه، ولا يَشرِط عليه خِلَافُه.

وجاز:

1. نَصْب أَكثَر مِن قَاض بمَحَل، إن لم يَشرِط اجتِمَاعُهُم على الحُكم،

2. وتَحكِيم اثنَين أَهلًا للقَضَاء في غير عُقُوبَة لله تعالى:

ولا يَنفَذ حُكمُه إلا برِضَاهُمَا به قَبله، إن لم يَكُن أَحَدُهُما قَاضِيا،

ب. ولا يَكفِي رِضَا جَانٍ في ضَربِ دِيَة على عَاقِلَتِه،

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "أي الحكم بين الناس".

(2) زاد بعدها في المطبوع "للضرورة".

ج. ولو رَجَع أَحَدُهُمَا قبله امتنع.

فصلٌ:

1. زَالَت أَهلِيَّته بنحو جُنُون وإِغمَاء انعزل، فلو عَادَت لم تَعُد وِلَايَتُه.

2. وله عزل نفسه،

3. وللإمام عزله:

أ. بخَلَل،

ب. وبأَفضَل،

ج. وبمَصلَحَة،

وإلا حَرُم ويَنفَذ إن وُجِد صَالِح.

ولا ينعزل قبل بلوغه عزله، فإن عَلَّقَه بقِرَاءتِه كتابا انعزل بها وبقراءة عليه.

وينعزل بانعزاله نائبه:

أ. لا قَيِّم يَتِيم ووَقْف،

ب. ولا مَن استَخلَفَه بقول الإمَام "استَخلِف عَنِّي".

ولا يَنعَزِل قَاضٍ ووَالٍ بانعِزَال الإمَام.

ولا يُقبَل قَول:

أ. مُتَوَلّ في غير محَل وِلَايَتِه،

ب. ولا مَعزُول: "حَكَمتُ بكذا"،

ج. ولا شهادة كُلٍ بِحُكمِه، إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القَاضِي أنه حكمه.

ولو ادُّعِيَ على مُتَوَلّ:

أ. جَوْر في حُكم لم يُسمَع إلا ببَيِّنَة،

ب. أو ما لا يتعلق بِحُكمِه، أو على معزول شيء فكغيرهما.

فصلٌ:

تَثبت التَّولِيَة بشَاهِدَين يَخرُجَان مع المتَوَلِّي يُخبِرَان أو باستفاضة، وسُنَّ أن يَكتُب مُولِيهِ له.

ويَبحَث القَاضِي عن حَال عُلَمَاء المحَلِّ وعُدُولِه.

ويَدخُل يوم اثنين، فخميس، فسبت، وينزل وَسَطَ المحَلِّ.

ويَنظُر أَوَّلَا:

1. في أَهل الحَبس:

أ. فمَن أَقَرّ بحَقّ فَعَل مُقْتَضَاهُ،

ب. ومَن قال: "ظُلِمت"، فعَلَى خَصمِهِ حُجَّة،

فإن كان غَائِبا كَتَب إليه ليحَضُر.

2. ثم الأَوصِيَاء، فمَن وَجَدَه:

أ. عَدلَا قَويًّا أَقرَّه،

ب. أو فَاسِقًا أَخَذ المال منه،

ج. أو ضَعِيفًا عَضَّدَه بمُعِين.

ثم يَتَّخِذَ:

1. كَاتِبًا عَدلًا، ذَكَرا، حُرًّا، عَارِفًا بكِتَابَة محَاضِر وسِجِلَّات شَرْطًا،

فَقِيهًا، عَفِيفًا، وَافِر عَقل، جَيِّد خَطٍّ نَدْبًا.

2. ومُتَرجِمَين،

3. وأَصَمّ مُسمِعِين أَهلَي شَهَادَة، ولا يَضُرُّهما العَمَى.

ويَتَّخِذَ القَاضِي:

1. مُزَكِّيَين،

2. ودِرَّة لتَأدِيب،

3. وسِجنَا لأَدَاء حَقّ ولعُقُوبَة،

4. ومجلِسا رَفِيقًا، وكُرهَ مَسجِد، وقَضَاء عند تَغَيُّرِ خُلُقِهِ بنحو غضب.

وأن يُعَامِلَ بنفسه، أو وَكِيلِ مَعرُوف.

وسُنَّ أن يشاور الفقهاء.

وحَرُم قَبُوله هَدِيَّة:

1. مَن لا عَادة له قبل وِلَايَته،

2. أو زاد عليها في مَحَلِّها،

3. ومَن له خُصُومَة.

وإلا جاز، وسُنَّ:

أ. أن يثيب عليها،

ب. أو يَرُدَّهَا،

ج. أو يَضَعَهَا ببيت المال.

ولا يَقضِي:

1. بخلاف علمه،

2. ولا به في عقوبة لله، أو قامت بَيِّنَة بخلافه،

3. ولا لنفسه، وبعضه، ورقيق كُلٍّ، وشَرِيكِه في المشترك، ويقضي لكل غيره.

ولو أَقَرّ مُدَّعَى عليه أو حَلَفَ المدَّعِي أو أقام بَيِّنَة وسأل القَاضِي:

أ. أن يَشهَد بذلك، أو الحُكم بما ثَبَت والإشهاد به لَزِمَه،

ب. أو أن يَكتُب له مَحضَرًا أو سِجِلًّا سُنَّ إجابته، ونُسخَتَان إحداهما له والأخرى بديوان الحكم.

وإذا حكم فبان:

أ. بمن لا تُقبَل شَهَادَته،

ب. أو خلاف نص أو إجماع أو قياس جلي: بان أن لا حُكم.

وقضاء رُتِّب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا.

أ. ولو رَأَى وَرَقَة فيها حُكمُه أو شَهَادَته،

ب. أو شَهِد شَاهِدَان أنه حَكَم أو شَهِد بذا لم يَعمَل به حتى يَذكُر.

وله حَلِف على ما له به تَعَلُّق اعتمادا على خَطّ نحو مُوَرِّثِه إن وثق بأمانته،

وله رواية الحديث بخَطٍّ مَحفُوظ.

فصلٌ:

تجب تَسوِيَة بين الخَصمَين في الإكرَام؛ كقِيَام، ودُخُول، واستِمَاع، وطَلَاقَة وَجه، وجَوَاب سَلَام، ومَجلِس.

وله رَفع مُسلِم.

1. وإذا حَضَراه سكت، أو قال: "ليتكلم المدَّعِي"،
2. فإذا ادَّعى طَالَب خَصمَه بالجَوَاب، فإن أَقرّ فذَاك،
3. أو أنكر سكت أو قال للمُدَّعِي: "أَلَك حُجَّة؟"

أ. فإن قال: "لي حُجَّة، وأُرِيد حَلِفَه" مُكِّن،

ب. أو "لا" ثُمّ أقامها قُبِلَت.

وإذا ازدحم مدعون قُدِّمَ بسَبْق عِلم، فبقرعة بدعوى،

وسُنَّ تَقدِيم:

أ. مُسَافِرين مُستَوفِزِين،

ب. ونِسوَة إن قَلُّوا.

وحَرُم اتخاذ شهود لا يقبل غيرهم، بل:

أ. مَن عَلِم حَالَه عَمِل بعِلمِه،

ب. وإلا استزكاه؛ كَأَن يَكتُب ما يُمَيِّز الشاهد والمشهود له وعليه وبه، ويَبعَث به لكل مزك،

ثم يُشَافِهُه المبعُوث بما عنده بِلَفظ شَهَادَة، ويَكفِي "أنه عَدْل".

وشَرطُ المزَكِّي:

1. كشاهد،
2. مع مَعرِفَتِه بجَرح وتَعدِيل،
3. وخِبرَة بَاطِن مَن يُعَدِّلُه:

أ. بصُحبَة،

ب. أو جِوَار،

ج. أو مُعَامَلَة.

ويجب ذكر سَبَب جَرح، ويَعتَمِد فيه:

أ. مُعَايَنَة،

ب. أو سَمَاعَا منه،

ج. أو استِفَاضَة.

ويُقَدَّم على تعديل، فإن قال المعَدِّل: "تَابَ مِن سَبَبِه" قُدِّمَ.

ولا يَكفِي قَول المدَّعَى عليه: "هو عدل".

بابُ القضاء على الغائب

هو جائز:

1. في غير عقوبة لله تعالى،
2. إن كان للمُدَّعِي حُجَّة،
3. ولم يَقُل "هو مُقِر"،
4. وللقَاضِي نَصْب مُسَخَّر يُنكِر.
5. ويجب تَحلِيفُه – بعد حُجَّته – أن الحق عليه يَلزَمُه أَدَاؤُه،

كما لو ادعى على نحو صبي،

ولو ادَّعَى وَكِيل على غَائِب لم يَحلِف.

ولو حضر وقال: "أبرأني موكلك" أُمِر بالتَّسلِيم، وله تحليفه أنه لا يعلم ذلك.

وإذا حَكَم بمال:

1. وله مال في عمله قضاه منه،
2. وإلا فإن سأل المُدَّعِي إنهاء الحال إلى قَاضِي بلد الغائب أنهاه:

أ. بإشهاد عدلين بحكم،

ب. أو بسَمَاع حُجَّة ويُسَمِّيهَا إن لم يُعَدِّلها، وإلا فله ترك تَسْمِيَتِهَا.

وسُنَّ كِتَابُ به يذكر فيه ما يُمَيِّز الخَصمَين، وخَتمَه.

ويَشهَدَان بما جَرَى إن أنكر الخصم،

1. فإن قال: "ليس المكتوب اسمي" حَلَفَ إن لم يُعرَف به،
2. أو "لستُ الخصم" وثبت أنه اسمه حُكِمَ عليه، إن لم يَكُن ثَمّ من يَشرَكه فيه مُعَاصِرا للمُدَّعِي،
3. وإلا فإن مَات أو أَنكَر بَعَث للكَاتِب ليَطلُب مِن الشُّهُود زِيَادة تَمِييز، ويكتبها.

ولو شَافَه الحاكم – في عَمَلِه – بحُكمِه قَاضِيا أَمضَاه في عَمَلِه، وهو قضاء بعلمه.

والإِنهَاء:

أ. بحُكم يَمضِي مُطلَقا،

ب. وبسَمَاع حُجَّة يُقبَل فيما فوق مَسَافَة عَدْوَى؛ وهي ما يَرجِع منها مُبَكِّرا إلى مَحَله يومه.

فصلٌ:

1. ادَّعَى عَينَا غَائِبَة عن البلد يُؤمَن اشتِبَاهُها، كحيوان وعَقَار عُرِفا:

أ. سَمِع حُجَّتَهُ،

ب. وحَكَم بها،

ج. وكَتَب إلى قَاضِي بلد العَين ليسلمها للمدعي.

2. ويَعتَمِد في عَقَار لم يَشتَهِر حُدُودُه أو لا يُؤمَن:

أ. بَالَغ في وصف مِثلِيّ، وذِكر قِيمَة مُتقوّم،

ب. وسَمِع الحُجَّة فقط،

ج. وكَتَب إلى قَاضِي بلد العَين بما قامت به،

د. فيَبعَثُها للكاتب مع المدَّعِي بكَفِيل ببَدَنه إن لم تَكُن أَمَة – وإلا فمع أمين –:

أ) فإن قَامَت بِعَينِهَا كَتَب ببَرَاءَة الكفيل،

ب) أو عن المجلس فقط كُلِّف إحضار ما يَسهُل إحضاره لتَقُوم الحُجَّة بعَينِه.

3. ولو أنكر[1] العين حَلَفَ، ثم للمُدَّعِي دعوى بدلها،

فإن نكل فحَلَف المدَّعِي أو أقام حُجَّة كُلِّف الإحضار وحُبِس عليه، فإن ادعى تلفها حَلَفَ.

4. ولو غَصَبَه عَينَا أو دفعها له ليبيعها فجحدها – وشَكّ أَبَاقِيَة أم لا – فقال: "أدَّعي عليه كذا، يلزَمه رَدّه إن بقي، أو بدله إن تلف أو ثمنه إن باعه" سُمِعَت.

5. وإذا أُحضِرَت العين:

أ. فثبتت للمُدَّعِي فمُؤنَة الإحضَار على خَصمِه،

ب. وإلا فهي ومُؤنَة الرَّدّ عليه.

(1) زاد بعدها في المطبوع "المدعى عليه".

فصلٌ:

الغائب الذي تُسمَع الحُجَّة ويُحكَم عليه:

1. مَن فَوق عَدوَى،

2. أو تَوَارَى،

3. أو تَعَزَّز.

ولو سَمِع حُجَّة على غائب، فقَدِمَ قبل الحكم لم تُعَد، بل يُخبِرُه، ويُمَكِّنُه مِن جَرح.

ولو سَمِعَهَا فانعَزَل فوَلِيَ أُعِيدَت.

ولو استُعدَي:

1. على حَاضِر:

أ. أَحضَرَه بِدَفعِ خَتْم،

ب. فإن امتَنَع بلا عُذر، فبِمُرَتَّب لذلك،

ج. فبأعوان السلطان، ويُعَزِّرُه.

2. أو غَائِب:

أ. في غير عَمَلِه، أو فيه وله ثَمَّ نائب، أو فيه مصلح لم يحضره، بل يَسمَع حُجَّة ويَكتُب،

ب. وإلا أَحضَرَه مِن عَدوَى.

ولا تُحضَر مُخَدَّرَة؛ وهي مَن لا يَكثُر خُرُوجَهَا لحَاجَات.

باب القسمة[1]

قد يَقسِم الشركاء، أو حاكم – ولو بمَنصُوبِهِمَا –، وشَرطُ مَنصُوبِه:

1. أَهلِيَّتُه للشهادات،

2. وعِلمُه بقِسمَة،

3. وكذا تعدده لتقويم، أو جعله حاكما فيه.

وأجرته:

1. من بيت المال،

2. فعلى الشركاء:

أ. فإن اكتروا قَاسِما وعَيَّن كُلٌّ قدرا لزمه،

ب. وإلا فالأُجرَة على قَدر الحَصَص المأخُوذَة.

1- ثم ما عَظُم ضَرَر قِسمَتِه:

1. إن بَطَل نَفعُه بالكلية، كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم،

2. وإلا لم يَمنَعهُم ولم يُجبِهُم، كسيف يُكسَر، وكحمَّام وطاحونة صغيرين.

ولو كان له عُشْر دار لا يَصلُح للسُّكنَى والبَاقِي لآخَرَ أُجبِر بطَلَب الآخر، لا عكسه.

2- وما لا يَعظُم ضَرَره، قِسمَتُه أَنوَاع:

أَحَدها بالأجزاء: كَمِثلِيّ، ودَار مُتَّفِقَة الأَبنِيَة، وأَرض مُشتَبِهَة الأَجزَاءِ، فيُجبَر الممتَنِعُ:

1. فيُجَزَّأ ما يُقسَم بعدد الأنصباء – إن استوت –،

ويَكتُب في كل رُقعَة اسم شريك أو جُزء مُمَيَّز،

وتُدرَج في بَنَادِق مُستَوِيَة.

ثم يُخرِج مَن لم يَحضُرهما رُقعة:

أ. على الجزء الأول، إن كُتِبَت الأسماء،

ب. أو على اسم زيد، إن كُتِبَت الأجزاء.

2. فإن اختَلَفَت – كنصف وثلث وسدس – جُزِّئ على أَقَلِّها، ويَجتَنِب تَفرِيق حِصَّة واحد.

الثاني بالتَّعدِيل: كَأَرض تَختَلِف قِيمَة أَجزَائِهَا، ويُجبَر عليها:

1. فيها،

2. وفي مَنقُولَات نَوع،

3. وفي نحو دَكَاكِين صِغَار مُتَلَاصِقَة، أَعيَانًا إن زَالَت الشَّرِكة.

---

(1) وقع في النسخة (س) و (ح) و (ط) "كتاب القسمة".

وقال في الشرح: "هي تمييز الحصص بعضها من بعض".

الثالث بالرَّدّ: كأن يكون بأَحَد الجَانِبَين نحو بئر – لا يُمكِن قِسمَتُه –:

فَيَرُدّ آخذه قِسطَ قِيمَتِه، ولا إجبَار فيه.

وشُرِط لما قُسِم بتَرَاض رِضَا بعد قُرعَة، كـ "رَضِينَا بهذه".

والأول إفرَاز، وغيره بيع.

1. ولو ثَبَت بحُجَّة غَلَط أو حَيف في قِسمَة إجبَار، أو قِسمَة تَرَاض – وهي بالأجزاء – نُقِضَت،

2. وإن لم يَثبُت فله تَحلِيفَ شَرِيكه.

3. ولو استَحَقَّ بعض مَقسُوم مُعَيَّنَا – وليس سواء – بَطَلَت، وإلا بَطَلَت فيه.

كِتَابُ الشهادات[1]

الشاهد:

1. حر،

2. مُكلَّف،

3. ذو مُرُوءَة،

4. يَقِظ،

5. ناطق،

6 و7. غير مَحجُور بسَفَه ومُتَّهَم،

8. عَدْل؛ بأن لم يأت كبيرة ولم يُصِرّ على صغيرة – أو غلبت طاعاته –؛

أ. كلَعِب بنَرد وبشَطرَنج إن شُرِط فيه مال،

وإلا كُرِهَ كغِنَاء بلا آلة واستماعه، لا حِدَاء ودُفٍّ – ولو بجَلَاجِل – واستماعهما،

ب. وكاستعمال آلة مُطرِبَة؛ كطُنبُور، وعُود، وصَنْج، ومِزمَار عِراقي، ويَرَاع، وكُوبَة – وهي طَبْل طويل ضَيِّق الوَسَط –، واستماعها،

أ) لا رَقص، إلا بتَكَسُّر،

ب) ولا إنشاء شعر وإنشاده واستماعه، إلا بفُحش أو تَشبِيب بمُعَيَّن من أَمرَد أو امرأة غير حَلِيلَة.

والمروءة تَوَقِّي الأَدنَاس عُرفًا، فيُسقِطُها:

1: 4. أَكل، وشُرب، وكَشف رأس، ولُبس فَقِيه قَبَاء أو قَلَنسُوَة حيث لا يُعتَاد،

5. وقُبلَة حَلِيلَة بحَضْرَة الناس،

6: 10. وإِكثَار ما يُضحِك، أو لَعب شَطرَنج، أو غِنَاء، أو استماعه، أو رقص،

11. وحِرفَة دَنِيئَة، كحَجم وكَنس ودَبغ ممن لا تَلِيق به.

والتُّهَمَة جَرُّ نَفع أو دُفعُ ضَرر، فتُرَدّ:

أ. لرقيقه،

ب. وغريم له مات، أو حُجِر بفَلَس،

ج. وبما هو مَحَلُّ تَصَرُّفِه،

د. وبِبراءة مَضمُونَة،

هـ. ومِن غُرَماء مَحجُور فَلَس بفِسق شُهُود دين آخر،

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "جمع شهادة، وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص".

و. ولبعضه.

لا عليه،

ولا على أبيه بطلاق ضُرَّة أُمِّه، أو قذفها،

ولا لزوجه، وأخيه، وصديقه.

ولو شَهِد لمن لا تُقبَل له وغيره قُبِلت لغيره،

أو شهد اثنان لاثنين بوَصِيَّة مِن تَرِكَة فشهدا لهما بوَصِيَّة منها قُبِلَتَا.

ولا تُقبَل مِن عَدِو شخص عليه؛ وهو مَن يَحزَن بفَرَحِه وعكسه،

وتُقبَل على عَدِو دين ككافر ومبتدع، ومن مُبتَدِع لا نُكَفِّرُه.

1. لا دَاعِيَة،

2. ولا خَطَّابِيّ[1] لمثله، إن لم يَذكُر ما ينفي الاحتِمَال،

3. ولا مُبَادِر، إلا في:

أ. شهادة حِسبَة في حق لله،

ب. أو ما له فيه حق مُؤَكَّد؛ كطَلَاق، وعِتق، ونَسَب، وعَفو عن قَوَد، وبَقَاء عِدَّة وانقضائها.

وتُقبَل شَهَادَة مُعَادَة بعد زوال رق، أو صبا، أو كفر ظاهر، أو بِدَار.

لا سِيَادة، أو عَدَاوَة، أو فِسْق.

وإنما يُقبَل غيرها مِن فَاسِق أو خارم مروءة بعد:

1. توبته، وهي:

أ. نَدَم بِإقلَاع،

ب. وعَزْم أن لا يعود،

ج. وخُرُوج عن ظُلَامة آدَمِيّ.

2. وقول في قَوَلِيّ، كقوله "قَذفِي بَاطِل، وأنا نادم، ولا أعود"،

3. واستِبرَاء سَنَة في:

أ. فِعلِيّ،

ب. وشَهَادة زُور،

ج. وقَذْف إيذَاء.

---

(1) الخَطَّابِيَّة: فِرقَة من الروافض، وهم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدى الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي تبَرَّأ منه الإمام جَعفَر الصادق رضي الله عنه بل لَعَنَه لما وَقَفَ على غُلُوّه الباطل. وهم يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم. وعزا جماعة إلى الإمام الشافعي قوله: "أَقبلُ شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم". انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (28/1)، والملل والنحل للشهرستاني (179/1).

فصلٌ:

1. لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد،

2. وشُرِط لنحو زنا أربعة،

3. ولمال وما قُصِد به مال – كبيع وإقالة وخيار – رجلان، أو رجل وامرأتان،

4. ولغير ذلك من عُقُوبَة وما يَظهَر لرجال غالبا – كنِكَاح، وطَلَاق، وإِقرَار بنحو زنا، ومَوت، ووَكَالَة، ووِصَايَة، وشَهَادة على شَهَادة – رجلان،

5. وما لا يرونه غالبا – كبَكَارة، ووِلَادة وحَيض ورَضَاع وعَيب امرأة تحت ثوبها – يثبت بمَن مَرَّ، وبأربع،

6. ولا يثبت برجل ويمين إلا مال أو ما قُصِد به مال،

7. ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين.

ويذكر في حلفه صِدق شاهده، وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله،

وله ترك حلفه وتحليف خصمه، فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد.

ولو قال لمن بِيَدِه أَمَة ووَلَدَها "هذه مُستَولَدَتِي، عَلَقَت بذا في مِلكِي مِنِّي" وحلف مع شاهد ثبت الإيلاد، لا نَسَب الوَلَد وحُرِّيَته،

أو غلام "كان لي وأعتقته" وحلف مع شاهد انتَزَعه، وصار حرا،

ولو ادعوا مالا لمَوَرِّثِهِم وأقاموا شاهدا وحلف بعضهم انفرد بنصيبه، وبَطَل حق كَامِل حَضَر ونَكَل، وغيره إذا زال عذره حَلَف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة.

وشُرِط لشهادة:

1. بفِعْل – كزنا – إبصار، فيُقبَل أَصَمّ،

2. وبقول – كعقد – هو وسَمَع، فلا يُقبَل:

أ. أَصَمّ،

ب. وأَعمَى، إلا أن يُقِرَّ في أُذُنِه فيُمسِكُه حتى يشهد، أو يكون عَمَاه بعد تَحَمُّلِه والمشهود له وعليه مَعرُوفِي الاسم والنسب.

ومَن سَمِع قول شخص أو رأى فعله وعَرَفَه باسْمِه ونَسَبِه:

1. شَهَد بهما إن غَاب أو مات،

2. وإلا فبإشارة، كما لو لم يَعرِفه بهما، ومات ولم يدفن.

3. ولا يصح تَحَمُّل شهادة على مُنتَقِبَة اعتِمَادا على صَوتِها،

أ. فإن عَرَفَها بِعَينِهَا أو باسم ونسب جاز وأدى بما عَلِم،

ب. لا بتعريف عدل أو عدلين – والعمل بخلافه[1] –.

ولو ثبت على عَينِه حق سَجَّل القَاضِي بحِليَة، لا باسم ونسب لم يَثبُتَا.

وله بلا مُعَارِض:

1. شَهَادَة بِنَسَبٍ، ومَوت، وعِتْق، ووَلَاء، ووَقْف، ونِكَاح بتَسَامُع – مِن جَمع يُؤمَن كَذِبُهم –،

2. وبمِلك:

أ. بِه[2]،

ب. أو بيد وتَصَرَّف تَصَرُّف مُلَّاك مُدَّة طويلة عُرفًا،

ج. أو باستِصحَاب.

فصلٌ:

تَحمُّل الشهادة وكِتَابَة الصَّك فرضا كفاية،

وكذا الأداء إن كانوا جَمعًا،

فلو طَلَب مِن واحد أو اثنين، أو لم يكن إلا هما، أو واحد – والحق يثبت به وبيمين – ففَرض عَين.

وإنما يجب:

1. إن دعا من مَسَافَة عَدوَى،

2. ولم يُجمَع على فِسقِه،

3. ولا عُذر له من نحو مرض، والمعذُور:

أ. يُشهِد على شَهَادَتِه،

ب. أو يَبعَث القَاضِي مَن يسمعها.

(1) وهذه هي المسألة الوحيدة التي نص شيخ الإسلام أن العمل ليس عليها.

(2) أي بالتسامع، وهو الاستفاضة والاشتهار.

فصلٌ:

تُقبَل شَهَادَة على شَهَادَة مقبول في غير عُقُوبَة لله، وإحصان.

وتَحمُّلِها بأن يَستَرعِيه:

1. فيقول: "أنا شاهد بكذا وأشهدك"، أو "اشهد على شهادتي"،
2. أو يسمعه يشهد عند حاكم،
3. أو يبين سببها كـ "أشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا".

وليُبَيِّن الفرع عند الأداء جِهَة التَّحمُّل، إلا أن يثق الحاكم بعلمه.

ولو حدث بالأصل عَدَاوة أو فسق لم يَشهَد فرع.

وصَحَّ أداء كامل تَحمَّل ناقصا.

ويكفي فرعان لأصلين.

وشَرط قبولها:

1. موت أصل، أو عذره بعذر جمعة، أو غيبته فوق عَدوَى،
2. وأن يسميه فرع وله تزكيته.

فصلٌ:

رَجَعُوا عن الشَّهَادة:

1- قبل الحكم امتنع،

2- أو بعده لم يُنقَض، ولا تستوفى عقوبة:

1. فإن كانت استُوفِيَت بقطع أو قتل أو جلد ومات،

وقالوا: "تَعَمَّدنا، وعَلِمنَا أنه يُستوفى منه بقولنا":

أ. لَزِمَهُم قَوَد إن جَهِل الوَلِيّ تَعَمُّدُهم، كمُزَكٍّ وقَاضٍ،

ب. فلو رَجَع هو وهم فالقَوَد والدية مناصفة،

ج. أو وَلِيّ – ولو معهم – فعليه دونهم.

2. ولو شَهِدوا بَينُونَة وفَرَّق القَاضِي فرَجَعُوا:

أ. لَزِمَهُم مهر مثل، ولو قبل وطء،

ب. إلا إن ثبت أن لا نكاح.

3. ولو رَجَع شُهُود مال:

أ. غَرِمُوا مُوَزَّعَا عليهم،

ب. أو بعضهم وبَقِي نِصَاب فلا،

ج. أو دونه فقِسْط منه.

وعلى امرأتين مع رجل نصف،

وعليه مع أربع في نحو رَضَاع ثُلُث.

فإن رَجَع هو أو ثنتان فلا غُرم، وفي مال نصف،

فإن رَجَع ثِنتَان فلا غُرم، كما لو رَجَع شُهُود إحصَان أو صِفَة.

كِتَابُ الدعوى[1] والبينات[2]

المدَّعِي من خالف قوله الظاهر، والمدَّعَى عليه من وافقه،

فلو قال قبل وطء: "أَسلَمنَا معا"، وقالت: "مُرَتَّبا" فهو مُدَّعٍ.

وشُرِط في غير عَين ودَين دعوى عند حاكم:

1. وإن استَحَق عينا فكذا، إن خَشِي بأَخذِهَا ضَرَرا،
2. أو دينا على غير مُمتَنِع طَالَبَه،
3. أو مُمتَنِع أخذ جنس حقه فيملكه، ثم غيره فيبيعه – حيث لا حُجَّة –:

أ. فله فعل ما لا يصل للمال إلا به،

ب. والمأخُوذ مَضمُون إن تَلِف قبل تملكه،

ج. ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن،

د. وله أخذ مال غريم غريمه.

ومتى ادَّعَى:

1. نَقدَا أو دَينَا وَجَب ذكر جِنس ونَوع وقَدر وصِفة تُؤَثِّر،
2. أو عينا تَنضَبِط وَصَفَهَا بصِفَة سَلَم، فإن تَلِفت مُتَقوِّمة ذَكَر قِيمَة،
3. أو عقدا ماليا وَصَفَه بصحة،
4. أو نكاحا فكذا مع نكحتها بوَلِيّ وشاهدين عدول، ورضاها إن شُرِط،
5. ويزيد فيمن بها رِقّ:

أ. عَجزَا عمن تصلح لتمتع،

ب. وخوف زنا.

ولا يمين على من أقام بَيِّنَة،

إلا إن ادَّعَى خَصمُه مُسقِطَا فيحلف على نفيه.

وإذا استَمهَل ليأتي بدافع أُمهِلَ ثلاثة.

ولو ادعى:

أ. رِقَ – غير صبي ومجنون – فقال: "أنا حر أصالة" حَلَفَ،

ب. أو رِقَّهُمَا وليسا بيده لم يُصدَّق إلا بحُجَّة،

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: " الدَّعوَى لغة: الطلب. وشرعا: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم".

(2) قال في الشرح: " والبينة: الشهود. سُمُّوا بها لأن بهم يتبين الحق".

ج. أو بيده وجُهِل لَقطُهُما حَلَفَ، وإنكارهما لغو.
ولا تُسمَع دَعوَى بمُؤَجَّل.

فصلٌ:
أَصَرَّ على سُكُوته عن جَوَاب الدَّعوَى فكناكل،
1. فإن ادعى عَشرة لم يَكف "لا تَلزَمُني" حتى يقول: "ولا بعضها"، وكذا يَحلِف،
فإن حَلَفَ على نفيها فقط فناكل عما دونها، فيحلف المدَّعِي على استحقاقه،
2. أو شفعة أو مالا مضافا لسبب كـ "أقرضتك" كفى "لا تستحق عليَّ شيئا"، أو "لا يلزمني تسليم شيء" وحلف كما أجاب،
3. أو مرهونا أو مؤجرا بيد خَصمِه كفاه "لا يلزمني تسليمه"،
4. أو إن ادُّعِيَت مِلكًا مُطلَقا فـ "لا يلزمني تسليمه"،
5. أو مَرهُونًا أو مُؤَجَّرًا فـ "اذكره لأجيب"، فإن أقر بالمِلك وادعى رهنا أو إجارة كُلِّف بَيِّنَة،
6. أو عَينًا:
أ. فقال: "ليست لي" أو أضافها لمن تَتَعَذَّر مُخَاصَمَتُه لم تُنزَع ولا تنصرف الخصومة، بل يحلف أنه لا يَلزَمه تسليم، أو يقيم المدَّعِي بَيِّنَة،
ب. وإن أقر بها لحاضر وصَدَّقَه صارت الخصومة معه،
ج. أو لغائب انصرفت، فإن أقام المدَّعِي بينة فقضاء على غائب، وإلا وقف الأمر إلى قدومه.
وما قُبِل إقرَار رَقِيق به كعُقُوبَة فالدعوى والجواب عليه، وما لا كأرش فعلى السيد.

فصلٌ:
سُنَّ تَغلِيظ يمين؛ لا في نَجِس، أو مال لم يَبلُغ نِصَاب زكاة نقد ولم يَرَه قاض:
1. بما في اللِّعَان من زمان ومكان،
2. وبزيادة أسماء وصفات.
ويَحلِف على البَتّ، لا في نفي مُطلَقٍ لفِعل لا يُنسَب له فعليه أو على نَفي العِلم.
ويُعتَبَر نية الحاكم، فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو تَورِيَة،
ومن طُلِب منه يمين على ما لو أقر به لَزِمَه حَلَفَ.
ولا يَحلِف:
1. قاض على تَركِه ظُلمًا في حُكمِه،
2. ولا شاهد أنه لم يكذب،

3. ولا مُدَّع صبا، بل يُمهَل حتى يبلغ، إلا كافرا أنبت وقال: "تَعَجَّلته".
واليمين تقطع الخُصُومَة حالا لا الحق، فتُسمَع بينة المدَّعِي بعد،
ولو قال الخصم "حَلِّفنِي، فَليَحلِف أنه لم يُحَلِّفنِي" مُكِّن.

فصلٌ:

نكل:

كأن قال – بعد قول القَاضِي: "احلف" –: "لا"، أو "أنا ناكل"، أو سكت بعد ذلك فحَكَمَ بِنُكُولِهِ،
أو قال للمُدَّعِي: "احلف" حَلَفَ المدَّعِي وقضى له، لا بنكوله.

ويمين الرد كإقرار الخصم:

أ. فلا تُسمَع بعدها حُجَّتُه بمُسقِط،

ب. فإن لم يحلف المدَّعِي سقط حقه وتُسمَع حُجَّتُه.

فإن أبدى عُذرًا كإقامة حُجَّة أُمهِلَ ثلاثة،

ولا يُمهَل خَصمُه لذلك حين يُستَحلَف إلا برضا المدَّعِي،

وإن استَمهَل في ابتداء الجواب لذلك أُمهِلَ إلى آخر المجلس إن شاء.

ومن طُولِب

1. بجِزيَة فادَّعى مُسقطا فإن وافقت الظاهر وحَلَفَ، وإلا طولب بها،

2. أو بزكاة فادَّعاه لم يُطالَب بها.

ولو ادعى وَلِيّ صبي أو مجنون حَقًّا له فأنكر ونكل، لم يُحَلَّف الولي.

فصلٌ:

ادعى كل منهما شيئا وأقام بَيِّنَة:

1. وهو بيد ثالث سقطتا،

2. أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما،

3. أو بيد أحدهما رجحت بينته إن أقامها بعد بَيِّنَة الخارج، ولو أزيلت يده ببَيِّنَة وأسندت بَيِّنَته إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغَيبَتِهَا،

4. لكن لو قال الخارج: "هو مِلكِي، اشتريته منك"، فقال: "بل مِلكِي" رَجَح الخارج، فلو أزيلت يده بإقرار لم تُسمَع دعواه بغير ذكر انتقال،

ويرجح بشاهدين على شاهد مع يمين،

أ. لا بزيادة شهود،

ب. ولا برجلين على رجل وامرأتين،
ج. ولا بمؤرخة على مُطلَقَة.
ويرجح بتاريخ سابق، ولصاحبه أجرة وزيادة حادثة من يومئذ.
ولو شَهِدَت بِملكِه أمس لم تُسمَع حتى يقول "ولم يَزُل مِلكَه"، أو "لا نعلم مزيلا له"، أو تُبَيِّن سببه.
ولو أقام حُجَّة مُطلَقَة بِملك دَابَّة أو شجرة لم يَستَحِق ولدا أو ثمرة ظاهرة،
ولو اشترى شيئا فأُخِذَ منه بحُجَّة – غير إقرار – ولو مُطلَقَة، رَجَع على بَائِعِه بالثمن،
ولو ادَّعى مِلكًا مُطلَقًا فشَهِدَت له مع سَبَبِه لم يَضُر، وإن ذَكَر سَبَبًا وهي آخر ضَرّ.

فصلٌ:
اختَلَفَا في قدر مُكتَرَى،
أو ادَّعَى كُلٌ على ثالث بيده شيء أنه اشتراه منه وسَلَّمَه ثمنه وأقام بَيِّنَة:
1. فإن اختَلَف تَارِيخهما حُكِم للأسبق، وإلا سَقَطَتَا،
2. أو أنه باعه له وأقامها سَقَطَتَا إن لم يمكن جمع، وإلا لَزِمَه الثمنان.
ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كُلٌ: "مات على ديني":
1. فإن عُرِفَت نصرانيته حَلَفَ النصراني،
2. فإن أقام كُلٌ بَيِّنَة مُطلَقَة قُدِّمَ المسلم،
3. وإن قُيِّدَت بأن آخر كَلَامِه نَصرَانِيَّة حَلَفَ النصراني،
4. أو جُهِل دينه ولكل بَيِّنَة أو لا بَيِّنَة حَلَفَا.
ولو مات نصراني عنهما:
1. فقال المسلم: "أسلَمتُ بعد موته"، والنصراني "قبله" حَلَفَ المسلم، وتقُدِّمَ بَيِّنَة النصراني،
2. أو قال المسلم: "مات قبل إسلامي"، والنصراني "بعده" واتفقا على وقت الإسلام فعكسه.
ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كُلٌ "مات على ديننا" حَلَفَ الأبوان.
ولو شَهِدَت أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غانما – وكُلٌ ثلث ماله –:
فإن اختلف تاريخ قُدِّمَ الأسبق، أو اتحد أُقرِعَ، وإلا عَتَق من كُلٍ نصفه.
أو شَهِد أجنبيان أنه وصَّى بعتق سالم، ووارثان أنه رجع ووصى بعتق غانم – وكل ثلثه – تَعَيَّن غانم، فإن كانا حَائِزَين فَاسِقَين فسالم وثُلُثَا غانم.

فصلٌ:

شرطُ القائف: أَهلِيَّة الشَّهَادَات، وتَجرِبَة.

فإذا تداعيا – وإن لم يتفقا إسلاما وحرية –: مجهولا أو ولد موطوءتهما، وأمكن كونُه مِن كُلٍ؛

أ. كأن وطئا امرأة بشبهة،

ب. أو أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما،

عُرِضَ عليه، فإن تخلل حيضة فللثاني، إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح.

كِتَابُ الإعتاق[1]

أركانه: عتيق، وصِيغَة، ومُعتِق،

1- وشُرِط فيه ما في واقف، وأهلية ولاء.

2- وفي العتيق أن لا يتعلق به حَقّ لَازِم - غَير عِتق - يمنع بيعه.

3- وفي الصِيغَة لفظ يُشعِر به:

1. صريح: مُشتَق تَحرِير وإعتَاق وفَكّ رَقَبَة،

2. أو كناية: كلا مِلكَ لي عليك، لا سلطان، لا سبيل، لا خِدمَة، أنتِ سَائِبَة، أنتَ مَولَاي، وصِيغَة طَلَاق أو ظِهَار، ولا يَضُرُّ خطأ بتَذكِير أو تَأنِيث.

وصحَّ:

أ. مُعَلَّقا،

ب. ومُضَافَا لجُزئِه فيعتق كله،

ج. ومُفَوَّضَا إليه، فلو قال: "خَيَّرتُك" ونوى تفويضا، أو "إعتَاقك إليك" فأعتق نفسه عتق،

د. وبعِوَضٍ ولو في بيع، والوَلَاء لسَيِّدِه.

ولو أعتق:

1. حاملا بِمَملُوك له تَبِعَهَا، لا عكسه،

2. أو مشتركا، أو نصيبه:

أ. عتق نصيبه،

ب. وسَرَى بالإعتَاق لما أَيسَر به، ولو مدينا كإيلاده،

ج. وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به وقت الإعتاق أو العلوق، وحصته من مهر،

لا قيمتها من الولد، ولا يسري تدبير.

ولو قال لموسر "أعتقتَ نصيبك فعليك قيمة نصيبي" فأنكر حَلَفَ، ويُعتَق نَصِيب المُدَّعِي فقط بإِقرَارِه، أو لشريكه "إن أعتقتَ نصيبك فنصيبي حر" فأعتق وهو موسر سَرَى، ولَزِمَه القِيمَة.

فلو قال له[2] وقال "مع نصيبك أو قبله" فأعتق عَتَق نصيب كل عنه، والولاء لهما، ولو تعدد معتق، ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده.

وشُرِط للسِّرَاية تَمَلُّكَه باختياره، فلو وَرِث جزء بعضه لم يَسْر والميت مُعسِر، وكذا المريض إلا في ثلث ماله.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: "هو إزالة الرق عن الآدمي".

(2) قال في الشرح: "أي لشريكه - ولو موسرا -، أي قال: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر".

فصلٌ:

مَلَك حُرٌ بَعضَه[1] عتق،

ولا يشتري لمولِيه بعضه،

ولو وهب أو وصى له ولم تلزَمه نفقته فعلى الوَلِيّ قبوله، ويعتق وإلا لم يجز،

ولو ملكه في مرض موته:

1. مجانا عَتَق مِن رَأس المال،

2. أو بعِوَض:

أ. بلا محاباة فمن ثلثه ولا يَرِثُه، فإن كان مدينا بِيعَ لِلدَّيْنِ،

ب. أو بها فقدرها، كمِلكِه مَجَّانًا، والباقي من الثلث.

ولو وُهِب لرقيق جُزء بعض سَيِّدِه فقَبِل عَتَق وسَرَى، وعلى سَيِّدِه قِيمَة بَاقِيَة.

فصلٌ:

أعتق في مرض موته:

1- عبدا لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه،

2- أو ثلاثة معا كذلك وقيمتهم سواء، أو قال "أعتقت ثلثكم"، أو "ثلث كل منكم"، أو "ثلثكم حر": عتق أحدهم بقرعة؛

1. بأن يكتب في رُقعَتَين "رِقّ" وفي ثالثة "عِتق"، وتُخرَج واحدة باسم أحدهم:

أ. فإن خَرَج "العِتْق" عَتَقَ ورَقَّ الآخَرَان،

ب. أو "الرِّق" رَقَّ، وأُخرِجَت أخرى باسم آخر.

2. أو تكتب أسماؤهم ثم تُخرَج رقعة على العتق فمن خَرَج اسمه عَتَق ورَقَّا[2].

3- أو مختلفة كمائة ومائتين وثلاثمائة أُقرِعَ كما مَرَّ:

1. فإن خرج للثاني عتق ورَقَّا،

2. أو للثالث عَتَقَ ثُلُثاه،

3. أو للأول عَتَق، ثم أُقرِعَ فمن خرج تُمِّم منه الثلث.

---

(1) قال في الشرح: "مِن أصل أو فرع، ذكرا كان أو غيره".

(2) آخر الموجود من النسخة (س)، وسقط ما بعده.

4- أو فوق ثلاثة:

1. وأمكن توزيع بعدد وقيمة، كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين،

2. أو بقيمة فقط أو عكسه كستة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزئوا كذلك،

3. وإن لم يمكن كأربعة قيمتهم سواء سُنَّ أن يُجَزَّؤوا ثلاثة واحد وواحد واثنان:

أ. فإن خرج لواحد عَتَق، ثم أُقرِعَ لتتميم الثلث،

ب. أو للاثنين رق الآخران، ثم أُقرِعَ بينهما فيُعتَق من خرج له العتق وثُلُث الآخر.

5- وإذا عتق بعضهم بقُرعَة فظهر مال:

1. وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم،

2. أو بعضهم أُقرِعَ،

أ. ومن عتق - ولو بقُرعَة - بان عتقه، وقُوِّم وله كسبه من الإعتاق فلا يُحسَب من الثلث،

ب. ومن رَقَّ قُوِّم بأقل قيمة من موت إلى قبض وحُسِبَ كسبه الباقي قبله من الثلثين،

فلو أعتق ثلاثة - لا يملك غيرهم، قيمة كُلٍّ مائة - فَكَسَب أحدهم مائة أُقرِعَ:

أ. فإن خرج العتق للكاسب عَتَق وله المائة،

ب. أو لغيره عتق، ثم أُقرِعَ:

أ) فإن خرج لغيره عَتَق ثلثه،

ب) أو له عَتَق ربعه وله رُبع كسبه.

فصلٌ:

من عتق عليه مَن به رق - ولو بكتابة أو تدبير -: فولاؤه[1] له ولعصبته، يُقدَّمَ بفوائده الأقرب، وولاء ولدِ عتيقَةٍ من عبد لمولاها:

أ. فإن عتق الأب أو الجد انجر لمولاه،

ب. أو الأب بعد الجد انجر لمولاه،

ولو ملك هذا الولد أباه جرَّ ولاء إخوته إليه.

(1) قال في الشرح: "هو - بفتح الواو والمد - لغة: القرابة، مَأخُوذ من الموالاة، وهي المعاونة والمقاربة. وشرعا: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية".

كِتَابُ التَّدبِير

هو تعليق عتق بموته.

وأركانه: صِيغَة، ومالك، ومحل،

1- وشُرِط فيه كونه رقيقا، غير أم ولد.

2- وفي الصِيغَة لفظ يُشعِر به:

1. صريح كأنت حر، أو أعتقتك بعد موتي، أو دبَّرتُك، أو أنت مُدبَّر،

2. أو كناية كـ "خَلَّيتُ سَبِيلَك بعد موتي".

وصح:

1. مُقَيَّدَا كـ "إن مِتُّ في ذا الشهر أو المرض فأنت حر"،

2. ومُعَلَّقا كـ "إن دَخَلتَ الدار فأنت حر بعد موتي"، وشُرِط دخوله قبل موت سيده،

أ. فإن قال: "إن مِتُّ ثم دَخَلتَ فأنت حر" فبعده، ولو مُتَرَاخِيا،

وللوارث كَسبُه قَبلَه، لا نحو بيعه،

ب. كـ "إذا مِتُّ ومضى شَهر فأنت حر"، وليستا تدبيرا.

ج. أو قال: "إن أو متى شِئتَ" اشتُرِطَت المشيئة قبل الموت فيهما، فورا في نحو "إن"،

د. ولو قالا لعبدهما: "إذا مُتنَا فأنت حر" لم يُعتَق حتى يموتا،

فإن مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه.

3- وفي المالك اختيار، وعدم صِبَى وجُنُون.

فيصح من سَفِيه وكافر.

وتدبير مرتد موقوف.

ولحربي حمل مُدَبَّره لدارهم.

ولو دبر:

أ. كافر مسلما بيع عليه،

ب. أو كافرا فأسلم نزع منه، وله كسبه.

وبطل بنحو بيع وبإيلاد، لا بردة ورجوع لفظا، وإنكار ووطء وحل له.

وصحَّ:

1. تَدبِير مُكَاتَب، وعكسه،

2. وتعليق عتق كل بصفة، ويَعتق بالأسبق.

فصلٌ:

حَمْلُ مَن دُبِّرَت حاملا مُدَبَّر،

لا إن بطل[1] تَدبِيرُهَا بلا موت، كمُعلَّق عِتقُهَا حاملا.

وصح تدبير حَمْل ولا تتبعه أمه،

فإن باعها فرجوع عنه،

ولا يَتبع مُدبَّرا ولده.

والمدبر كقِنّ في جناية، ويعتق بالموت من الثلث بعد الدين،

كعتقٍ عُلِّق بصفة قُيِّدَت بالمرض كـ "إن دخلتَ في مرض موتي فأنت حر"، أو وجدت فيه باختياره[2].

وحُلِّف فيما معه وقال: "كسبته بعد الموت"، وقال الوارث: "قبله".

(1) زاد بعدها في النسخة (ح) و(ط) والمطبوع: "قبل انفصاله".

(2) زاد بعدها في المطبوع: "فإنه يحسب من الثلث".

كِتَابُ الكِتَابَة[1]

هي سنة بطلب أمين مُكتَسِب، وإلا فمباحة.

وأركانها: رقيق، وصِيغَة، وعِوَض، وسيد،

1- وشُرِط فيه ما في مُعتِق، وكتابة مريض من الثلث،

1. فإن خَلَّف مثليه صحت في كله،

2. أو مثله ففي ثلثيه،

3. أو لم يُخَلِّف غيره ففي ثلثه.

2- وفي الرقيق:

1. اختيار،

2. وعدم صبا وجنون،

3. وأن لا يتعلق به حق لازم.

3- وفي الصِيغَة لفظ يُشعِر بها،

1. إيجابا كـ "كاتبتك على كذا مُنَجَّما" مع "إذا أديته فأنت حر" لفظا أو نية،

2. وقبولا كـ "قَبِلتُ ذلك".

4- وفي العِوَض كونه:

1. دَينَا، ولو منفعة،

2 و3. مؤجلا، مُنَجَّما بنجمين فأكثر، ولو في مُبعَّض،

4. مع بيان قَدرِه وصفته، وعدد النُّجُوم، وقِسط كُل نَجْم.

ولو كَاتَب على خدمة شهر ودينار - ولو في أثنائه - صحت، لا على أن يبيعه كذا.

ولو كاتبه وباعه ثوبا بألف ونجَّمه وعلَّق الحرية بأدائه صحت، لا البيع.

وصحت كتابة أرقاء على عِوَض، ووُزِّع على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته عتق، ومن عَجَز رَقّ.

لا بعض رقيق.

ولو كَاتَبَاه معا صحَّ إن اتَّفَقَت النُّجُوم، وجُعِلَت على نِسبَة ملكيهما،

أ. فلو عَجَز فعَجَّزَه أحدهما وأبقاه الآخر لم تجز،

ب. ولو أبرأه من نصيبه أو أعتقه عتق، وقُوِّم الباقي إن أَيسَر وعاد الرِّقّ.

---

(1) قال شيخ الإسلام في الشرح: " هي - بكسر الكاف وقيل بفتحها - لغة: الضم والجمع. وشرعا: عقد عتق بلفظها بعِوَض مُنجَّم بنجمين فأكثر".

فصلٌ:

لَزِم السيد في صحيحة – قَبل عِتق – حَطّ مُتَموَّل من النجوم أو دفعه من جنسها، والحط، وكون كُلٌ في الأخير، ورُبعا فسبعا أولى.

وحَرُم تمتع بمُكَاتَبته، ويجب بوطئه:

1. مَهرٌ، لا حَدّ،

2. والولد حر، ولا تجب قيمته،

3. وصارت مستولدة مكاتبة،

4. وولدها الرقيق الحادث يتبعها رِقًا وعتقا،

5. والحق فيه للسيد، فلو قُتِلَ فقيمته له، ويُمَوِّنُه من أرش جناية عليه.

وكسبه ومهره وما فضل وَقْف؛ فإن عتق فله، وإلا فلسيده.

ولا يُعتَق شيء من مُكاتَب إلا بأداء الكل،

ولو أتى بمال فقال سيده: "حرام" ولا بينة:

1. حَلَفَ المكاتب،

ب. ويقال لسيده: "خذه أو أبرئه عنه"،

ج. فإن أبى قبضه القَاضِي،

2. فإن نَكَل حَلَفَ سيده.

ولو خرج المؤدَّي مَعِيبا ورَدَّه أو مُستَحقًّا بان أن لا عتق، وإن قال عند أخذه: "أنت حر".

وله شراء إماء لتجارة، لا تَزَوُّج إلا بإذن سيده ولا وطء، فإن وطئها:

أ. فلا حَدّ،

ب. والولد نسيب،

ج. فإن ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه، ولا تصير أم ولد،

د. أو لها ووطئها معه أو بعده وولدته لستة أشهر من الوطء فهي أم ولد.

ولو عَجَّل لم يُجبَر السيد على قبض إن امتنع لغرض وإلا أجبر، فإن أبى قبض القَاضِي، أو عَجَّل بعضا ليبرئه فقبض وأبرأ بطلا،

وصحَّ اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا بيعه وهبته،

فلو باع وأدى للمشتري لم يَعتَق، ويُطَالِب السيد المكَاتَب، والمكَاتَب المشتري، وليس له تصرف في شيء مما بيد مكاتبه.

ولو قال له غيره: "أعتق مُكَاتَبك بكذا" ففعل عَتَق ولَزِمَه ما التزم.

فصلٌ:

الكتابة:

1. لازمة للسيد، فلا يفسخها إلا:

أ. إن عَجَز المكاتَب عن أداء،

ب. أو امتنع منه،

ج. أو غاب، وإن حضر ماله، وليس لحاكم أداء منه.

2. وجائزة للمكاتب، فله ترك الأداء والفسخ، ولو استَمهَل عند المحل:

أ. لعجز سُنَّ إمهاله،

ب. أو لبيع عرض وجب، وله أن لا يزيد على ثلاثة،

ج. أو لإحضار مال من دون مرحلتين وجب.

ولا تنفسخ بجنون ولا بحجر سفه،

ويَقُوم:

أ. وَلِيّ السيد مقامه في قبض،

ب. والحاكم مقام المكَاتَب في أداء، إن وُجِد له مالا، ولم يأخذ السيد.

ولو جَنَى:

1. على سيده لَزِمَه قَوَد أو أرش مما معه، فإن لم يكن فله تعجيزه.

2. أو على أجنبي لَزِمَه قَوَد أو الأقل من قيمته والأرش، فإن لم يكن معه مال:

أ. عَجَّزه الحاكم بطلب المستَحِق،

ب. وبِيعَ بقدر الأرش،

ج. وبقيت الكتابة فيما بقي.

وللسيد فداؤه، ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عَتَق ولَزِمَه الفداء.

ولو قُتِل المكاتَب بَطَلت، ولسيده قَوَد على قاتله إن كافأه، وإلا فالقيمة.

ولمكَاتَب:

أ. تصرف لا تبرع فيه ولا خطر،

ب. وشراء من يَعتِق على سيده ويعتق بعجزه،

ج. وشراء من يعتق عليه بإذن وتبعه رقا وعتقا.

فصلٌ:

الكتابة:

1- الباطلة باختلال ركن مُلغَاة، إلا في تَعلِيق مُعتَبَر.

2- والفاسدة بكتابة بعض أو فساد شرط أو عِوَض أو أجل:

1. كالصحيحة في:

أ. استقلاله بكسب،

ب. وأخذ أرش جناية عليه ومهر،

ج. وفي أنه يعتق بالأداء،

د. ويتبعه كسبه،

2. وكالتعليق في:

أ. أنه لا يعتق بغير أدائه،

ب. وتبطل بموت سيده،

ج. وتصح الوصية به،

د. ولا يصرف له سهم المكاتبين.

3. وتخالفهما في:

أ. أن للسيد فسخها،

ب. وأنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه،

ج. وأن المكاتب يرجع عليه بما أداه أو ببدله – إن كان له قيمة –،

د. وهو عليه بقيمته وقت العتق، فإن اتحدا فالتقاص ولو بلا رضا، ويرجع صاحب الفضل به.

3- فإن فسخها أحدهما أشهد:

1. فلو قال بعد قبضه: "كنتُ فسختُ" فأنكر المكاتَب حَلَفَ،

2. ولو ادعى كتابة فأنكر سيده أو وارثه حَلَفَ.

4- ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا:

1. ثم إن لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم،

2. وإن قبضه وقال المكاتب: "بعضه وديعة" عتق، ورجع بما أَدَّى، والسيد بقيمته، وقد يتقاصَّان.

5- ولو قال: "كاتبتك وأنا مجنون، أو محجور عليّ"، فأنكر حَلَفَ السيد إن عُرِف ذلك، وإلا فالمكاتَب،

6- أو قال: "وضعتُ النَّجْم الأول، أو بعضا"، فقال: "بل الآخر، أو الكل" حَلَفَ السيد.

7- ولو قال: "كاتبني أبوكما":

1. فَصَدَّقَاه فمُكَاتَب،

أ. فمن أعتق نصيبه[1] عتق،

ب. ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء للأب،

ج. وإن عَجَز عاد قِنًّا ولا سراية،

2. وإن صدَّقه أحدهما فنصيبه مُكاتَب،

أ. ونصيب المكذِّب قِنّ بحَلِفِه،

ب. فإن أعتق المصَدِّق وكان موسراً سرى العتق.

(1) زاد بعدها في (ط) والمطبوع "أو أبرأه عن نصيبه"، وفي النسخة (ح) "أو أبرأه".

كِتَابُ أُمَهَاتِ الأَوْلَاد

حَبَلت مِن حُرٍ:

1. أَمَتُهُ فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غُرَّة عتقت بموته، كولدها بنكاح أو زنا بعدَ وضعها،
2. أو أَمَةُ غيره بذلك فالولد رقيق،
3. أو بشبهة فَحُرّ، ولا تصير أم ولد، وإن ملكها.

وله:

1. انتفاع بأم ولده،
2. وأرش جناية عليها،
3. وتزويجها جبرا.

ولا يصح:

1. تمليكها من غيرها،
2. ورهنها؛ كولدها التابع لها.

وعتقهما من رأس المال.

والله أعلم[1].

(1) زاد بعدها في النسخة (أ) "وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم".

وفيها بعده "قال مؤلفه شيخ الإسلام أدام الله النفع به وبعلومه: تم تأليفه في ثاني عشر جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وثمانمئة.

وكان الفراغ من تعليقه آخر شهر جمادى الأول سنة إحدى عشر وألف سنة. وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

المراجع

أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، محمد بن عبد الله الغساني الأزرقي (ت 250 هـ)، دار الأندلس ببيروت.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية (1300 هـ).

الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، دار الوفاء، الطبعة الأولى (1422 هـ).

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ)، دار المعرفة ببيروت.

التقاسيم والأنواع، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت 354 هـ)، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية (1414 هـ)

ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي المكي، تخريجه نفسه (ت 974 هـ)، دار الفتح بالأردن، الطبعة الأولى (1435 هـ).

الجامع الصحيح المسند المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (1422هـ).

الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي (ت 279 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية (1395 هـ).

الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1413 هـ).

الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى (1420 هـ).

السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي (ت بعد 1337 هـ)، دار المعرفة ببيروت.

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ)، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى (1421 هـ).

السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، المكتبة العصرية ببيروت.

السنن، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (ت 273 هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ)، دار مكتبة الحياة ببيروت.

غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926 هـ)، دار الكتب العربية الكبرى.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926 هـ)، دار الفكر.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل (ت 1204 هـ) ، دار الفكر.

الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، محمد بن سليمان الكردي (ت 1194 هـ)، دار الجفان والجابي، الطبعة الأولى (2011 م).
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور بحاجي خليفة (ت 1067 هـ)، مكتبة المثنى ببغداد (1941م).
الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1418 هـ).
المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية (1406 هـ).
مختصر المختصر من المسند الصحيح، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311 هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى (1400 هـ).
المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى (1408 هـ).
المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر ابن أبي شيبة (ت 235 هـ)، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى (1409 هـ).
المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية (1403 هـ).
المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، دار الحرمين بالقاهرة (1415 هـ).
المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (1404 هـ).
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415 هـ).
نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004 هـ)، دار الفكر ببيروت (1404 هـ).
النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن شيخ العيدروس (ت 1038 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1405 هـ).
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت 1399هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت (1951م).

الفهرس

الإهداء **1**
مقدمة التحقيق **2**
ترجمة موجزة للشافعي 3
ترجمة موجزة للنووي 4
ترجمة مختصرة للأنصاري 5
أصالة المتن وأهميته 11
عنوان الكتاب 13
توثيق نسبة الكتاب 14
منهج الكتاب ومميزاته 16
شروح المتن 17
خدمات أخرى للمتن 18
الطبعات السابقة للمتن 19
النسخ الخطية ووصفها 20
منهج التحقيق 22
نماذج من المخطوطات..... 23

مقدمة المصنف 29
كتاب الطهارة **30**
باب الأحداث 31
باب الوضوء 34
باب مسح الخفين 35
باب الغُسل 36
بابٌ (النجاسة) 37
باب التيمم 38
باب الحيض 40

كتاب الصلاة **42**
بابُ أوقاتها 42
بابٌ (الأذان والإقامة) 44
بابٌ (التوجه) 46
بابُ صفة الصلاة 47
بابٌ (شُرُوط الصلاة) 54
بابٌ (سُجُود السهو) 56
بابٌ (سُجُود التلاوة) 57
بابٌ (صلاة النفل) 58
بابٌ (صلاة الجماعة) 59
بابُ صَلَاة المسَافر 63
بابُ صلاة الجُمُعة 65
بابٌ (صلاة الخوف) 68
بابٌ (صلاة العيدين) 70
بابٌ (صلاة الكسوفين) 71
بابٌ (صلاة الاستسقاء) 72
بابٌ (في حكم تارك الصلاة) 73
كتاب الجنائز **74**
كتاب الزكاة **81**
باب زكاة الماشية 81
باب زكاة النابت 83
باب زكاة النقد 83
باب زكاة المعدن والركاز والتجارة 84
باب زكاة الفطر 85
بابُ من تلزَمُه زكاة المال وما تجب فيه 85
بابُ أداء زكاة المال 86
بابُ تعجيل الزكاة 86

كتاب الصوم **87**
بابُ صوم التطوع 91
كتاب الاعتكاف **92**
كتاب الحج والعمرة **94**
بابُ المواقيت 95
بابُ الإحرام 96
بابُ صفة النسك 97
بابُ ما حَرُم بالإِحْرَام 103
بابُ الإِحصَار والفَوَات 105
كتاب البيع **106**
باب الربا 108
بابٌ (البيوع المنهي عنها) 109
باب الخيار 111
بابٌ (ضمان المبيع) 114
باب التولية والإشراك 116
باب الأصول والثمار 117
باب الاختلاف في كيفية العقد 119
باب الرقيق 120
كتاب السلم **121**
كتاب الرهن **124**
كتاب التفليس **129**
باب الحجر 131
باب الصلح 131
باب الحوالة 135
باب الضمان 136
كتاب الشركة **138**
كتاب الوكالة **139**

كتاب الإقرار 142
كتاب العارية 145
كتاب الغصب 147
كتاب الشفعة 150
كتاب القِراض 152
كتاب المساقاة 155
كتاب الإجارة 157
كتاب إحياء الموات 162
كتاب الوقف 164
كتاب الهبة 166
كتاب اللقطة 167
كتاب اللقيط 169
كتاب الجعالة 171
كتاب الفرائض 172
كتاب الوصية 181
كتاب الوديعة 187
كتاب قسم الفيء والغنيمة 189
كتاب قسم الزكاة 191
كتاب النكاح 194
باب ما يحرم من النكاح 199
باب نكاح المشرك 202
باب الخيار والإعفاف 204
كتاب الصداق 206
كتاب القسم والنشوز 210
كتاب الخلع 212
كتاب الطلاق 215
كتاب الرجعة 222
كتاب الإيلاء 223

كتاب الظهار **225**
كتاب الكفارة **227**
كتاب اللعان والقذف **228**
كتاب العدد **231**
باب الاستبراء 234
كتاب الرضاع **235**
كتاب النفقات **237**
كتاب الجناية **241**
باب كيفية القود والإختلاف فيه 245
كتاب الديات **248**
باب موجبات الدية والعاقلة 251
باب دعوى الدم والقسامة 254
كتاب البغاة **256**
كتاب الردة **258**
كتاب الزنا **259**
كتاب حد القذف **260**
كتاب قطع السرقة **261**
باب قاطع الطريق 263
كتاب الأشربة **264**
كتاب الصيال وضمان الولاة **265**
كتاب الجهاد **267**
كتاب الجزية **271**
كتاب الهدنة **274**
كتاب الصيد والذبائح **276**
كتاب الأضحية **279**
كتاب الأطعمة **281**
كتاب المسابقة **283**
كتاب الأيمان **285**

كتاب النذر **290**
كتاب القضاء **292**
بابُ القضاء على الغائب 297
باب القسمة 300
كتاب الشهادات **302**
كتاب الدعوى والبينات **308**
كتاب الإعتاق **313**
كتاب التدبير **316**
كتاب الكتابة **318**
كتاب أمهات الأولاد **323**
المراجع **324**
الفهرس **326**